التزامات مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني والمسئولية المدنية الناجمة عن الإخلال بها

دراسة مقارنة

بحث

بحث مقدم للنشر في مجلة

دكتور
مصطفى أبو مندور موسى
أستاذ القانون المدني المساعد بكلية الحقوق
جامعة حلوان بالقاهرة والسلطان قابوس
بمسقط

ملخص

ترشدنا حركة التاريخ إلى أن تقدم الأمم وارتقائها يتناسب طردياً مع تقدمها في مدارج العلم. فالعلم هو دائماً سُلم الارتقاء، ومحرك التقدم، ووقود النمو، وقطار التنمية. وعدم إدراك هذه الحقيقة يؤدى، للأسف، إلى الانحناء ثم الانكفاء ثم التخلف والتراجع ثم العجز والفشل. والعلم بطبيعته منتج تراكمي، فالنتائج العلمية التي أبهرتنا في العصر الحالي لم تهبط على قريحة العلماء والباحثين فجأة، وإنما كانت نتيجة تتابع الخطى، وتعدد النظرات، وعمق التأملات، وتراكم المجهود، وتواصل الحلقات، وتوالى المنجزات. ولذا فلا عجب أن يكون أول منازل الوحي على رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم " إقرأ".

وإذا كانت إرادة الله قد شاءت، منذ الأزل، أن تَصْدُق صلة العلم الطردية بالتطور والتقدم حتى في حق من تنكروا لأُلوهيته، فإن هذه الصلة قد تأكدت بدرجة أكثر وضوحاً في عصرنا الحالي؛ ذلك أن ما حدث من تطورات علمية في العقود الخمسة الأخيرة يجاوز ما حدث في تاريخ البشرية كلها بعشرات المرات، فمن نقل الأعضاء إلى الهندسة الوراثية والجينوم البشرى إلى ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصال إلى غزو الفضاء إلى الذرة والنانو تكنولوجي إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي. ومن المقرر أن العلم يفتح آفاقاً جديدة للتقدم ليس فقط في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية والأدبية وإنما كذلك في مجال القانون، فكل يوم يجد الباحثون، في هذا المجال الأخير، أنفسهم ملزمين بتطوير النظريات القانونية العتيقة أو استحداث نظريات جديدة بما يتواكب منجزات العلم وثمار التقدم.

summery

The movement of history guides us that the progress and advancement of nations is directly proportional to their progress in the ranks of science. Science is always the ladder of advancement, the engine of progress, the fuel for growth, and the train for development. Failure to realize this fact leads, unfortunately, to bending, then regression, backwardness, regression, and failure and failure. Science, by its nature, is a cumulative product. The scientific results that fascinated us in the current

era did not suddenly fall on the minds of scientists and researchers. Rather, they were the result of the succession of steps, the multiplicity of views, the depth of reflections, the accumulation of effort, the continuity of episodes, and the succession of achievements. Therefore, it is not surprising that the first revelation to our Noble Messenger, may God bless him and grant him peace, was “Read”.

And if the will of God has desired, from time immemorial, to believe the direct link of science with development and progress even in the case of those who deny its divinity, then this link has been confirmed more clearly in our time. This is because of the scientific developments that took place in the five decades. The latter exceeds what happened in all of human history dozens of times, from the transfer of organs to genetic engineering and the human genome to the information and communication revolution to the conquest of space to the atom and nanotechnology to the applications of artificial intelligence. It is decided that science will open new horizons for progress not only in the economic, social, political, moral and literary fields, but also in the field of law. Every day, researchers in this latter field find themselves obligated to develop outdated legal

theories or develop new theories in line with the achievements of science and the fruits of progress.

مقدمة

التعريف بموضوع البحث:

ترشدنا حركة التاريخ إلى أن تقدم الأمم وارتقائها يتناسب طردياً مع تقدمها في مدارج العلم. فالعلم هو دائماً سُلم الارتقاء، ومحرك التقدم، ووقود النمو، وقطار التنمية. وعدم إدراك هذه الحقيقة يؤدى، للأسف، إلى الانحناء ثم الانكفاء ثم التخلف والتراجع ثم العجز والفشل. والعلم بطبيعته منتج تراكمي، فالنتائج العلمية التي أبهرتنا في العصر الحالي لم تهبط على قريحة العلماء والباحثين فجأة، وإنما كانت نتيجة تتابع الخطى، وتعدد النظرات، وعمق التأملات، وتراكم المجهود، وتواصل الحلقات، وتوالى المنجزات. ولذا فلا عجب أن يكون أول منازل الوحي على رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم " إقرأ".

وإذا كانت إرادة الله قد شاءت، منذ الأزل، أن تَصْدُق صلة العلم الطردية بالتطور والتقدم حتى في حق من تنكروا لأُلوهيته، فإن هذه الصلة قد تأكدت بدرجة أكثر وضوحاً في عصرنا الحالي؛ ذلك أن ما حدث من تطورات علمية في العقود الخمسة الأخيرة يجاوز ما حدث في تاريخ البشرية كلها بعشرات المرات، فمن نقل الأعضاء إلى الهندسة الوراثية والجينوم البشرى إلى ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصال إلى غزو الفضاء إلى الذرة والنانو تكنولوجي إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي. ومن المقرر أن العلم يفتح آفاقاً جديدة للتقدم ليس فقط في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية والأدبية وإنما كذلك في مجال القانون، فكل يوم يجد الباحثون، في هذا المجال الأخير، أنفسهم ملزمين بتطوير النظريات القانونية العتيقة أو استحداث نظريات جديدة بما يتواكب منجزات العلم وثمار التقدم.

وقد شاء الله لي أن أتلمس أثر التقدم الرهيب في مجال تقنية الاتصال والإنترنت في مجال القانون ببحثين دار أولهما حول "مفهوم المحرر الإلكتروني المُعد للإثبات"، دراسة مقارنة([1])، وأكملته ببحث ثاني حول دور خدمات

([1]) وهو بحث يقع في 152 صفحة تم نشره في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، دورية علمية محكمة، تصدرها كلية الحقوق جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، العدد (60) أغسطس 2016، ص 705. وقد أثبتنا في هذا البحث أن التقدم في مجال تقنية المعلومات كان لابد وأن يصاحبه إعادة النظر في مفهوم المحرر القانوني في ضوء هذه التقنية وما فتحته من آفاق وأساليب جديده للتعاقد لم تكن موجودة من قبل وهو ما اضطرنا إلى تقديم مفهوم محدد للمحرر الإلكتروني المعد للإثبات يختلف في عناصره وفى المعالجة القانونية لحجيته عن المحرر الورقي التقليدي.

التوثيق الإلكتروني في تدعيم الثقة وتأمين التعامل عبر الإنترنت([2]). كما تلمسنا أثر هذا التقدم كذلك ببحث ثالث بعنوان "اثبات ونفي النسب بين الحقيقتين الشرعية والبيولوجية" دراسة مقارنة([3]). وها نحن نطرق الباب للمرة الرابعة ببحث مكمل للبحث الثاني يتعلق بـ "التزامات مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني والمسئولية المدنية الناتجة عن الإخلال بها".

وقد أثبتنا في بحثينا السابقين المتصلين بمجال المعلوماتية وتقنيات الاتصال الحديثة أن الوضع التقليدي للتعاقد هو وضع مفعم بالثقة، ليس فقط لأنه يعتمد بالأساس على المواجهة المادية بين الطرفين، وإنما أيضا لأنه يضع تحت بصرهم عناصر مادية موضوعية للتقييم والاطمئنان والثقة. كل ذلك بعكس الحال فى عالم افتراضى([4]) كعالم

([2]) وهو بحث يقع في حوالى 110 صفحة تم نشره في مجلة روح القوانين، وهى مجلة علمية دورية محكمة، تصدرها كلية الحقوق جامعة طنطا بجمهورية مصر العربية، العدد (77) ، يناير 2017، الجزء الثانى. وقد انتهينا، في هذا البحث، إلى أن اللجوء لاستخدام وسائل التقنية الحديثة في التعامل القانوني لم يعد ترفاً، بل أصبح ضرورة ملحة لدخول دائرة العولمة والمساهمة في دوران عجلة التجارة الالكترونية بما يُحقق لدولنا العائد الاقتصادي والتجاري المقصود لاسيما بعد أن سبقتنا الدول المتقدمة في هذا المجال وظهرت هيمنتها على مفاصل الاقتصاد والتجارة العالمية، غير أنه تبين لنا، بالمقابل، أن دخول هذا المجال لا يمكن أن يتم بدون تريث وتأنٍ والاستفادة من ثمار التقدم العلمي في هذا المجال، فاستقرأنا ما سارت عليه الدول المتقدمة فوجدنا أن الثغرة الأساسية المطلوب سدها تتعلق بكيفية تأمين التعامل وتدعيم الثقة في الوسيط غير المادي الجديد الذى رافق هذه التقنيات. وبيان ذلك أن الثقة في الوسيط الورقي التقليدي تجد مصدرها في الحضور الجسدي للطرفين مجلس العقد وفى مادية الوسيط الحامل لمضمون الصفقة، وهما أمران غير متوافران في التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهو ما قد يفتح باب التلاعب والتزوير والتحريف في إرادات الأطراف المتعاقدة، بل قد يمتد الشك إلى الوجود القانوني والواقعي للمتعاملين أنفسهم. فكان لابد من جَسْر هذه الهوة باستحداث وسائل تكنولوجية وآليات قانونية حديثة تتناسب مع البيئة الافتراضية الجديدة، فوجدنا التشريعات الحديثة قد نظمت ما يسمى "بالموثق الإلكتروني" أو الغير محل الثقة كوسيط تتوافر فيه تقنيات فنية واحترافية عالية يضمن للطرفين الوجود الواقعي لكل منهما، وهويتهما التي يتعاملان بها، وأهليتهم، وسلامة توقيعاتهم، كما يضمن حفظ المستند الإلكتروني الذى نشأ بينهما وبقاؤه على حالته، وعدم قابليته للتغيير مع مرور الوقت حتى يتمكن الأفراد من الاستناد إليه مستقبلاً عند حدوث نزاع بينهم، فتكلمنا في هذا البحث عن مفهوم التوثيق الالكترونى ومبرراته، ثم عن نطاق عمليات التوثيق الالكترونى في مجال الرسائل الالكترونية المتبادلة بين الطرفين بدأ من التفاوض وحتى تنفيذ العقد مروراً بتوقيعات الأطراف عليه وحفظه حفظاً الكترونياً.

([3]) وهو بحث مقبول للنشر في مجلة روح القوانين، مجلة علمية محكمة، تصدرها كلية الحقوق جامعة طنطا، يونية 2019، وقد أثبتنا في هذا البحث الذى يقع في 137 صفحة دور التقدم البيولوجي، المتمثل في تحليل البصمة الوراثية DNA، في تقديم مفهوم جديد للفراش كمصدر لإثبات النسب، وناقشنا إمكانية النظر اليها كبديل عن اللعان المعروف في الشريعة الإسلامية كطريق لنفى النسب.

في مصطلح جديد كل الجدة هو العالم الافتراضي Cyberspatial([4]) وعندما برزت على المستوى الفقهي مسألة تحديد نطاق الانترنت وحدودها مستنداً إلى الدعم المجازي لأفكار الأدب John Perry Barlow والذي يعود الفضل في ربطه بالإنترنت الى البروفيسور Cyberspace ، فإن الفقه المقارن شرع في بحث مسألة تحديد هذا (The Neuromancer) William Gibsonالمعلوماتي في رواية الأديب الكندي/ الأمريكي المصطلح، وتوصل إلى فكرة العالم الافتراضي كحقيقة باعتباره العالم الذي خلقته الانترنت ليكون أرضاً جديدة يخترقها الانسان دون أن يكون له عليها من سلطان. أنظر أعمال المؤتمر الدولي الأول لقانون الانترنت، الوثيقة العربية لقانون الانترنت (مشروع أول) وهو مؤتمر نظمته المنظمة العربية للتنمية الادارية فى الفترة من 21 . 25 أغسطس 2005 م بمدينة الغردقة بجمهورية مصر العربية، ص 249.

الانترنت، عالم يخلو من المواجهة ومن العناصر الموضوعية التى نشهدها فى عالم الواقع([5]). فالمتعاقد مفترض، والمتجر مفترض([6])، والسلعة مفترضة، وأساليب التعامل وكيفيته ودعامته تقوم على الافتراض. وهو بجانب ما تقدم عالم لايعترف بالحدود بين الدول([7])، بل وهو مرشح لمجاوزة الحدود بين الكواكب ذاتها. ولذا فلابد أن توجد أزمة ثقة confiance، وأن تقوم هواجس تخص تأمين المعاملات التى تتم عبر تلك الوسائل. وهذا هو مكمن الخطر الحقيقي في التعامل الإلكتروني. وفى هذا المجال تأتى خدمات التوثيق الإلكتروني prestataires de service de certification كأحد أهم أنجع الوسائل في مواجهة هذا الخطر([8]).

([5]) ومن هنا ظهرت الدعوات قوية لدى الفقه المهتم بالجوانب القانونية للتعامل عبر الانترنت والتقنيات الحديثة إلى ضرورة خلق مناخ من الثقة ، وهو من أكثر Didier GOBERTمعادل لذلك الذى نلمسه فى مجال التعاملات الورقية التقليدية. وهذا هو ما عبر عنه بوضوح تام الاستاذ المهتمين، من بين أقرانه، بهذه المشكلة بقوله:

" **Il** convient donc de maintenir un tel climat de confiance dans un monde virtuel dans lequel les parties ne se voient ni ne s'entendent et dans lequel l'aspect immatériel des échanges pose la question du caractère bien réel de ceux-ci, particulièrement dans les réseaux ouverts à tout venant".V. Didier GOBERT, Commerce électronique : vers un cadre juridique général pour les tiers de confiance. ، وهو مقال هام منشور على الموقع التالي على شبكة الانترنت:

www.droit-technolgie.org/dossiers/goberttiersconfiancedossier.pdf

راجع أيضا فى مظاهر ومحددات الثقة في العالم الافتراضي:

Hamida Skandrani, Mourad Touzani, Imen Ben Jannet, Représentations et déterminants de la confiance dans le système d'échange virtuel: une étude exploratoire en Tunisie Conference: Annual Marketing Division Conference of the Administrative ScienceAt: Calgary, Alberta, Canada Volume: 34 June 2013- CHEN ZHANG, LES DÉTERMINANTS DE LA CONFIANCE AU SEIN DES
ÉQUIPES DE PROJET VIRTUELLES, Mémoire présenté dans le cadre du programme de maîtrise en gestion de projet en vue de l'obtention du grade de maître ès sciences, Février 2016, Unversite de Quebec

([6]) فمركز التجارة ليس له وجود مادى يمكن الذهاب إليه، وإنما هو محل شبكي تتم من خلاله الكثير من التعاملات التجارية. وبعبارة مختصره فهو سوق الكرتوني للسلع والمنتجات، انظر مهندس أحمد رشدي، التجارة الالكترونية، سلسلة العلوم والتكنولوجيا، مطبوعات مكتبة الاسرة، 2006م، ص 15.

([7]) فنحن أمام عالم مفتوح بكل ما تحمله الكلمة من معنى، إذ يتاح لكل شخص، من ناحية، الدخول إليه دون أى قيد أو شرط سوى أن يكون متصلاً بالشبكة بواسطة جهاز الحاسب الآلي، ومن ناحية ثانية نحن أمام وسيلة اتصال دولى عن بعد بوسيلة مسموعه ومرئية. وهذه السمة هى سبب كل التعقيدات والمشكلات القانونية التى يثيرها التعامل عبر شبكة الانترنت. انظر في هذا الخصوص فايز عبد الله الكندري، التعاقد عبر شبكة الانترنت فى القانون الكويتي، بحث منشور فى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية المتحدة بالاشتراك مع غرفة صناعة وتجارة دبى، في الفترة من (9 -11) ربيع الأول (10 - 12) مايو 2003م، المجلد الثاني، ص 599.

([8]) واعترافاً بأهمية هذا النشاط الحديث، وإقراراً بضرورة توافر ثقة المستعملين للوسائل التكنولوجية الحديثة في التعامل، فقد اضطر المشرع الأوروبي، وتبعه في ذلك العديد المشرعين المحليين، إلى تبنى نظاماً قانونياً خاصاً واجب التطبيق على أنشطة مقدمي خدمات التوثيق الالكترونى. وهو النظام الذى أنشأه التوجيه الأوروبي الصادر في 13 ديسمبر 1999م، وأدخله المشرع الفرنسي في

وتقوم الفكرة على وجود جهة محايدة تبث الثقة لدى المتعاملين وتُؤَمِن عملية الاتصال والتبادل بينهما بما تضعه تحت أيديهما من تقنيات التشفير La cryptologie التي تضمن تأمين وتأكيد نسبة التوقيع إلى صاحبه من ناحية، وعدم إحداث أي تعديل أو تغيير في مضمون الرسائل المتبادلة، أيا كان موضوعها، منذ إنشائها وحتى وصولها إلى المرسل إليه وطوال فترة بقائها وحفظها من ناحية ثانية([9])، كما تؤمن الطرفين ضد أية شكوك تحوم حول وجودهما الواقعي أو القانوني على الموقع الإلكتروني وأهليتهما للتعاقد، والقانون الواجب التطبيق، وكذا وجود السلعة ودرجة جودتها([10])، وإصدار شهادة إلكترونية بذلك يمكن الاعتماد عليها في إنجاز هذه النوعية من المعاملات([11]). ومن الطبيعي أن ينعكس هذا الواقع الجديد ليس فقط على آليات عمل هذه الجهات بل على نوعية، وطبيعة، ونطاق الحقوق والالتزامات التي تُثقل كاهلها، والمسئولية المدنية الناجمة عن الإخلال بها([12]). وعلى ذلك يمكن القول أن جهة التوثيق أو التصديق هي "عبارة عن جهة أو طرف ثالث محايد موثوق به، يخضع لإشراف الدولة ورقابتها، يقوم بدور الوسيط الإلكتروني عن طريق إصدار شهادات توثيق إلكترونية تؤكد على صحة البيانات والمعلومات الواردة بها، بالإضافة إلى أي خدمات أخرى تتعلق بالتوقيع الإلكتروني([13])."

خطة البحث ومنهجيته:

ونظراً لأهمية ودقة وخطورة الدور الذي تقوم به هذه الجهات في تأمين وتوثيق التعامل بين الأطراف المختلفة، فإن البحث في مسئوليتها يُعد أمراً حتمياً. ولما كانت المسئولية، عقدية كانت أم تقصيرية، هي وليدة الاخلال بالتزام سابق أياً كان مصدره، فإن الواجب علينا، في هذا الخصوص، بيان الالتزامات التي تُثقل عاتق مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني من ناحية، تمهيداً لبيان المسئولية المدنية الناجمة عن الاخلال بها من ناحية ثانية. وقد اتبعنا في

نظامه الداخلي بمقتضى القانون 13 مارس 2000، الذى تلاه المرسوم الصادر في 31 مايو 2001 الذى حدد القواعد الواجبة التطبيق على عملية توثيق التوقيع الالكترونى، ثم أعقبه في نفس الاتجاه المرسوم الصادر في 18 أبريل 2002م، وتبناه المشرع البلجيكي بالقانون الصادر في 9 يوليو 2001 الخاص التوقيع الالكترونى وخدمات التوثيق، انظر في تفاصيل هذا النظام ذلك Didier GOBERT Cadre juridique pour les signatures èlectroniques et les services de certification : analyse de la loi du 9 juillet 2001

([9]) انظر في مفهوم التشفير والمبادئ الأساسية التي تحكمه، وحظه من التطبيق بحث الزميل الدكتور عابد فايد، الكتابة الالكترونية في القانون المدني، الفكرة والوظائف، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص 64 وما بعدها والمراجع الكثيرة في هامش 88.

([10]) راجع بحثنا "خدمات التوثيق الالكترونى تدعيم للثقة وتأمين للتعامل عبر الانترنت"، المرجع السابق، ص 20.

([11]) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الالكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، بحث منشور في مؤتمر "الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون " المنعقد في الفترة من 11-9 ربيع الأول 1424هـ الموافق 10 . 12 مايو 2003م ، ص 1845.

([12]) وهو ما لمسه المؤتمر الدولى الأول لقانون الانترنت سالف الاشارة إلية إذ أقر الجميع بأن تفسير الحقوق والالتزامات والمسئوليات سوف يأخذ مدلولاً جديداً يطال الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في القوانين التقليدية. انظر أعمال المؤتمر ص 251.

([13]) راجع زيد حمزه مقدم، النظام القانوني للتوثيق الالكترونى، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جمهورية ايران الإسلامية، العدد 24، شوال 1435، أغسطس 2014، ص 127.

هذه الدراسة منهجاً تحليلياً مقارناً يقوم على تحليل النصوص ذات الصلة بموضوع البحث في أكثر من نظام قانوني ومقارنتها ببعضها البعض بهدف الوصول إلى القواسم المشتركة بين كل هذه التشريعات، في مساهمة منا إلى تهيئة البيئة، لاسيما العربية منها، لتقبل البحث في قانون عربي موحد يحكم المعاملات الالكترونية. وقد ركزنا في هذا الخصوص على مقارنة القانون المصري بكل من القانون العماني التونسي والبحريني والإماراتي والفرنسي والبلجيكي والسويسري والكندي. ولتحقيق هذا الهدف رأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين متتابعين نتناول في الفصل الأول التزامات مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني، ونبين في الفصل الثاني المسئولية المدنية، العقدية والتقصيرية، الناجمة عن الإخلال بها وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: التزامات مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني.

الفصل الثاني: المسئولية المدنية لمقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني.

الفصل الأول
التزامات مقدمى خدمات
التوثيق الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

مع تعدد وتنوع مجالات عمل جهات التوثيق الإلكتروني، من عمليات التوثيق بالمعنى الفني الدقيق، إلى عمليات الحفظ الإلكتروني للرسائل المتبادلة، إلى تأمين عمليات الوفاء الإلكتروني، ومع قصور التشريعات التي صدرت في هذا الخصوص عن شمول كافة هذه المجالات، يمكن أن نرصد تعدداً وتنوعاً في الالتزامات التي يجب على هذه الجهات التقيد بها. ويمكن، في هذا الخصوص، الحديث عن التزامات رئيسية مشتركة بين معظم التشريعات ذات الصلة (المبحث الأول)، وأخرى ثانوية أو فرعية تختلف من تشريع إلى أخر، ومن مجال إلى أخر من مجالات عمل جهات التوثيق (المبحث الثاني).

ونبادر إلى القول بأن جُل هذه الالتزامات وإن كان يتصل بالمجال الأساسى لعمل جهات التوثيق ونعنى به "مجال التوقيع الإلكتروني"، إلا أنه بالإمكان مد العمل بها إلى المجالات الأخرى كخدمات البريد الإلكتروني، والحفظ الإلكتروني، والوفاء الإلكتروني. ولعل القاسم المشترك الذى يدعونا إلى التأكيد على هذا الأمر، ليس فقط وحدة الطبيعة العقدية للعلاقة التى تربط بين مقدم خدمة التوثيق والمستفيد منها فى كل هذه المجالات، وإنما، أيضاً، وبالدرجة الأولى، وحدة الغاية، وهى "تأمين التعامل عبر الإنترنت"، وتقارب الإجراءات وفنيات القيام بالعمل فى كل منها([14]).

([14]) وإذا كان الأمر على هذه الدرجة من التداخل فى طبيعة العلاقة، والغاية، والإجراءات الفنية المتبعة بين مقدم خدمة التصديق والمتعاملين معه فلربما يسأل سائل، وهو محق، لماذا لم يأت التنظيم القانونى لخدمات التوثيق الالكترونى فى صورة نظرية عامة تشمل كافة مجالات عمل جهات التوثيق المشار إليها، وما يمكن أن يتشابه أو يتماثل معها من أنشطة مستقبلية عبر الشبكة؟ والحقيقة أن الإجابة على هذا السؤال لا تحتاج إلى كبير عناء. فالمشَاهد أن ثورة المعاملات الإلكترونية والتراسل الإلكتروني برمتها عمرها مازال حديثاً، وأن أهم ما تمتاز به البنية التكنولوجيه التحتية التى ترتكز عليها هذه الثورة هو التطور والتغير السريع، ونظراً لأن التوقيع الالكترونى ظهر كأول وأهم انعكاس لهذه الثورة، وحيث أن تنظيمه والاعتراف بقوته القانونية هو البوابة التي لابد من عبورها لاعتماد هذه التقنيات فى مجال التعامل القانوني، كان لابد للمشرع، الدولى والمحلى، أن يسرع الخطى في تقنينه والعناية بوسائل حمايته فجاء التنظيم القانونى قاصراً عليه فقط سواء من حيث التنظيم أو الحجية وما ارتبط بهما من أمور. أضف إلى ما تقدم أن السبب فى عدم وجود نظرية عامة لخدمات التوثيق الالكترونى يرجع إلى عامل آخر لايقل أهمية عن الأول ونعنى به تأخر الأنشطة الأخرى، كالبريد الالكترونى، وخدمات الحفظ والوفاء الالكترونى، في الظهور وفى الأهمية. فالمتتبع للمسألة يدرك على الفور أن التوقيع الالكترونى وتوثيقه وتأمينه، وبالتالي، الاعتراف به كان هو السبب فى فتح هذه المجالات الجديدة باعتبارها تعتمد عليه اعتماداً أساسيا. فلا يمكن، مثلا، أن تُمارس خدمة البريد الالكترونى الموصى عليه دون الاعتماد على توقيعات الكترونية معتمدة تُحدد هوية المتراسلين وتبعث الثقة فى ثبات ودوام مضمون المستند وانعدام أية إمكانية للعبث به، ونفس الشيء يمكن أن يُقال بخصوص خدمة الحفظ وخدمة الوفاء الالكترونى، بل إن خدمة الحفظ الالكترونى يكون موضوعها الأساسي هو التوقيع الالكترونى الذي يظل، بفعل تقنيات الحفظ العالية، هو العنصر الفاعل فى نسبة المحرر الالكترونى إلى صاحبه مهما طال الزمن. ونفس الشيء يُقال بالنسبة لخدمة الوفاء الالكترونى.

المبحث الأول
الالتزامات الرئيسية لمقدمى خدمات
التوثيق الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

يمكن الحديث فى هذا الخصوص عن ثلاثة التزامات رئيسية أو أصلية حرصت كافة التشريعات على النص عليها تتصل، على التوالي، بالتأكد من دقة وسلامة منظومة مفاتيح التوقيع الإلكتروني وصحة البيانات المتداولة أو المحفوظة وتلك التى يتم تدوينها في شهادة التصديق الإلكتروني من ناحية (المطلب الأول)، وبسريتها ومشروعية معالجتها من ناحية ثانية (المطلب الثاني)، وبوقف أو الغاء العمل بهذه الشهادة وإخطار ذوو الشأن بذلك عند الاقتضاء من ناحية ثالثة (المطلب الثالث).

المطلب الأول
الالتزام بدقة وسلامة منظومة مفاتيح التوقيع
الإلكتروني وبيانات شهادة التصديق

أول وأهم التزام يقع على عاتق مقدمي خدمة التوثيق الإلكتروني هو التزامها بدقة وسلامة منظومة مفاتيح التوقيع الذى يستخدمها العميل في التوقيع على رسائله ومعاملاته التي تتم عبر الانترنت، وكذا سلامة البيانات المدرجة في شهادة التصديق الإلكتروني الذى تُسلم إليه([15]). ونتكلم فيما يلي عن مضمون هذا الالتزام وأهميته، وطبيعته القانونية، وذلك في فرعين متتاليين على النحو التالي:

الفرع الأول
مضمون الالتزام بسلامة منظومة مفاتيح التوقيع
وسلامة الشهادة الالكترونية، وأهميته.

(أولاً) مضمون هذا الالتزام:

([15]) نصت على هذا الالتزام المادة التاسعة الفقرة الأولى البند (ب) من قانون اليونسترال بشأن التوقيعات الالكترونية بقولها" 1. على مورد خدمات التصديق .....أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادات طيلة دورة سريانها.." وبنفس الألفاظ تقريبا جرى نص المادة 1/24/ب من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي، كما ورد النص عليه في الفصل الثامن عشر من الباب الثاني من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي بقوله "**يضمن** مزود خدمات المصادقة الالكترونية: (أ) صحة المعلومات المصادق عليها التي تضمنتها الشهادة في تاريخ تسليمها"، وكذا في المادة 18 من قانون التجارة الالكترونية البحريني، والمادة 34 من قانون المعاملات الالكترونية العماني.

رأينا أن غاية الأشخاص من اللجوء إلى شهادات التصديق الإلكتروني هي التأكد من دقة وسلامة منظومة انشاء التوقيع الالكتروني Les données afférentes à la création de signature. وهذا أمر على درجة كبيرة من الأهمية؛ إذ يمكن من خلال هذه المنظومة تحديد هوية المُوقِع، وصحة توقيعه، والسلطات الممنوحة له، وسلامة مضمون المحرر وانعدام أي إمكانية للتغيير أو التلاعب فيه. وللوصول إلى هذه الغاية تقوم جهة التوثيق بجمع البيانات والمعلومات التي تستخدمها في إنشاء وتوثيق منظومة التوقيع الإلكتروني، وإعطاء العميل شهادة توثيق إلكترونية تثبت هويته، وتضمن سلامة التصرف القانوني المبرم بين الطرفين من حيث مضمونه، وأهلية أطرافه، وتاريخ ابرامه.

(1) التزام جهة التوثيق بالاعتماد على بيانات ومعلومات صحيحة:

تلتزم جهة التوثيق بجمع المعلومات والبيانات والوثائق التي تستخدمها في إنشاء منظومة مفاتيح التوقيع الإلكتروني من الناحية الفنية. والأصل هو اعتماد جهة التوثيق على البيانات والمعلومات والوثائق المقدمة لها من طالبي الخدمة في إعداد مفاتيح وخوارزميات التوقيع ومفاتيح وخوارزميات التحقق من سلامته([16])، غير أن التزامها في هذا الخصوص لا يقف عند حد تلقى البيانات من ذوى الشأن فقط، بل يتجاوز ذلك إلى حد تكليفها بالاستعلام والتحري([17]). ويتلخص مضمون هذا الالتزام الأخير في أن على جهة التوثيق، وبصرف النظر عن مصدر المعلومة، التزام بالتحقق والتحري عن صحتها قبل استخدامها في تأليف مفاتيح التوقيع، وبالتالي قبل تدوينها في الشهادة والاعتماد عليها([18]). وقد ذهب البعض إلى أن مسئولية جهات التوثيق بخصوص هذه المسألة تختلف بحسب ما إذا كان مصدر المعلومة هو العميل نفسه، أو الغير، قائلين بأنه إذا كان مصدر المعلومة هو العميل نفسه فلا مسئولية على عاتق جهة التوثيق إذا كانت هذه المعلومات مغلوطة أو مزورة، أما إذا كان مصدر المعلومة هو الغير فتقوم مسئولية جهة التوثيق إذا لم تتحرى الدقة عند جمعها.

والواقع أنه لا يجوز التمييز، في مدى هذا الالتزام أو درجة المسئولية الناتجة عنه، بين ما إذا كانت البيانات محل التعويل في تأليف التوقيع الإلكتروني والتحقق من سلامته مصدرها العميل نفسه أو مصدرها جهة التوثيق؛ إذ تبقى جهة التصديق، في الحالتين، ملتزمة بالتحقق من سلامة وصحة ودقة تلك البيانات. وقد أُثير هذا التمييز بصفة خاصة في ظل المادة 1/14 البند (ج) من القانون البلجيكي الصادر في 9 يوليه 2001م الذي قصر المسئولية على الحالة التي تتولى فيها جهة التوثيق، بوسائلها الخاصة ودون تدخل من

([16]) راجع زيد حمزه مقدم، البحث السابق، ص 11.

([17]) راجع/ هلا الحسن، تصديق التوقيع الالكترونى، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 26، العدد الأول، ص 533.

([18]) راجع في هذا المعنى : Didier, GOBERT, Art. Préc. P.19

صاحب الشأن، إنشاء كل النوعين من البيانات، ونعنى بذلك بيانات تأليف التوقيع الإلكتروني وبيانات التحقق من سلامته، مما قد يفهم منه أنه لا مسئولية على جهة التوثيق في الحالة العكسية، وهي الحالة التي تتلقى فيها جهة التوثيق تلك البيانات من صاحب الشأن. وهذا تحليل مشكوك في سلامته حتى في ظل وجود نص كهذا في القانون البلجيكي للأسباب الأتية:

1 ـ إن من شأن تبنى هذا التحليل وإعفاء جهة التوثيق من المسئولية في حالة تلقى البيانات المطلوبة من ذوي الشأن فقط إضعاف لجانب الثقة في التوقيع الإلكتروني، وتقليل بالتالي من الاعتماد عليه، وهو ما يؤثر سلباً على تطور التجارة الالكترونية، وهذا أمر تسعى كل النظم إلى تجنبه.

2 ـ إن من شأن هذا الاتجاه إرباك المتعامل على الشهادة الإلكترونية لا سيما الغير الذي لا يعلم ما هي البيانات المقدمة من صحاب الشأن، والتي لا تسأل عنها جهة التوثيق، وما هي البيانات المقدمة من جهة التوثيق التي تنعقد مسئوليتها عن عدم سلامتها. ثم إن كلا النوعين من البيانات يندمجان معا، بعد معالجتهما إلكترونياً، اندماجاً لا يقبل الانفصال في إنشاء مفاتيح التوقيع ومفاتيح التحقق من سلامته.

3 ـ أن نص المادة 14 الفقرة الأولى المشار إليه قد تضمن بندين (a، c) بينهما تناقض واضح. فالبند a أنشأ قرينة مسئولية على عاتق جهة التوثيق فيما يتعلق بسلامة كل البيانات التي تضمنتها الشهادة المعتمدة دون تفرقة بين بيان مقدم من صاحب الشهادة وبيان توصلت إليه جهة التوثيق بوسائلها الخاصة. أما البند c فقد اقام في خصوص القرينة المشار إليها تلك التفرقة. وهذا لا يعنى، وفقا لمبادئ التفسير المستقر عليها، عدم مسئولية جهة التوثيق عن سلامة البيانات المقدمة من العميل إذ تبقى مسئولية جهة التوثيق منعقدة عنها وان كان خارج نطاق تلك القرينة([19]). ولذا فإن جهة التوثيق تبقى ملتزمة بالتأكد من مطابقة البيانات المستخدمة في تأليف التوقيع الإلكتروني مع الوثائق المرسلة من قبل العميل نفسه، أو مع ما استطاعت أن تقف عليها بوسائلها الخاصة. وعلى ذلك فإن الوفاء بالالتزام محل البحث، ونعنى به التأكد من دقة مفاتيح التوقيع الإلكتروني، يمر عبر الوفاء بمجموعة من الواجبات أولها واجب جهة التوثيق في جمع البيانات والمعلومات والوثائق اللازمة، وثانيها واجبها، باعتبارها شخص محترف، في أن تستعلم devoir de s'informer عن كفاية وصحة البيانات التي تُستخدم في إنشاء وتأمين التوقيع الإلكتروني، وتلك التي تُستخدم في التأكد من سلامته.

([19]) انظر في إبراز هذا التناقض والتعليق عليه Didier, GOBERT, p. 20, note 72.

والخلاصة أن التزام جهة التوثيق لا يقف عند حدود البيانات التي في حوزتها بالفعل من قبل العميل، وإنما كذلك عن تلك التي كان بإمكانها لو سعت وتحرت أن تعلم بها([20]). كما لا يقتصر التزامها على التحقق من البيانات الجوهرية فقط، وإنما يمتد كذلك ليشمل "كل واقعة أو ظرف أو بيان يكون له دور ما في حسن تنفيذ جهة التوثيق لهذا الالتزام. ويبرر الفقه ذلك بأن الشخص المحترف عموما يؤخذ بنوع من الشدة سواء في مدى التزامه أو في طبيعته([21])، فمن حيث المدى فإن التزام الشخص المحترف باليقظة والاستعلام والتحري لا يقف عند حدود ما يسمى بالمعلومات والبيانات الجوهرية فقط، بل يمتد ليشمل كل بيان أو ظرف أيا كانت درجة تأثيره أو أهميته طالما أن تخلفه يمكن أن يمس بالثقة التي وضعها العميل في جهة التوثيق.

(2) إعطاء العميل شهاد إلكترونية:

ويرتبط بالتزام جهة التوثيق بإنشاء منظومة أمنة للتوقيع الإلكتروني، من ناحية، تسليم العميل شهادة إلكترونية تؤكد هوية الموقع وسلامة التوقيع ودقته. وتقوم هذه الشهادة بوظيفة الربط بين تلك المنظومة وشخص الموقع، أي بين شخص الموقع وبين زوج المفاتيح المكونين لهذه المنظومة وهما المفتاح الخاص والمفتاح العام، فهي تسمح بتحديد صاحب المفتاح الخاص الذى يتطابق مع المفتاح العام([22]). ويجب على جهة التوثيق أن تتابع تحديث البيانات التي قامت عليها شهادة التوثيق الممنوحة للعميل.

كما تضمن تلك الوثيقة سلامة مضمون التصرف القانوني المبرم بين الطرفين ودقته وجديته وبعده عن الغش والاحتيال وانعدام أي فرصة للتغيير أو التحريف فيه. فشهادة التوثيق الإلكتروني هي "وثيقة إلكترونية تؤكد الارتباط بين الموقع وبيانات انشاء التوقيع"([23])، أو أداةً للربط بين المفتاح الخاص المستخدم في التوقيع والمفتاح العام([24])

([20]) راجع في الاكتساب الذاتي للمعرفة (واجب الاستعلام) رسالتنا عن دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2000، ص 15.

([21]) فصفة الاحتراف تمنع الشخص المهني من الاعتذار بعدم علمه بالبيانات والمعلومات المتصلة بالعقد المزمع إبرامه. وفى ذلك يقول الأستاذ ROLANDأن:

(L'ignorance ne constitue pas un fait justificatif dans tous les cas, la qualification professionnelle de l'informateur lui interdit d'exciper de son défaut de savoir » Voir, H. ROLAND et L. BOYER, obligations, contrat 5è. èd. 1995. LITEC. P. 127. N° 297 راجع كذلك في مدى تأثير احتراف الشخص على التشديد في مسؤوليته. BARRIERE Brousse Isabelle, ordre public et liberté contractuelle dans la vent « l'incidence de la qualité professionnelle de parties » thèse préc. P. 25 et S.

([22]) زيد حمزه مقدم، البحث السابق، ص 138.

([23]) راجع/ آلاء الالكتروني، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على التوقيع التصديق على لجهات القانوني علي، التنظيم حاج محمد أحمد درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، عام 2013، ص 56.

المستخدم في الكشف عن سلامته وصدوره عن صاحبه فعلاً، أو شهادة تعمل على تصديق التوقيع الإلكتروني على نحو يكشف عن هوية وذاتية من صدر عنه بشكل قاطع لا يتطرق إليه أي شك. فهي، بعبارة أكثر ايجازاً، "بطاقة هوية صادرة عن شخص محايد تحدد شخص الموقع وتوثق توقيعه والمعاملات التي يجريها عبر الانترنت"، أو هي "صك أمان صادر عن جهة مختصة يفيد صحة المعاملة الإلكترونية وصدورها عن أطرافها"([25]).

ولا تقتصر أهمية شهادة التوثيق الإلكتروني على تحديد هوية الطرفين وسلامة مضمون المحرر وعدم قابليته للتغيير أو التحريف فقط، بل تفيد في معرفة تاريخ ابرام التصرف القانوني كذلك. ورغم أن هذه المعرفة ليست شرطاً لانعقاده أو صحته إلا أنها مسألة لازمة لحساب مدد تقادم الحقوق الناتجة عنه ومواعيد بدء سريان الالتزامات المرتبطة به، لا سيما تلك المرتبطة بمواعيد الدفع والتحويل الالكترونيين وما لهما من أثر كبير في أحوال افلاس الشركة أو التاجر([26]). ويرتبط بتلك الوثيقة الالكترونية إصدار المفاتيح الالكترونية سواء الخاص المستخدم في التشفير أو العام المستخدم في فك التشفير والتعرف عن هوية الموقع. وتجنباً لأى ممارسات غير مشروعة تقوم جهات التوثيق بتعقب ومراقبة المواقع الالكترونية لا سيما تلك التي تشتبه في عدم مصداقيتها أو عدم جديتها وتحذير الناس من التعامل معها([27])، وتحقيقاً للشفافية تلتزم جهات التوثيق بإنشاء سجل تجارى مفتوح الاطلاع عليه لشهادات التوثيق الإلكتروني التي صدرت عنها.

(ثانياً) أهمية هذا الالتزام:

يعد التزام جهة التوثيق بالتأكد من دقة مفاتيح التوقيع الالكتروني، في اعتقادنا، من أدق وأخطر التزاماتها باعتبار أنه التزام يهدف إلى "الربط التام والتزاوج الكامل" بين معطيات إنشاء التوقيع Données afferents á la creation de signature وبيانات التحقق من سلامته Données afferents á la verification de signature ونسبته إلى الموقع([28]). وهذه العملية هي " قوام " التوقيع الإلكتروني، ومصدر الثقة فيه، وسبب تعويل

([24]) فالوظيفة الرئيسية لشهادة التوثيق الالكترونية هي ربط مفتاح عمومي بموقع معين. فهي شهادة تمكن كل من يرغب في التعامل مع صاحب التوقيع أن يطمئن الى سلامة هذا التوقيع وذلك باستعمال المفتاح العمومي المدرج في الشهادة بهدف والتحقق من أن الرسالة التي وصلت اليه قد تم توقيعها بالمفتاح الخاص المناظر لهذا المفتاح العام، انظر التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، دورة فينا 2009، بعنوان تعزيز الثقة في لتجارة الالكترونية، المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الالكترونية على الصعيد الدولي، ص 23.

([25]) ألاء أحمد محمد حاج على ، المرجع السابق، ص 59.

([26]) راجع عليلوش تسعيديت، عيطش طيتم، مسئولية مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميره ، بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، الجزائر، سنة 2017/2016م، ص 19.

([27]) راجع في هذا المعنى عليلوش تسعيديت، وعيطش طيطم، نفس الموضع، ص 19.

([28]) وهذا المعنى هو الذى عبر عنه الاستاذ Didier GOBERT بقوله: " Le certificate établit un lien entre l'identité du signataire et les données utilisées pour verifier la signature " Art. Préc.p.19.

الغير واعتماده عليه. فبدون إحْكَام هذه العملية وتنفيذها بدقة متناهية يفقد التوقيع الالكترونى كل قيمة له فى مجال القانون([29]). فالربط الصحيح بين أداة إنشاء التوقيع وأداة التحقق من سلامته، في خصوص أي عملية قانونية، هي التي تضمن صحة التوقيع ونسبته إلى من صدر عنه، وهي التي تُطمئن الطرف الأخر إلى الدخول في هذه العملية أو تركها. فالالتزام الجوهري، إذن، على مقدمي خدمة التوثيق الإلكتروني هو التحقق من هوية الموقع بالتصديق على توقيعه وإصدار شهادة تضمن بموجبها سلامته ونسبته إلى من صدر عنه. وترتيباً على ذلك فإذا ما وضع شخص ما توقيعه على رسالة بيانات إلكترونية وضَمِنَ مقدم خدمة التوثيق صحته فإن ذلك يؤكد، بما لا يدع مجالا للشك، صدوره عنه ويوفر، بالتالي، الثقة في التعامل معه([30]).

ويجب أن تظل جهة التوثيق ضامنة لبقاء أداة التوقيع الإلكتروني تحت السيطرة الفعلية والمطلقة للموقع وحده بحيث لايتمكن أحد غيره من استعمالها. ولا يقف التزام جهة التصديق عند هذا الحد بل عليها مداومة التحقق من صحة هذه الأداة ودقتها طوال فترة سريان الشهادة.

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية لالتزام جهة التوثيق بسلامة

([29]) وتقديراً لأهمية هذا الالتزام وجدنا الكثير من التشريعات المقارنة تتحدث عنه بصيغة الضمان الملقى على عاتق جهات التوثيق وليس بصيغة الالتزام. ومن اظهر التشريعات سيرا فى هذا الاتجاه نذكر التشريع الفيدرالى السويسرى الصادر فى 19 ديسمبر 2003 اذ تنص مادته السادسة الفقرة الثانية على أن "أ ـ تضمن أداة التوقيع الالكترونى أن المفتاح المستخدم فى وضع التوقيع يكون خاصاً بالموقع ولا يمكن تكراره، كما تضمن هذه الأداة (التي تعدها جهة التوثيق بطبيعة الحال) سرية التوقيع الالكترونى بشكل كامل. ب ـ ضمان عدم استنساخ أو استنتاج المفتاح المستخدم فى التوقيع الالكترونى بأية طريقة كانت وضمان عدم تقليده أو التوصل إلى تزويره عن طريق اللجوء إلى تقنيات معينة. ج ـ ضمان بقاء المفتاح المستخدم فى وضع التوقيع تحت السيطرة الكاملة للموقع بحيث يكون استعماله قاصراً عليه وحده.

Les dispositifs de création de signature doivent au moins :

a. garantir que la clé de signature utilisée pour l'élaboration de la signature ne puisse pratiquement se rencontrer qu'une seule fois et que sa confidentialité soit suffisamment garantie ;

b. assurer avec une marge de sécurité suffisante que la clé de signature utilisée pour la création de la signature ne puisse être trouvée par déduction et que la signature soit protégée contre toute falsification par les moyens techniques disponibles ;

c. garantir que la clé de signature utilisée pour la création de la signature puisse être protégée de manière fiable par le titulaire légitime contre toute utilization abusive.

([30]) راجع عليلوش تسعيديت، عيطش طيتم، الرسالة السابقة، ص 18.

منظومة مفاتيح إنشاء التوقيع الإلكتروني.

مما لا شك فيه أن قوة أي التزام بالنسبة للدائنين تتوقف، من بين ما تتوقف، على طبيعته القانونية من حيث كونه التزام ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة أو بالضمان. ففي الالتزام ببذل عناية يمكن للمدين التخلص منه بإثبات أنه بذل العناية الكافية، أما في الالتزام بنتيجة فلا يمكن للدائن التخلص منه إلا إذا أثبت تحقق النتيجة المطلوبة أو بإثبات أن تخلفها كن بسبب أجنبي لا يد له فيه، أما الالتزام بالضمان فلا يمكن للمدين التخلص منه أبداً ولو بالسبب الأجنبي. وسوف نشير فيما يلي الى الموقفين التشريعي والفقهي من الطبيعة القانونية لالتزام جهة التوثيق بسلامة منظومة مفاتيح انشاء التوقيع الإلكتروني وذلك في فقرتين متتاليتين على النحو التالي:

(1) موقف بعض التشريعات:

في مقام البحث في طبيعة التزام جهة التوثيق بإنشاء مفاتيح التوقيع الإلكتروني والتأكد من سلامتها وتسليم العميل شهادة ضمان بذلك يمكن القول بأن نصوص بعض التشريعات قد يُفهم منها أننا بصدد التزام ببذل عناية، استناداً إلى أن كل ما تلتزم به جهة التوثيق هو بذل العناية الكافية فى التحقق من دقة وكمال البيانات المدرجة فى الشهادة الالكترونية الخاصة بالعميل. نذكر من بين هذه التشريعات قانون اليونسترال بشأن التوقيعات الالكترونية الذي ورد بالمادة التاسعة منه أنه "يتعين على مقدم خدمات التصديق أن .... 2. يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، وكذا كل من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبى([31])، وقانون المعاملات الالكترونية العماني([32]). أما قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 فقد خصص جل مواده لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ولم يتكلم عن جهات التصديق الإلكتروني بشكل مباشر إلا في مادة واحدة هي المادة 13 التي ألقت على عاتق "جميع الجهات والشركات العاملة في مجال المعاملات الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات بموافاة الهيئة بما تطلبه من تقارير واحصاءات ومعلومات تتصل بنشاط الهيئة".

ويترتب على تكييف التزام جهة التوثيق بدقة وسلامة منظومة مفاتيح التوقيع الإلكتروني بأنه مجرد التزام ببذل عناية، أنها تكون قد أوفت بهذا الالتزام متى ما بذلت في ذلك العناية الكافية وكان ظاهر البيانات التي اعتمدت عليها لا يدل على تزويرها أو انتهاء سريانها([33]). وسيراً مع هذا الاتجاه فقد ذهب البعض إلى أنه لا مسئولية تُذكر على عاتق جهات التوثيق إذا اعتمدت على بيانات صحيحة مقدمة إليها من العميل، كما لا مسئولية عليها كذلك بشأن

([31]) فجهة التوثيق ملزمة بممارسة "عناية معقوله أو العناية اللازمة" المادة 24 (أ) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبى.

([32]) تنص المادة 34 (ب) من قانون المعاملات الالكترونية العماني على أن يلتزم مقدم خدمة التصديق بأن (ب) يتحقق من دقة واكتمال كل البيانات الجوهرية التي تضمنتها الشهادة أثناء مدة سريانها".

([33]) عيسى غسان عيسى الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2006، ص 150.

البيان أو المعلومة أو المستند المزور إذا أثبتت أنها لم تُقصر أو تُهمل في الاستعلام والتحري عن صحتها، كما لو كانت مزوره تزويراً خفياً يدق عليها اكتشافه مهما استعلمت وتحرت عن حقيقة الحال([34]).

(2) التصور الفقهي:

وعلى خلاف هذا التصور التشريعي ذهب جانب من الفقه العربى([35]) إلى وجوب النظر إلى هذا الالتزام على أنه التزام بتحقيق نتيجة. والنتيجة المتطلبة هنا هي "سلامة منظومة مفاتيح التوقيع الإلكتروني"، بحيث تقوم مسئولية جهة التوثيق عن تعويض الأضرار الناتجة عن الاخلال بهذا الالتزام بمجرد تخلف هذه النتيجة دون أية بحث في مسألة الخطأ.

(2) رأينا في الموضوع:

وقد حاول البعض تصوير هذا الالتزام على أنه يقع في منطقة وسط بين النوعين السابقين، فهو أعلى من "التزام ببذل عناية" وأدنى من "التزام بتحقيق نتيجة"([36]). فهو، من ناحية، ليس مجرد "التزاماً ببذل عناية"، يمكن التخلص منه بنفى الإهمال أو عدم الاحتراز، كما يحدث في فروض المسئولية عن الأعمال الشخصية؛ فهذا التوجه ليس في صالح المضرور (صحاب شهادة التوثيق) حيث ان تكليفه بإثبات خطأ جهة التوثيق يُعد، بالنظر إلى التعقيدات الفنية المرتبطة بعملها بشكل عام ومراحل إعداد منظومة مفاتيح التوقيع الإلكتروني وبيانات التحقق من سلامتها بشكل خاص، ضرباً من ضروب المستحيل. وهو، من ناحية ثانية، ليس التزاماً "بتحقيق نتيجة"، تقوم مسئولية جهة التوثيق، تلقائياً، عن الإخلال به مالم تتمكن من رد هذا الاخلال إلى سبب أجنبي لا يد لها فيه. لأن ذلك يُعد معوقاً كبيراً للتجارة الالكترونية في وقت ينصب فيه الجهد على تشجيع هذا النوع من أنواع التعامل، وإنما نراه التزاماً يقع فى منطقة وسطى. والذى يحقق هذه الوسطية، من وجهة نظرهم، هو أن تُعامل جهة التوثيق بمقتضى "قرينة موثوقية"([37]) Une présompation de fiabilité منظومة أدوات التوقيع الإلكتروني، الذى نص عليها القانون

([34]) راجع في ذات المعنى عيسى غسان الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكترونى، دار الثقافة، عمان ، 2009، ص 132.

([35]) راجع عليلوش تسعيديت، عيطش طيطم، مرجع سابق، ص 27 والمراجع المشار اليها فيه.

([36]) قريب من هذا التحليل في الفقه الفرنسي: Alain Bensoussan, La signature électronique, premiéres réflexions après la publication de la directive du 13 decembre 1999 de la loi du 13 mars 2000, Gaz. Pal. 2000. 1273. وفى الفقه العربي: ابراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة " التراسل الإلكتروني"، مطبوعات جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 2003، ص 223.

([37]) La signature électronique et la présomption de fiabilité des procédés d'identification. دراسة على الموقع التالي على شبكة الإنترنت www.vivrele.net/node/122.ht، انظر أيضا في تفاصيل أوسع حول نفس القرينة:

Ivan Mokanov, LA TENEUR DU STANDARD DE FIABILITÉ DES MOYENS ÉLECTRONIQUES DE SIGNATURE, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade LL.M. dans le programme de maîtrise en droit, octobre, 2002, Université de Montréal, P 56 et S.

البلجيكى فى المادة 14 فقره أولى، والمادة 1316-4 من القانون المدني الفرنسي([38])، وكذا المادة الثانية من المرسوم الصادر فى 30 مارس **2001**([39])، أو قرينة افتراض الخطأ الذى نص عليها التوجيه الأوروبى الصادر سنة 1999 فى مادته السادسة بفقرتيها الأولى([40]) والثانية([41])، وتبناه المشرع الفرنسي في المرسوم بقانون الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2017م([42])

([38]) Article 1316-4: «Lorsqu'elle (la signature) est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à prevue contraire, lorsque la signature est créée…….dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat.

([39]) وبمقتضى هذه القرينة تفترض موثوقية إجراء التوقيع الالكتروني متى كان هذا الإجراء مؤمناً في ذاته، وناتجاً عن استخدام أداة مؤمنة فى إنشائه، وكان التحقق من سلامته يستند إلى شهادة إلكترونية معتمدة. إذا توافرت هذه المقتضيات الثلاثة قامت قرينة على أننا بصدد توقيع الكتروني موثوق فيه ما لم تثبت جهة التوثيق عكس هذه القرينة. " La fiabilité d'un procédé de signature électronique est présumée jusqu'á prevue contraire lorsque ce procédé met en oeuvre une signature électronique sécurisée, établie grâce á un dispositif sécurisé de création de signature électronique et que la verification de cette signature repose sur l'utilisation d'un certificat électronique qualifié "

([40]) حيث افترضت الفقرة الأولى من النص المذكور مسئولية جهة التوثيق، التي تقدم للعامة شهادات معتمدة، عن تعويض كافة الأضرار التى تصيب الغير سواء بسبب عدم صحة البيانات المتضمنة فى الشهادة الالكترونية، أو بسبب عدم ارتباط مفتاح إنشاء التوقيع الالكترونى بمفتاح التحقق من سلامته.

" Les états membres veillent au moins à ce qu'un prestataire de service de certification qui délivre à l'intention du public un certificat présenté comme qualifié ou qui garantit au public un tel certificat soit responsable du préjudice causé à toute entité ou personne physique ou morale qui se fie raisonnablement à ce certificat pour ce qui est de:

a) l'exactitude de toutes les informations contenues dans le certificat qualifié à la date où il a été délivré et la présence, dans ce certificat, de toutes les données prescrites pour un certificat qualifié;

b) l'assurance que, au moment de la délivrance du certificat, le signataire identifié dans le certificat qualifié détenait les données afférentes à la création de signature correspondant aux données afférentes à la vérification de signature fournies ou identifiées dans le certificat"

([41]) حيث افترضت الفقرة الثانية من ذات النص مسئولية جهة التوثيق عن عدم تسجيل الرجوع فى الشهادة الالكترونية فى السجل الالكترونى الخاص بذلك حتى يعلم الجميع بهذه الحقيقة ولا يركن في تعامله إلى هذه الشهادة . qu'un prestataire de service de certification qui a délivré à l'intention du public un certificat présenté comme qualifié soit responsable du préjudice causé à une entité ou personne physique ou morale qui se prévaut raisonnablement du certificat, pour avoir omis de faire enregistrer la révocation du certificat, sauf si le prestataire de service de certification prouve qu'il n'a commis aucune négligence.

([42]) "Le procédé d'identification est présumé fiable, ce qui entraine un renversement de la charge de la preuve. La personne mettant en cause l'identification devra alors prouver que celle-ci est erronée. راجع: P*aul-Aymeric Lloan*, LA SIGNATURE ÉLECTRONIQUE GARANTIE DES EXIGENCES

وتقوم هذه القرينة على افتراض صحة وسلامة البيانات والرموز المستخدمة فى إنشاء التوقيع الالكترونى وتطابقها وارتباطها مع تلك المستخدمة في التحقق منه، بحيث تقوم مسئولية جهة التوثيق لمجرد عدم صحة هذه البيانات أو عدم تطابقها. وما على جهة التوثيق، إن أرادت التخلص من المسئولية، سوى إثبات أنها لم ترتكب ثمة خطأ يمكن نسبته إليها. فهذه القرينة هي بمثابة حجر ألقاه المشرع أمام جهة التوثيق، ولكنه حجر يمكن تحريكه بتقديم الدليل على عكس ما تقضى به هذه القرينة.

المطلب الثاني
التزام جهة التوثيق بسرية على بيانات التوثيق
ومشروعية معالجتها

مضمون هذا الالتزام:

مما لا شك فيه أن البيانات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة عموماً تشكل تحدياً رئيسياً لمجتمع المعلومات. ومما لا شك فيه أيضاً أن هذه الحماية تقتضى توازناً بين استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من ناحية ومقتضيات الحياة الخاصة للمواطنين مع ضمان حرية تبادل المعلومات من ناحية ثانية([43]). ومن هنا كان الالتزام الرئيسي الثاني الذي يقع على عاتق جهات التوثيق الإلكتروني هو الالتزام بالسرية. ويقصد بالسرية في هذا الخصوص الحفاظ على البيانات ذات الطابع الشخصى المقدمة من العميل لجهة التوثيق بهدف حفظها أو تبادلها أو استحدامها فى تأليف مفاتيح التوثيق الالكترونى وإصدار شهادة توثيق إلكترونية معتمدة فى هذا الخصوص([44]).

والحقيقة أن البيانات التي تستخدمها جهات التوثيق لهذا الغرض هي بيانات تتسم بالخصوصية الشديدة ليس فقط لانصبابها على بيانات سرية خاصة بالعميل، كاسمه وسنه وجواز سفره وبياناته الشخصية، وإنما لأن إرادة العميل واضحة أشد الوضوح في تقديمها إلى شخص محدد (جهة التوثيق) ولغرض خاص مشروع (استخدامها في تأليف وإعداد مفاتيح سرية للتوقيع الإلكتروني). وعلى ذلك فإن الحالة الذهنية لمقدم المعلومة وقصده هي الحاسمة في تحديد مدى خصوصية أو عمومية المعلومة، وبالتالي في مدى سريتها أو عدم سريتها([45]). ومن المستقر عليه أن البيان أو

LÉGALES D'IDENTIFICATION. مقال منشور على الموقع التالى على الشبكة العالمية للمعلومات الانترنت: https://www.village-justice.com/articles/signature-electronique-garantie-des-exigences-legales-identification,32827.html تمت زيارة هذا الموقع بتاريخ 29 سبتمبر 2020م.

([43]) راجع ديباجة اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2014 ، في ميلامبو، بغنيا الاستوائية، الدورة العادية، الثالثة والعشرين.

([44]) عيسى الربضي، المرجع السابق، ص 151.

([45]) راجع في هذا المعنى:

المعلومة إذا توافر فيها هاتين الضابطين([46]) كان بياناً أو معلومة سرية واجبة الكتمان تقوم مسئولية من ائتمن عليها عن افشائها أو خروجها عن الغرض الذى خُصصت له([47]).

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لجهة التوثيق استعمال البيانات والمعلومات المقدمة لها، لأغراض التوثيق الإلكتروني، إلا للضرورة القصوى وبهدف استخراج الشهادة الالكترونية وفقط([48])، وهو ما يؤدى إلى انعقاد مسئولية جهة التوثيق عن أى استعمال لهذه البيانات خارج نشاط المصادقة([49]) مالم توجد موافقة صريحة([50])من الشخص المعنى. وقد نص على هذا الالتزام صراحةً كل من المشرع الأوروبي، في المادة 2/8 من التوجيه الخاص بالتوقيعات الالكترونية([51])، والمصري في المادة 21 من قانون التوقيع الإلكتروني وهيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات([52]) والمادة 2 من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2020م([53])، والعماني في المادة 43 من قانون المعاملات الالكترونية([54])، والتونسي في الفصل 15 من قانون المبادلات

L.Desjadin,"courrier électronique et violation de droit", Le journal du Barreau, vol. 29, no8. 1997.- www.barreau.ac.ca.

([46]) انظر في موقف القضاء الأمريكي من ضوابط سرية البيان أو المعلومة عمرو محمد بن يونس، أشهر المبادئ المتعلقة بالأنترنت في القضاء الأمريكي، دار النهضة العربية، 2004، ص 582.

([47]) راجع في ضوابط سرية المراسلات الخاصة:

Leclainche(J.) ,Correspondances privées, www. journaldunet.com.

([48]) انظر في هذا المعنى:

Didier, GOBERT, Cadre juridique pour les signature électronique et les services de certification, préc.P. 18.

([49]) سمير حامد عبد العزيز الجمال، الرسالة السابقة ، ص 340.

([50]) ونشترط من جانبنا أن تكون هذه الموافقة مكتوبة حتى نتأكد من صدق اتجاه إرادة الشخص المعنى نحو إباحة استخدام هذه البيانات خارج نشاط التصديق، وحتى نتجنب بالتالى تقديم تفسيرات مبتسرة لمواقف وسلوكيات قد لا تكون قاطعة في هذه الاباحة.

([51]) زيد حمزه مقدم، البحث السابق، ص 140.

([52]) تنص المادة 21 من قانون التوقيع الالكترونى المصري رقم 15 لسنة 2004 على أن "بيانات التوقيع الالكترونى والوسائط الالكترونية والمعلومات التي تقدم الى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الالكترونى سرية ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذى قُدمت من أجله".

([53]) المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (289 مكرر هـ). ، بتاريخ 15 يوليو 2020م، وقد ورد في المادة (2) من هذا القانون أنه "لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأى وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعنى بالبيانات أو في الأحوال المصرح بها قانوناً"

([54]) وقد ورد في نص المادة 44 ما يلى "مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة السابقة يتعين على مقدم خدمات التصديق اتباع الإجراءات المناسبة لضمان سرية البيانات الشخصية التي في عهدته في سياق القيام بواجباته ولا يجوز له افشاء أو تحويل أو اعلان أو نشر تلك البيانات لأى غرض مهما كان إلا بموافقة مسبقة من الشخص الذى جمعت عنه البيانات".

الالكترونية([55])، والسوداني في المادة 1،2/9 من قانون المعاملات الالكترونية([56])، والأردني في المادة (9) من قانون حماية البيانات الشخصية الصادر في 2018م([57])، وأخيرا المادة 5-1/5 من القواعد التوجيهية الواجبة التطبيق على مقدمي خدمات التوثيق الالكترونى في دولة توجو([58])

ويتصل بالالتزام بالسرية، بجانب ما تقدم، أنه من الواجب على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية، قبل أي معالجة للمعلومات الشخصية، إعلام صاحب الشهادة بالإجراءات المتبعة من قبله فى مجال حماية البيانات الشخصية([59])، كما يجب أن تتم المعالجة من قبل أشخاص يعملون تحت سلطة واشراف جهة التوثيق([60]). ويتعين أن يكون من شأن إجراءات المعالجة تمكين صاحب الشهادة من الاطلاع آليا، وبطريقة مبسطة، على محتوى البيانات التي تمت معالجتها([61])، كما يجب أن تحدد هذه الإجراءات هوية المسئول، وطبيعة البيانات والغاية من

([55]) ينص الفصل 15 من قانون المبادلات الالكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000 على أنه "يتعين على مزودي خدمات المصادقة الكترونية وأعوانهم المحافظة على سرية المعلومات التي عهدت إليهم في اطار تعاطي أنشطتهم باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابياً أو إلكترونيا في نشرها أو إعلام بها أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل".

([56]) تنص المادة 9 بفقرتيها الأولى والثانية من قانون المعاملات الالكترونية السوداني الصادر في 2007 على أنه "1. تكون بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني سرية، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله افشاؤها للغير أو إستخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله) 2. يجب على مقدم الخدمة الحائز على نظام معالجة البيانات إتخاذ التدابير والإجراءات التي تكفل حماية وتأمين المعلومات بكافة الوسائل والتقانات المتاحة".

([57]) فقد ورد في هذا النص أنه " (أ) لا يجوز لأى جهة مسيطرة مباشرة أي من عمليات البيانات الشخصية لأى غرض دون الحصول على موافقة مسبقة صريحة وموثقة خطياً أو الكترونيا لصاحبها.

([58]) وقد ورد بهذه الفقرة ما يلى: " Le PSCE a l'interdiction de détourner à des fins personnelles les données qui lui sont transmises au titre de ses prestations de services de confiance. A ce titre, il se doit de respecter la législation et la réglementation en vigueur concernant la protection des données", Règles et Référentiel applicables aux Prestataires de Services de Certification Electronique Qualifiés au Togo, Version 2.0 de février 2020وهى القواعد المنشورة على الموقع التالى على الشبكة العالمية للمعلومات الانترنت الذى تمت زيارته بتاريخ 8 أكتوبر 2020م:
http://www.artp.tg/Download/AC/Re%CC%81fe%CC%81rentiels/R%C3%A9f%C3%A9rentiel%20Certification%20Electronique%20ARTP%20V2.0.pdf

([59]) وقد عبر المشرع العماني عن هذا الالتزام بوضوح تام بنصه في المادة 45 من قانون المعاملات الالكترونية العماني على أنه "يجب على أي شخص يسيطر على بيانات شخصية بحكم عمله في عاملات إلكترونية، قبل معالجة تلك البيانات إعلام الشخص الذى جُمعت عنه بواسطة إشعار خاص بالإجراءات التي يتبعها لحماية البيانات الشخصية، ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات تحديد هوية المسئول عن المعالجة وطبيعة البيانات، والغرض من معالجتها، وطرق ومواقع المعالجة وكل المعلومات الضرورية لضمان معالجة مأمونة للبيانات".

([60]) وقد تضمنت المادة 20 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الالكترونى وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي المبرمة في 2014 على وجوب أن "تكون معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي سرية. ويجب أن تتم المعالجة حصرياً بواسطة أشخاص يعملون تحت سلطة المسئول عن معالجة البينات وبموجب تعليمات صادرة منه".

([61]) ويُقصد بالحق في الاطلاع حق صاحب البيانات في معرفة مضمون البيانات والمعلومات المسجلة عنه وتمكينه من الوصول اليها وتحديثها دون أية قيوم؛ راجع في هذا الخصوص رحاب بنت فضل بن عيد بيت سليم، الحماية المدنية للبيانات الشخصية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس، يوليو 2020م، ص 63.

المعالجة وكل معلومة أخرى ضرورية لضمان المعالجة الأمينة للمعطيات([62]). ويرتبط بنشاط معالجة البيانات ذات الطبيعة الشخصية إلزام جهات التوثيق بتزويد العميل بكافة المعلومات والإجراءات التي تمكنه من متابعة هذا النشاط، وتقييمه، والاعتراض عليه([63])، ووقفه إن رأى أن مصلحته تتطلب ذلك([64])، بالإضافة إلى وجوب تزويد العميل بأي معلومة شخصية حصلت عليها جهة التصديق عن غير طريقه بالإضافة إلى مصدرها، وفئات المتلقين أو المستفيدين الذين تم الإفصاح لهم عنها([65]). ولم تحدد التشريعات المختلفة كيفية أو شكل معين لممارسة الحق في الاعتراض، ونرى إزاء هذا الصمت أن الاعتراض يتحقق بأن تصرف إيجابي من قبل صاحب البيانات يفيد اعتراضه على معالجة البيانات المقدمة منه بهدف تكوين وانشاء منظومة التوقيع الإلكتروني ومنظومة التحقق من سلامته والشهادة الالكترونية الضامنة لذلك، فالسكوت لا يصلح أن يكون طريقا للتعبير عن الاعتراض([66]).

والجدير بالإشارة أنه نظراً لأهمية وخطورة إفشاء البيانات والمعلومات السرية المستخدمة في تأكيد وتوثيق وتأمين عملية التبادل الإلكتروني، فمن الواجب على القضاء التشدد كثيراً في فرض رقابة صارمة على جهات التوثيق في تنفيذها للالتزام بالسرية. ومن المتوقع أن ينعكس ذلك على خصوصيات العاملين والمنتسبين لتلك الجهات، إذ قد

([62]) راجع بصفة خاصة نص الفصل الحادى والأربعون من قانون المعاملات الالكترونية التونسي، والمادتين 45 ، 46 من قانون المعاملات الالكترونية العماني.

([63]) ومن التشريعات العربية التي نظمت حق العميل في الاعتراض على معالجة بياناته من قبل مقدمي خدمات التوثيق الالكتروني المادة (9) من قانون حماية الأشخاص تجاه معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي رقم (8) لسنة 2009م، والفصل رقم (42) من قانون حماية المعطيات الشخصية التونسي رقم (13) لسنة 2018م؛ والمادة (5) من قانون حماية خصوصية البيانات رقم (13) لسنة 2016م؛ ويعد قانون حماية البيانات الشخصية المصري الصادر في 15 يوليه 2020م من أحدث التشريعات العربية التي أثبتت لصاحب البيانات محل المعالجة مجموعة من الحقوق في المادة الثانية منه هي: الحق في العلم بالبيانات الشخصية محل المعالجة، والحق في العدول، والحق في التصحيح والتعديل والمحو والتحديث، بالإضافة الى الحق في تخصيص نطاق المعالجة، والحق في المعرفة بأي خرق تعرضت له بياناته الشخصية، وأخيراً الحق في الاعتراض على المعالجة أو نتائجها إذا تعارضت مع حقوقه وحرياته الأساسية.

([64])والجدير بالذكر أن الحق في الاعتراض وإمكانية وقف إجراءات المعالجة يعطى لصاحب البيانات الإحساس بالثقة والأمان عند تجميع بياناته الشخصية، إذ هو مازال، بموجب هذا الحق، قادراً على حماية بياناته بالاعتراض على أي إجراء يمسها في المستقبل، راجع حسام محمد نبيل الشنراقي، حماية البيانات الشخصية عبر الانترنت "التحديات والحلول" المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، ملحق العدد الثاني، مجلد 38، 2018م، ص 29.

([65]) وفى هذا تنص المادة 17 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي المشار اليها على أنه "يحق لأى شخص طبيعي ستعالج بياناته الشخصية الطلب من الموظف القائم بهذه المعالجة تزويده بما يلى:

1. المعلومات التي من شأنها تقييم والاعتراض على المعالجة. 2. تأكيد معالجة أو عدم معالجة البيانات الخاصة به. 3. نقل البينات ذات الطابع الشخصي التي تحت المعالجة بالإضافة إلى أي معلومات أخرى متوفرة عن مصدر هذه البيانات. 4. معلومات عن الغرض من المعالجة، وفئات البيانات الشخصية المعنية، والمستفيدين أو فئات المتلقين الذين تم الإفصاح لهم عن هذه البيانات".

([66]) حسام نبيل، حماية الأفكار "حقوق الشخص على بياناته والحق في الاعتراض، مقال منشور بتاريخ 14 أغسطس 2016م على الموقع التالي على الشبكة العالمية للمعلومات "الانترنت" /http:alamrakamy.net/79951

يتطلب الأمر السماح لتلك الجهات بمراقبة البريد الإلكتروني لمنتسبيها كإجراء وقائي يمنع افشاء سر أو الإفصاح عن معلومة يترتب عليها أي اختراق لمنظومة التوقيع الإلكتروني لأحد المتعاملين مع هذه الجهات([67]). ويتصل بالحق في سرية بيانات التوثيق الالكتروني حق صاحب هذه البيانات في محوها والدخول في طي النسيان الرقمي LE DROIT À L'OUBLI NUMÉRIQUE ([68]).

([67]) انظر في مدى حق العامل في الاحتجاج بخصوصيته في مواجهة حق صاحب العمل في الرقابة، نشوى رأفت إبراهيم، الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الالكتروني ، دراسة منشورة على الموقع التالي على الشبكة العالمية للمعلومات الانترنت، ص 33 http://scc.mans.eun.eg/faclaw/arabic/megala/documents/51/6.pdf تاريخ الزيارة 7 مايو 2017

([68]) Voir, Nathalie WALCZAK , La protection des données personnelles sur l'internet, Analyse des discours et des enjeux sociopolitiques, Thèse de doctorat en Sciences de l'information et de la communication, Université Lumière Lyon 2, École doctorale Sciences de l'Éducation, Psychologie, Information-Communication, P. 117.

قيود هذا الالتزام وطبيعته:

ويلاحظ، من ناحية، أنه ولئن كان للعميل حقاً أصيلاً فى سرية بياناته الخاصة بحيث لا يجوز إفشاؤها أو معالجتها إلا بإذنه([69])، أو على الأقل بعلمه([70])، إلا أن هذا الحق، كغيره من الحقوق الأخرى، مقيد باعتبارات المصلحة العامة والنظام العام([71]) وكذا اعتبارات الأمن القومي([72]). وقد حتّمت هذه الاعتبارات الأخيرة النص في المادة 28 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على أنه "لا تسري أحكام المادة (13) من هذا القانون على أجهزة رئاسة الجمهورية والقوات المسلحة ووزارة الداخلية وجهاز المخابرات العامة وهيئة الرقابة الإدارية". كما يلاحظ، من ناحية ثانية، أننا أمام التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، بمعنى أن مسئولية جهة التوثيق لا تقوم عن الإخلال بالسرية إلا إذا وجد، بالفعل، ثمة خطأ يمكن نسبته إلى جهة التصديق أو إلى أحد تابعيها([73]). وفى ذلك تنص المادة 21 من ذات القانون على أن" بيانات التوقيع الالكتروني والوسائط الالكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني سريه، ولا يجوز لمن قُدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله افشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض التي قُدمت من أجله". كما تنص المادة 44 من قانون المعاملات الالكترونية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 69 لسنة 2008، على أنه "مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة السابقة (43) يتعين على مقدم خدمات التصديق اتباع الإجراءات المناسبة لضمان سرية البيانات الشخصية التي في عهدته، في سياق القيام بواجباته، ولا يجوز له افشاء أو تحويل أو إعلان أو نشر تلك البيانات لأى غرض مهما كان إلا بموافقة مسبقة من الشخص الذى جمعت عنه البيانات"؛ وتنص المادة 45 من ذات القانون على أنه "يجب على أي شخص يسيطر على بيانات شخصية بحكم عمله في معاملات إلكترونية قبل معالجة تلك البيانات إعلام الشخص

([69]) وهذا هو موقف التشريع العمانى فى المادة 43 منه .

([70]) وهذا هو موقف القانون التونسى الفصل الحادى والأربعون سابق الإشارة إليه .

([71]) وفى هذا السياق وجدنا المادة 43 من قانون المعاملات الالكترونية العمانى بعد أن حظرت جمع أية بيانات شخصية عن طالب التوثيق أو معالجتها إلا بإذن صريح منه، أردفت فى فقرتها الثانية أن الحصول على هذه البيانات يكون مشروعاً في الحالات الأتية:

(أ) إذا كانت ضرورية لغرض منع أو كشف جريمة بناء على طلب رسمي من جهة التحقيق.

(ب) إذا كان مطلوبا أو مصرحا بها بموجب أى قانون أو كان ذلك بقرار من المحكمة.

(ج) اذا كانت البيانات ضرورية لتقدير أو تحصيل ضرائب أو رسوم.

(د) إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية مصلحة حيوية للشخص المجموعة عنه البيانات.

([72]) وفى هذا السياق تنص المادة 20 من قانون المعاملات الالكترونية العمانى على أنه " باستثناء مفاتيح التشفير التى يحددها مجلس الأمن الوطني، يجوز للموظف الذى تحدده السلطة المختصة أن يطلب من صاحب أى مفتاح تشفير تمكينه من فحص المعلومات الضرورية المتعلقة بذلك المفتاح، ويجب على صاحب ذلك المفتاح تسليمه إلى الموظف "

([73]) وكل ما يمكن أن نوصى به فى هذا الخصوص هو أن يبدى قاضى الموضوع ، بما له من سلطة تقديرية فى وزن وتقدير عنصر الخطأ، تشدداً ملحوظاً فى قبول نفى خطأ جهة التصديق، فالمعيار المستخدم هنا لا ينبغى أن يكون معيار تقدير خطأ الشخص العادي وإنما المعيار الذى يقاس به سلوك الشخص المحترف المتبصر فى نطاق تخصصه.

الذى جمعت عنه بواسطة إشعار خاص بالإجراءات التي يتبعها لحماية البيانات الشخصية ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات تحديد هوية المسئول عن المعالجة، وطبيعة البيانات، والغرض من معالجتها، وطرق ومواقع المعالجة، وكل المعلومات الضرورية لضمان معالجه مأمونة للبيانات". كما نصت المادة 46 من ذات القانون على أنه "يجب على مقدم خدمات التصديق بناء على طلب من الشخص الذي جمعت عنه البيانات تمكينه، فور ذلك، من النفاذ إلى البيانات الشخصية وتحديثها ويشمل هذا الحق الدخول إلى جميع مواقع البيانات الشخصية المتعلقة بالشخص الذي جمعت عنه وعليه وضع وسائل التقنية المناسبة لتمكينه من ذلك بطريقة الكترونية".

المطلب الثالث

التزام جهة التوثيق بوقف الشهادة الإلكترونية وإلغائها.

تمهيد وتقسيم:

من الالتزامات الرئيسية المشتركة بين معظم التشريعات المقارنة ذلك الالتزام المتعلق بوقف العمل بالشهادة الالكترونية أو إلغائها عند حدوث سبب يقيني يحتم ذلك. فقد تعن حالات معينة يكون من الواجب فيها على جهات التوثيق عدم التراخي في وقف العمل بالشهادة الالكترونية لفترة مؤقتة أو إلغاؤها إلغاءً كاملاً. وعلى ذلك فإذا توافر لجهة التصديق سبب يقيني يدعو إلى إيقاف العمل بالشهادة أو الغائها فيجب عليها ألا تتردد في عمل ذلك([74]). ورغم أن الإخلال بهذا الالتزام قد تترتب عليه آثار خطيرة، كعقد صفقات أو إجراء تحويلات نقدية أو سحب أموال أو إصدار أوامر شراء أو بيع ....الخ بشهادات إلكترونية غير صحيحة أو مشكوك فيها، فإن مما يؤسف له أن بعض

([74]) كأن يتضح لمقدمي خدمات التوثيق وجود تغيير جوهري في بيانات الشهادة الالكترونية، كما لو اكتشفت تزوير في الوثائق أو المستندات التي بُنيت عليها الشهادة، أو تبين لها أن الشخص التي صدرت الشهادة باسمة قد فقد أهليته أو أفلس.

التشريعات قد سكتت عن تنظيم أحكامه كلية([75]) فى حين تكلمت عنه تشريعات أخرى على استحياء وبشكل ضمنى([76])، والقليل النادر قد تناولة بشكل صريح وأنزله من العناية ما يتناسب مع خطورته([77]).

([75]) ومثال ذلك: قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، وقانون المعاملات الالكترونية الأردني، وقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري، وإن كانت لائحته التنفيذية قد ذهبت في المادة 12 منها إلى إمكانية تعليق شهادة التوثيق الالكترونى إذا ما توافرت إحدى الحالات وأيضاً الذكية البطاقة أو الخاص الشفري المفتاح فقدان أو سرقة عند وكذلك مدة صلاحيتها انتهاء أو الشهادة ببيانات المنصوص عليها فيها كالعبث المرخص له، راجع في ذلك بحث بعنوان النظم القانوني لشهادة التوثيق الالكترونى، وبين بينه المبرم العقد ببنود الشهادة التزام صاحب عدم حالة في العدد الثاني، السنة التاسعة، 2017، ص 601 المقال منشور على الموقع دراسة مقارنة، منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية تمت زيارة الموقع بتاريخ الأول https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=125711التالي على شبكة المعلومات العالمية الانترنت من أبريل 2020.

([76]) قانون اليونسترال الموحد بشأن التوقيعات الإلكترونية إذ نص فى مادته التاسعة (الفقرة الأولى د) على وجوب أن يتيح مورد خدمة التصديق وسائل فنية تتيح للمستعمل التأكد من وجود خدمة إلغاء تقوم بعملها فى الوقت المناسب، وفى معنى قريب نص المادة 24 من قانون المعاملات الالكترونية لإمارة دبى فى فقرتها ب رقم 7، 8 ، ونفس الشيء يمكن أن يُقال بالنسبة لقانون التجارة الالكترونية البحرينى إذ ورد النص فى البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة 18 على "انتفاء مسئولية مزود الخدمة في الحالات الأتية: (1) ..... (2) إذا كان الشخص الذى استند إلى الشهادة يعلم، أو كان من شأنه أن يعلم بحسب المجرى العادى للأمور، بأن الشهادة قد انتهى العمل بها أو الغيت أو تم تعليق العمل بها ...".

([77]) ومن أوضح الأمثلة على التشريعات التي فصلت أحكام هذا الالتزام من بين التشريعات العربية قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسى الذى خصص الفصل التاسع عشر منه لتعليق العمل بشهادة المصادقة الالكترونية بأن نص على "يتولى مزود خدمات المصادقة الالكترونية تعليق العمل بشهادة المصادقة حالاً بطلب من صاحبها أو عندما يتبين:

. أن الشهادة سُلمت بالاعتماد بناء على بيانات مغلوطة أو مزيفة.

. أنه تم انتهاء منظومة إحداث الامضاء.

. أن الشهادة استُعملت بغرض التدليس.

. أن المعلومات المتضمنة بالشهادة قد تغيرت.

ويتولى مزود خدمات المصادقة الالكترونية إعلام صاحب الشهادة حالاً بالتعليق وسببه. ويتم رفع التعليق حالاً إذا تبينت صحة المعلومات المدونة بالشهادة وباستعمالها بصفة شرعية. ويعارض صاحب الشهادة أو الغير بقرار مزود الخدمات الخاص بتعليق الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه فى الفصل الرابع عشر من هذا القانون". كما خصص القانون التونسى الفصل العشرون منه لبيان أحكام الغاء شهادة المصادقة فنص على الأتي: " يلغى مزود خدمات المصادقة الالكترونية حالا الشهادة في الحالات الأتية:

. عند طلب صاحب الشهادة.

. عند إعلامه (والصحيح ان يُقال عند علمه كما فعل المشرع العمانى فى المادة 37) بوفاة الشخص الطبيعى أو انحلال (والصحيح أن يُقال عند حل أو تصفية كما فعل المشرع العمانى أيضا فى النص المشار إليه) الشخص المعنوي صاحب الشهادة.

. عند القيام باختبارات دقيقة بعد تعليقها تبين أن المعلومات مغلوطة أو مزيفة أو أنها غير مطابقة للواقع أو أنه قد تم انتهاك منظومة إحداث الإمضاء أو استعمال المدلس للشهادة. ويعارض صاحب الشهادة أو الغير بقرار مزود الخدمات الخاص بالغاء الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الالكترونى المنصوص عليه فى الفصل الرابع عشر من هذا القانون ". وبنفس الاهتمام وبذات الألفاظ تقريباً، مع ضبط أكثر في الصياغة، ورد نص المشرع

ونتناول فيما يلي حالات تعليق العمل بالشهادة الإلكترونية، وكذا حالات إلغائها وذلك من منظور التشريعات التي وضعت تنظيماً مفصلاً لهذا الالتزام ونعنى بها على وجه الخصوص التشريع التونسى والعمانى من بين التشريعات العربية، والتشريع السويسرى والفرنسى والبلجيكى من بين التشريعات الغربية، وذلك في فرعين متتاليين على النحو التالي:

الفرع الأول
حالات تعليق العمل بالشهادة
الإلكترونية مؤقتاً

بنظرة تأمل في التشريعات التى اهتمت ببيان تنظيم قانونى مفصل لهذا الالتزام، يمكن القول بأنه من الواجب على مقدم خدمة التصديق تعليق العمل بالشهادة إما بناء على طلب ذوي الشأن، أو إذا تأكد لجهة التوثيق أن الشهادة قد بُنيت على بيانات مزورة أو مغلوطة، أو اتضح أن صاحبها قد استصدرها لتحقيق غرض غير مشروع، أو أن البيانات والمستندات التي صدرت الشهادة استناداً عليها قد تغيرت، أو أن منظومة التوقيع الإلكتروني قد تم اختراقها. ونوضح هذه الحالات تباعاً فيما يلي:

(1) طلب صاحب الشأن:

يجب على جهة التوثيق الإلكتروني وقف الشهادة وتعليق لعمل بها مؤقتاً بناء على طلب ذوي الشأن، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. وتتعدد الأسباب التي يمكن لصاحب الشأن الاستناد إليها في طلب تعليق الشهادة، كفوات الغرض التي استصدرها من أجله أو تغييره، أو كشف أو اختراق منظومة التوقيع الإلكتروني([78])، أو اختلاف الشركاء فيما بينهم، أو تصفية الشركة أو حلها الخ ذلك من الأسباب التي قد تبرر طلب وقف الشهادة الالكترونية وقفا مؤقتاً. وقد أُثير في هذا الصدد تساؤلاً حول مدى حرية صاحب الشهادة في تعليقها متى ما أراد أم لابد لذلك من ذكر

العماني في المواد 36، 37، 38 من قانون المعاملات الالكترونية، وهو نفس ما نصت عليه المادة المادة 23 من القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة.

* ومن بين التشريعات الأوروبية التى أوردت تنظيماً مفصلاً لالتزام جهة التوثيق بتعليق أو إلغاء الشهادة الالكترونية: انظر المادة 11 من المرسوم عن المجلس الفيدرالى السويسرى فى 12 ابريل 2000 الخاص بخدمات التوثيق الالكترونى، والمواد 12، 13، 14 من التشريع البلجيكي الصادر في 9 يوليه 2001م V. Didier GOBERT, Art. Préc.p. 27 et S.

الفنية المستخدمة العوامل التوقيع، أي التلاعب في إنشاء بمنظومة التلاعب هو التصديق بشهادة العمل تعليق إلى التي تؤدي ([78]) فأحد أهم الأسباب الإلكتروني عملية على درجة كبيرة من الدقة والأهمية، ولذا فأي تلاعب فيها التوقيع إنشاء بموجبه يتم الذي فالتشفير الإلكتروني، التوقيع في إنشاء يقود حتماً إلى وقف العمل بالشهادة.

الأسباب والمبررات المؤيدة لطلبه؟ حيث ذهب البعض([79]) إلى أن لصاحب شهادة التوثيق حرية مطلقة في طلب تعليقها أو إلغائها دون قيد أو شرط ودون ذكر أي أسباب، فيما ذهب أخرون([80]) إلى أن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بضرورة وجود أسباب ومبررات لطلب الوقف مستندين في ذلك إلى أن شهادة التوثيق بمجرد صدورها يتعلق بها حق للغير في التعويل عليها والتعامل مع صاحب الشأن استناداً إليها وبالتالي فلا يجوز، دون سبب، مفاجأته بوقفها أو إلغائها.

(2) صدور الشهادة بناء على معلومات أو بيانات مغلوطة أو مزورة:

يجب على جهة التوثيق أن تبادر فوراً إلى وقف الشهادة إذا تبين أنها قد بُنيت على معلومات وبيانات مغلوطة أو مزيفة([81]). كما لو حدث غلط في اسم الشخص الذى طلب إصدارها([82])، أو في السلطات أو الصلاحيات الممنوحة له بموجبها، أو لأن البيانات التي قدمها العميل كانت مزيفة أو مزورة سواء علم بذلك أو لم يعلم، كأن يُقدم صاحب الشهادة مستندات تثبت قدرته على إبرام التصرفات القانونية، ثم نتبين فيما بعد عدم صحة هذه المستندات، ففي هذه الحالة يجب على جهة التصدق تعليق العمل بالشهادة فورًا، وإلا كانت ملزمة بتعويض الغير الذي اعتمد على الشهادة([83])

(3) إذا صدرت الشهادة لتحقيق أغراض غير مشروعة:

يتعين، كذلك، على جهة التوثيق وقف العمل بالشهادة متى تيقنت من أن صاحبها قد استصدرها لتحقيق أغراض غير مشروعة، كما لو أعدها لتكون وسيلة من وسائل التدليس أو الغش، أو كان الهدف من حيازته لها كشف ملاءته توصلاً إلى أهداف قد تتعارض مع النظام العام([84])، أو استخدمها في غسل أمواله أو الاتجار في المخدرات. ومن ثم فإن إدراك جهة التوثيق لإمكانية استعمال الشهادة الالكترونية لأغراض غير مشروعة يستوجب منها وقفها على الفور

([79]) حسين الغافري، شرح النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ ، ص 83 . ٢٠٠، دار لسنة ٦٩ رقم العماني الالكتروني المعاملات قانون

([80]) تامر الدمياطي، اثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، ط ١، بدون ناشر ص، ص ٥٦٧ .

([81]) راجع نص المادة 2/12 البند الأول من القانون البلجيكي سابق الاشارة إليه. وهناك فارق بين البيانات المغلوطة والبيانات المزيفة فالمعلومات المغلوطة هي معلومات صحيحة ولكنها تخص شخصاً أخر، ومثاله أن يقوم مزود الخدمة بتسليم الشهادة الى شخص أخر له نفس الاسم الثلاثي لصاحب الشهادة الأصلي، أما المعلومات المزيفة فهي معلومات غير صحيحة منذ البداية قدمها الشخص المعنى لجهة التوثيق لأغراض استخراج الشهادة الالكترونية، كأن يقوم هذا الشخص بتزوير بطاقته الشخصية أو شهادة الميلاد أو جواز سفره ويُقدمه الى جهة التوثيق كمستندات داعمة للحصول على مفاتيح للتوقيع الالكترونى وشهادة للتوثيق، راجع زيد حمزه مقدم، مرجع سابق، ص 143.

([82]) عيسى الربضي، المرجع السابق، ص 154 .

([83]) ألاء أحمد محمد حاج على، مرع سابق، ص 65.

([84]) فقد كاستعمال بطريقه شابها الانحراف أو التدليس، أنها استُعملت إلا من صدور الشهادة بشكل صحيح، الرغم أنه على التصديق لجهة يتبين ذلك. غير الحقيقة وتكون معه، للتعاقد يدفعه الذي الأمر بالملائة المالية لحاملها، آخر إقناع شخص بغرض الشهادة

وإلا تحملت المسئولية كاملة عن أي ضرر ينجم عن ذلك، فعدم مشروعية الغرض يعد في ذاته سبباً لتعليق العمل بالشهادة ولو كانت بيانات الشهادة في ذاتها صحية([85]). ومما تجدر الإشارة اليه أن تعليق الشهادة، بعد اكتشاف عدم مشروعية الغرض من استصدارها، هو أمر وجوبي على جهات التوثيق الإلكتروني في كافة التشريعات تقريباً عدا القانون العراقي حيث نصت المادة 11 (ثانيا) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ على أنه " للمرخص له تعليق شهادة التصديق إذا تبين له إنها استُخدمت لغرض غير مشروع أو أن المعلومات التي تحتويها تغيرت وعليه إعلام الموّقع فوراً بالتعليق وسببه"، وكان من الأفضل للمشرع العراقي أن يستخدم عبارة "على المرخص له" بدلاً من عبارة "للمرخص له" ليكون تعليق الشهادة أمراً واجباً وليس أمراً جوازياً([86]).

(4) تغير البيانات والمعلومات والمستندات التي صدرت الشهادة استناداً اليها:

يتعين على مقدم خدمة التصديق تعليق العمل بالشهادة فوراً في حالة تغير البيانات التي صدرت الشهادة استنادا إليها، كما لو تغير الحد الأقصى للشهادة، أو تعدلت حدود المسؤولية أو أي معلومات أو بيانات أخرى تؤثر على الثقة والاطمئنان واستقرار التعاملات، سواء تعلقت بصاحب الشهادة أو جهة التوثيق أو الشهادة ذاتها. والسبب في ذلك أن الغير عندما تعامل بناء على شهادة توثيق يكون قد أطمأن ووثق في ثبات المعلومات التي تحتويها فلا يجوز تقويض هذه الثقة. ولا يرفع التعليق حتى يزول هذا التغيير، فالالتزام بالتحقق من دقة وصحة بيانات الشهادة هو التزام دائم ومستمر، إذ يجب أن تبقى البيانات صحيحة ودقيقة، ليس فقط عند إنشاء الشهادة، وإنما أيضا طوال فترة صلاحيتها. ولذا فإذا اكتشفت جهة التصديق، سواء بوسائلها الخاصة([87]) أو نتيجة إعلام صاحب الشأن لها([88])، حدوث تغيير أو تعديل فى هذه البيانات وجب عليها تعليق العمل بهذه الشهادة تعليقاً فورياً لحين تصحيح وتوفيق هذه البيانات وإلا كانت مسئولة مسئولية كاملة عن أي ضرر ينجم عن ذلك. وفى جميع الأحوال يتعين على جهة التوثيق إذا اتخذت قراراً بتعليق الشهادة أن تقوم بإخطار صاحب الشهادة بهذا القرار بل وادراجة في السجل الإلكتروني المتاح للكافة حتى يتمكن الجميع من العلم به والامتناع عن التعامل بموجب هذه الشهادة.

(5) ثبوت اختراق منظومة التوقيع الإلكتروني:

([85]) راجع زيد حمزه مقدم، البحث السابق، ص 127.

([86]) راجع غنى ريسان جادر الساعدي، أكرم تحسين محمد حسن، النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني ، دراسة مقارنة مجلة المحقق الحلي العدد الثاني ، السنة التاسعة، المجلد التاسع، ص 603. للعلوم القانونية والسياسية،

([87]) وذلك من خلال الوفاء بواجبها فى الاستعلام والتحرى عن شخصية العميل طالب التوثيق ومدى دقة البيانات المقدمة من قبله الذى أشرنا اليه سابقاً، انظر في تفاصيل أوفى للالتزام بالاستعلام رسالتنا "دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية "، مرجع سابق، ص 15 وما بعدها .

([88]) وهذا يعنى أن على العميل طالب التوثيق التزاما بالإفضاء لجهة التوثيق بكافة البيانات والمعلومات سواء منها ما يتصل بمنظومة وضع التوقيع الالكترونى أو التشفير أو ما يتعلق بمنظومة التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه، أو ما يتصل بتقنيات حفظ المستند الالكترونى .

من أسباب تعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني كذلك حصول اختراق لمنظومة التوقيع الإلكتروني التي صدرت الشهادة لتأمينها، إذ يتعين هنا على جهة التوثيق وقف العمل بالشهادة فوراً كي لا يتسنى لمن اخترقها القيام ببعض التصرفات مستخدماً التوقيع الإلكتروني لصاحب الشهادة الأصلي([89]).

([89]) راجع غنى ريسان جادر الساعدي، أكرم تحسين محمد حسن، مرجع سابق، ص 604.

الفرع الثاني

حالات إلغاء العمل بالشهادة

الإلكترونية

إلى جانب تعليق العمل بالشهادة الإلكترونية كما قدمنا، نص قانون المعاملات الإلكترونية العماني (م37)، وكذا قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي (الفصل 20) على عدة حالات يتعين فيها على جهة التصديق إلغاء الشهادة الالكترونية الممنوحة منها إذا طلب العميل ذلك، أو إذا تيقنت جهة التصديق من وفاة الشخص الطبيعي أو من حل أو تصفية الشخص الاعتباري صاحب الشهادة، أو تأكدت من صحة الأسباب التي تم الاستناد إليها في وقف وتعليق العمل بالشهادة. أما قانون التوقيع الإلكتروني المصري فد جاء خلو من تنظيم حالات الإلغاء وحالات الوقف معاً، بخلاف اللائحة التنفيذية التي عالجت الأمر جزئياً حيث نظمت حالات الوقف دون حالات الإلغاء. والجدير بالذكر أن الإلغاء يختلف عن الوقف في أن الإلغاء هو وقف أبدى للشهادة وإلغاء لوجودها القانوني، بخلاف الوقف الذي يُعد في حقيقته تعطيلاً مؤقتاً لأثرها. ونتكلم عن إلى حالات الالغاء الثلاثة المشار إليها سابقاً فيما يلي:

(1) الإلغاء بناء على طلب العميل:

للعميل الحق في طلب إلغاء الشهادة الإلكترونية دون إبداء أي أسباب فهو الذى طلبها وهو الذى يملك إلغاء العمل بها، وكل ما تلتزم به جهة التوثيق هو التحقق من أن الشخص طالب الإلغاء هو بالفعل صاحب الشهادة([90]). ولا يجوز الإلغاء بناء على طلب الغير حتى ولو كان هذا الغير طرفاً في صفقة استُخدمت الشهادة في ابرامها، وإنما يمكن له أن يُقدم إلى جهة التوثيق الأسباب التي تدعوه إلى طلب الالغاء لتقدر هي ما إذا كانت هذه الأسباب تستدعى الإلغاء أم يكتفى فيها بالوقف([91]). ويحق للعميل طلب الغاء الشهادة ولو تعلق بها حق للغير وكل ما لهذا الأخير من حق في حالة الإلغاء يتمثل في طلب التعويض([92]).

(2) الإلغاء لوفاة الشخص الطبيعي أو حل أو تصفية الشخص الاعتباري: فعقد شهادة التصديق هو من العقود المؤسسة على الاعتبار الشخصي([93])، بمعنى أنه ينتهى بالوفاة أو بحل الشخص الاعتباري أو تصفيته. ولكن

([90]) V. Didier GOBERT, Cadre juridique pour les signatures électroniques et les services de certification, article préc. P.27 et S.

([91]) آلاء أحمد محمد حاج علي، مرجع سابق، ص 67.

([92]) زيد حمزة مقدم، مرجع سابق، ص 145.

([93]) عيسى غسان الربضي، المرجع السابق، 156، فإذا أو كحلّه الأسباب من سبب لأي المعنوي انقضى الشخص أو الطبيعي الشخص توفي الشخص على طرأ أن حالة كذلك في يستخدمه، أن لأحد يحق ولا قيمة، دون الشهادة في المتضمن التوقيع هنا يصبح غيره، مع اندماجه أو إفلاسه لإلغاء، زيد حمزه مقدم، ص 146. سبباً يعد ذلك فإن أهليته يفقده ما الطبيعي

ما حكم اندماج الشخص الاعتبارى مع غيره لتكوين كيان جديد؟، هل بإمكان الشركة المندمجة مع غيرها الاحتفاظ بمفاتيح توقيعها الإلكتروني القديمة، وبشهادتها الإلكترونية التي صدرت لها قبل الاندماج، والطلب من جهة التوثيق الاعتراف بهويتها الجديدة؟ نرى، مع البعض([94])، عدم جواز ذلك منعاً لأى خلط أو غموض أو تداخل في الصلاحيات أو المهام. وعلى الشركة فى شكلها الجديد أن تستخرج شهادات إلكترونية جديدة تتفق مع هويتها المستحدثة وبياناتها الجديدة. ويلاحظ، فى هذا الخصوص، أن النص العمانى([95]) قد جاء أدق وأعم من النص التونسى([96]) من عدة وجوه : فبينما اكتفى النص التونسى بإعلام جهة التوثيق بما يستوجب إلغاء الشهادة، فإذا بالنص العمانى يوسع المسألة أكثر فيتكلم عن "**العلم**" أيا كان مصدره ، وبينما يتكلم المشرع التونسى عن "**انحلال**" الشخص الاعتبارى كأحد أسباب إلغاء الشهادة، وجدنا المشرع العمانى يتكلم عن "**حل**" الشخص الاعتباري، والحل أوسع كثيراً من الانحلال، وبينما وجدنا، أخيراً، المشرع التونسى يتكلم عن الإنحلال فقط، فإذا بالمشرع العمانى يسوى، فى الحكم، بين حل الشخص الاعتباري وتصفيته.

ونرى، في الختام، أنه لابد من تيقن جهة التصديق من وفاة الشخص الطبيعي([97])، فمجرد الظن أو التخمين لا يبرر إلغاء الشهادة، وإن كان، من وجهة نظرنا، قد يبرر تعليق العمل بها مؤقتاً كإجراء وقائي لحين التثبت والوقوف على الحقيقة، كما نرى، أيضاً، أنه من الواجب التسوية في الحكم بين وفاة الشخص الطبيعي وفقده للأهلية لأى سبب من أسباب الفقد. فإذا توفى الشخص الطبيعي أو فقد أهليته يتعين على جهة التوثيق إلغاء الشهادة فوراً لاستواء العلة في الحالتين.

([94]) V. Didier GOBERT, Art. Préc. P. 29.

([95]) تنص المادة 37 من قانون المعاملات الالكترونية العماني على أنه "على مقدم خدمة التصديق إلغاء الشهادة فوراً في الحالات الآتية :

1. إذا طلب صاحب الشهادة ذلك.
2. إذا علم بوفاة الشخص أو حل أو تصفية الشخص الاعتبارى صاحب الشهادة.
3. إذا تأكد بعد الفحص الدقيق من صحة الأسباب التى استندت اليها في تعليق العمل بالشهادة"

([96]) قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي (الفصل 20) ينص على أنه "يلغى مزود خدمات المصادقة الالكترونية حالا الشهادة فى الحالات التالية:

1. عند طلب صاحب الشهادة.
2. عند اعلامه بوفاة الشخص الطبيعى أو انحلال الشخص المعنوى صاحب الشهادة
3. عند القيام باختبارات بعد تعليقها تبين ان المعلومات مغلوطة أو مزيفة أو أنها غير مطابقة للواقع أو أنه قد تم انتهاك منظومة إحداث الامضاء أو الاستعمال المدلس للشهادة. ويعارض صاحب الشهادة أو الغير بقرار مزود الخدمات الخاص بالغاء الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الالكترونى المنصوص عليه بالفصل 14 من هذا القانون "

([97]) فالشهادة وثيقة شخصية لا تقبل التنازل أو الانتقال للغير بأي طريقة من طرق الانتقال إذ أنها مؤسسة على الاعتبار الشخص فتنتهى إلى غير رجعة بموت صاحبها.

(3) ثبوت صحة الأسباب التي تم الاستناد إليها لتعليق أو وقف الشهادة:

ينتهي تعليق الشهادة إلى الإلغاء إذا ثبت صحة الأسباب التي أدت إليه، كما لو ثبت بالفعل تزوير البيانات التى تحتويها الشهادة أو بأنها قد تغيرت أو ثبت عدم مشروعية الغرض من استخراجها. فالوقف أو التعليق كان هدفه الاحتياط والوقاية، فإذا ثبت تحقق سبب الوقف وتحولت الاحتمالات إلى حقيقة زالت العلة من الوقف أو التعليق وتوافرت مبررات الإلغاء.

هذا ومن الملاحظ أن التزام جهة التوثيق بتعليق العمل بالشهادة أو إلغائها إذا تحققت حالة من حالات الوقف أو الإلغاء هو التزام بتحقيق نتيجة، بمعنى أن مسئولية جهة التوثيق تقوم إذا لم تُعلق الشهادة أو تُلغى فوراً متى وجد مبرراً لذلك دون البحث في أي أمر أخر. فالخطأ الموجب للمسئولية يتمثل فى مجرد "عدم التعليق أو الإلغاء" متى توافرت حالة من حالاته، حتى لو أثبتت جهة التوثيق انتفاء أى تقصير أو إهمال فى جانبها، بل ولو قدمت دليلاً قاطعاً يثبت حسن نيتها، بل ولو كانت بالفعل كذلك، فهذه مسألة لا يجوز بحثها أو إثارتها، ولا ينبغى أن يُقام فيها وزن لمسألة حسن أو سوء النية. فجهة التوثيق باعتبارها شخص محترف عليها، وإلا كانت مخطئةً خطأً غير مغتفر، أن تُدرك أن عدم وقف أو إلغاء العمل بأدوات التوقيع الإلكتروني وبالشهادة الإلكترونية الصادرة باعتماده ستترتب عليه آثار كارثية. ولا ينتهي التزام جهة التصديق عند حدود التعليق أو الإلغاء، وإنما لابد من قيام جهة التصديق بالآتي:

. إعلام صاحب الشأن فوراً بالتعليق أو الإلغاء وسبب كل منهما.

. تسجيل واقعة التعليق أو الإلغاء فى السجل الالكتروني التي تلزم جهة التوثيق قانونا بإمساكه وتاريخ حدوث أى منهما حتى يتاح للغير معرفة الحقيقة. ويعد ذلك بدوره التزاما بتحقيق نتيجة تقوم مسئولية جهة التوثيق عن مجرد عدم القيد في السجل. وإذا ما تم إلغاء الشهادة لأي سب من الأسباب السابقة، يكون لصاحب الشهادة أو الغير الذي تضرر من جرّاء هذا الإلغاء أن يعترض على قرار جهة التوثيق من تاريخ نشره بالسجلّ الإلكتروني.

ونلاحظ أن التزام جهة التوثيق بتعليق العمل بالشهادة أو إلغائها إذا تحققت حالة من حالات الوقف أو الإلغاء هو التزام بتحقيق نتيجة، بمعنى أن مسؤولية جهة التوثيق تقوم إذا لم تُعلق الشهادة أو تُلغى فوراً متى وجد مبرراً لذلك دون البحث في أي أمر آخر([98]).

([98]) زيد حمزه مقدم، ص 147.

المبحث الثاني
الالتزامات التبعية لمقدمى خدمات
التوثيق الالكترونى

تمهيد وتقسيم:

من بين الالتزامات الأخرى التى يمكن رصدها لمقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني، من واقع التشريعات المقارنة التى اهتمت بتنظيم هذا النشاط، نتكلم عن مجموعة من الالتزامات التبعية لالتزامها الرئيسي، نخص منها بالذكر التزامها بإمساك سجل لأصحاب الشهادات إذا كانت الشهادة مقدمة إلى شخص اعتبارى([99])، والاحتفاظ بقاموس إلكتروني يتضمن الشهادات الالكترونية الصادرة عنه، ومدة صلاحيتها وتاريخ تعليقها أو الغائها([100]). يلتزم

([99]) وقد ورد النص على هذا الالتزام في المادة 3/8 من القانون البلجيكي التى فرضت على مقدم خدمة التوثيق الالكترونى الذى يسلم شهادات معتمدة إلى الأشخاص الاعتبارية التزاما بإمساك سجل يتضمن اسم وصفة الشخص الطبيعى الذى يمثل الشخص الاعتبارى الذى يستخدم التوقيع المرتبط بالشهادة. كما ورد النص على هذا الالتزام فى الفصل الرابع عشر من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسى بقوله "على كل مزود خدمات مصادقة الكترونية أن **يمسك سجلاً إلكترونياً** لشهادات المصادقة على ذمة المستعملين مفتوحاً للاطلاع إلكترونياً بصفة مستمرة على المعلومات المدونة به. ويتضمن سجل شهادات المصادقة عند الاقتضاء تاريخ تعليق الشهادات أو الغائها. ويتعين حماية هذا السجل وشهادة المصادقة من كل تغيير غير مرخص فيه ". غير أن السؤال الجوهري الذي يمكن أن يثور فى هذا الخصوص هو عن مضمون هذا الالتزام ومداه. فهل يعنى هذا الالتزام أن جهة التوثيق مسئولة عن صحة البيانات والمعلومات المدرجة فى هذا السجل؟ أم أن دورها لا يتعدى فقط دور الأمين المكلف بخدمة الحفظ؟ المنطق القانونى البحت يقودنا إلى الاعتقاد بأن دور مقدم خدمة التصديق الالكترونى لا يجاوز دور المودع لديه قائمة بيانات معدة سلفاً من قبل الشخص المعنوى دون أن يكون بالامكان تكليفة بأية رقابة حول مضمون البيانات الواردة في هذه القائمة. ومع ذلك وبالنظر إلى جسامة الدور الذي تضطلع به جهات التوثيق الالكترونى وجسامة الأضرار التى يمكن أن تنجم عن أي خلل فى أداء هذا الدور فلا يمكن مسايرة المنطق القانونى السابق حتى نهايته بل يجب التسليم بأن دور مقدمى خدمة التوثيق الإلكتروني فى هذا الخصوص ليس مجرد دور الأمين، وإنما هو دور الملتزم بالتحقق من أن الشخص الطبيعى المفوض بالتوقيع الالكترونى نيابة عن الشخص المعنوى هو ذات الشخص المحددة هويته فى السجل الذي يمسكه، كما يُلزم كذلك بالتحقق من صحة كافة البيانات المدرجة فى السجل وتحديثها أولا بأول. وهذا هو المعنى الذى عبر عنه جانب من الفقه الفقه البلجيكى بقوله: " en raison de la charge de travail et des responsabilitésque cela implique, on peut difficilement accepter que le PSC soit , au-delá de la simple conservation du registre , tenu de verifier in casu que la personne physique qui fait usage de la signature correspond á celle indiquée dans le registre ainsi que de veiller á la mise á jour de ce registre"Voir Didier GOUBERT , Art. Préc. P. 22.

([100]) وقد ورد النص على هذا الالتزام في المادة السادسة من المرسوم الفرنسي الصادر في 30 مارس 2001 الفقرة الثانية بقولها يلتزم مقدم خدمة التوثيق "بضمان تشغيل خدمة القاموس الالكترونى، لمصلحة أصحاب الشهادات، الذي يتضمن إحصاء لكل الشهادات التي تم طلبها " assurer le fonctionnement, au profit des personnes auxquelles le certificat électronique délivré, d'un service d'annuaire recensant les certificats électroniques des personnes qui en font la demande، والمادة 10 من القانون البلجيكي سابق الإشارة إليه بقولها "يُلزم مقدم خدمة التوثيق بالاحتفاظ بقاموس الكرتوني يتضمن كافة الشهادات التي سلمها وتاريخ انتهائها"، كما ورد النص في النقطة (ب) من الملحق الثاني على وجوب أن تكون خدمة القاموس الالكترونى خدمة سريعة ومؤكدة. وهذا يستوجب قدرة المستعملين في الوصول إليه بالوسائل الالكترونية. ومن ذلك أيضاً ما ورد النص عليه فى النقطة (ج) من نفس الملحق على وجوب حرص مقدم خدمة التصديق على تحديد تاريخ ووقت اصدار الشهادة، وكذلك وقت الرجوع فيها أو الغائها تحديدا دقيقاً.

مقدم خدمة التوثيق، كذلك، بتقديم كل معلومة ضرورية للاستعمال الصحيح للشهادة، كما يلتزم بالاستعانة بكوادر بشرية مدربة تدريباً مهنياً عالياً وإعداد بنية تكنولوجية تمكنه من أداء المهام المنوطة به([101])، وبتوفير موارد مالية تكفى لممارسة أنشطته والوفاء بالتزاماته([102])، ولأغراض الإثبات وبهدف الإعداد المسبق لدليل الإثبات ألزمت التشريعات المقارنة مقدمى خدمات التوثيق الإلكتروني تسجيل كافة البيانات الملائمة المتعلقة بالشهادة المعتمدة والاحتفاظ بها لمدة 30 عاما([103]).

والخلاصة أن هدف التشريعات الحالية للتوقيع الإلكتروني وخدمات التوثيق يتمثل في تقوية الثقة وتشجيع اللجوء إلى استعمال التوقيع الإلكتروني في التعامل وإبرام العقود بشكل آمن وموثوق فيه. ولا شك أن المعلومة الصحيحة تساهم في تحقيق هذا الهدف. وأول من يقع على عاتقه التزام بتقديم المعلومات الضرورية الازمة للاستخدام الصحيح للشهادة والاحتياط في استعمالها هو من أعدها، أي مقدم خدمة التوثيق. وبشكل أكثر تحديداً فإن مقدم خدمة التوثيق عليه التزام بإعلام مقدم الطلب بالأساليب والشروط الدقيقة لاستعمال شهادة التوثيق الإلكتروني بما في ذلك الحدود المفروضة على استخدامها، وكذلك إعلامه بوجود نظام اختياري للاعتماد، وبنظام إجراءات التعويض وأساليب تسوية المنازعات([104]).

([101]) وقد ورد النص على هذا الالتزام في النقطتين (a) و (b) من الملحق الثاني من ملاحق القانون البلجيكي.

([102]) تنص النقطة (h) من الملحق الثاني من ملاحق القانون البلجيكى على وجوب امتلاك مقدم خدمة التوثيق لمصادر مالية تكفى لممارسة أنشطته ودفع التعويضات المستحقة التى تنجم عن مخالفة الالتزامات المفروضة عليه بموجب القانون . ولا ينبغى أن يُفهم من هذا الالتزام أن المشرع فرض على جهات التوثيق الالكترونى ابرام عقود تأمين، وكل ما يمكن قوله فى هذا الخصوص أن وثائق التأمين ليست سوى وسيلة من بين وسائل أخرى للوفاء بهذا الالتزام.

([103]) انظر النقطة (l) من الملحق الثانى من ملاحق القانون البلجيكى . ويلاحظ ان النص لم يحدد المقصود بالبيانات الملائمة les informations pertinentes. ونعتقد مع البعض (Didier GOUBERT, Art. Préc. P. 26) ان هذا الاصطلاح يشمل هوية صاحب الشهادة ، واهم صفاته وسماته، وحدود استعمال الشهادة، وكذلك المستندات القطعة الت تفيد فى اثبات صحة هذه المعلومات، وكذا تاريخ اصدار الشهادة وتاريخ نهايتها ، والتاريخ المحتمل لإلغائها، والبيانات الحقيقية لصاحب الشهادة فى الحالات الت يستخدم فيها هذا الأخير اسم مستعار، ثم سجل الشخاص الطبيعيين الممثلين او المفوضين فى التوقيع عن الشخص الاعتباري. ويبقى مقدم خدمة التوثيق ملتزم بالحفظ حتى ولو توقف عن مباشرة انشطته.

([104]) ومن أوضح التشريعات التي عنيت ببيان تفاصيل هذا الالتزام القانون الفيدرالي السويسري الخاص بخدمات التوثيق في مجال التوقيع الإلكتروني الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2003 الذى نص في مادته التاسعة على ما يلى: 1- Les fournisseurs reconnus doivent tenir à la disposition du public leurs conditions contractuelles générales et des informations sur leur politique de certification.

2- Ils doivent informer leurs clients des conséquences de l’utilisation abusive de leur clé de signature, au plus tard lors de la délivrance des certificats qualifiés, ainsi que des dispositions à prendre, selon les circonstances, pour assurer la confidentialité de leur clé de signature.

3- Ils tiennent un journal de leurs activités. Le Conseil fédéral règle la durée pendant laquelle le journal et les documents qui s’y rapportent doivent être conservés.

وفى مقام الحرص على استمرارية وتواصل خدمات التوثيق الإلكتروني نصت العديد من التشريعات على عدة التزامات تثقل عاتق مقدمى خدمات التوثيق عندما يوقف أو يتعرض لإيقاف نشاطه. وقد أجملت هذه الالتزامات المادة 15 من قانون التوقيع الإلكتروني البلجيكي الصادر بتاريخ 9 يوليه 2001. ووفقا لهذا النص يمكن التفرقة بحسب ما إذا كان هذا التوقف إرادي، أى تم بإرادة مقدم خدمة التوثيق، أم غير إرادي، أى حدث بسبب أجنبى لا يد لأحد فيه، وسوف نركز الحديث عن هاتين الأمرين في مطلبين متتاليين على النحو التالي:

المطلب الأول
الالتزامات المرتبطة بالتوقف الإرادي
عن نشاط التوثيق

عندما يقرر مقدم خدمة التوثيق التوقف الإرادي، سواء لكل أنشطته أم فقط لنشاطه المتعلق بتسليم شهادات معتمدة، فإنه يلتزم بإعلام جهة الإدارة بهذا التوقف خلال مدة معقولة، كما يلتزم ببذل العناية الكافية لنقل أنشطته المتصلة بتسليم الشهادات إلى جهة توثيق أخرى يتوافر لها نفس المستوى من الكفاءة المتوفر لدى جهة التوثيق التي أوقفت عملها. وسوف نتكلم عن هاتين الالتزامين في فقرتين متتاليتين على النحو التالي:

(أولاً) التزام جهة التوثيق بإعلام جهة الإدارة بالتوقف الإرادي عن النشاط خلال مدة معقولة([105]):

يُلزم مقدم خدمة التوثيق إذا قرر إيقاف نشاطه وقفاً إرادياً أن يُعلم جهة الإدارة بهذا التوقف خلال مدة معقولة. وهدف المشرع البلجيكي من تقرير هذا الالتزام يتمثل فى تجنب أثر المفاجأة من ناحية، وفى تمكين جهة الإدارة من مراقبة بواعث وإجراءت هذه العملية من ناحية ثانية. ونجد أن المشرع البلجيكي قد استوجب أن يكون الإخطار قبل التوقف بمدة معقولة. ولا نجد مبرراً لشرط معقولية المدة بعد أن قررت جهة التوثيق التوقف عن ممارسة النشاط بإرادتها المنفردة، إذ من الواجب عليها، عندئذ، أن تبادر بإخطار جهة الإدارة **فوراً**. أما قانون المعاملات الإلكترونية العماني فقد قرر، في الفقرة الأولى من المادة 41، نفس الالتزام ولكن تطلبه قبل إيقاف النشاط بثلاثة أشهر على الأقل. وهذا القيد الزمنى يؤدى الى تحقيق الهدفين المشار إليهما بشكل أكثر فعالية من الوضع في القانون البلجيكي.

([105]) وقد نصت على هذا الالتزام، من بين التشريعات العربية، الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون المعاملات الالكترونية العمانى بقولها " 1. على مقدم خدمات التصديق الذى يرغب فى إيقاف نشاطه أن يخطر السلطة المختصة بذلك قبل تاريخ ايقاف النشاط بثلاثة أشهر على الأقل. "، وكذلك الفقرة الأولى من الفصل الرابع والعشرين من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسى بقولها " يتعين على مزود خدمات المصادقة الالكترونية الراغب فى ايقاف نشاطه اعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية قبل تاريخ الايقاف بثلاثة أشهر على الأقل. "

(ثانياً) التزام جهة التوثيق ببذل العناية الكافة في نقل نشاطها الى جهة توثيق أخرى:

يلتزم مقدم خدمة التوثيق بموجب نص المادة 15 القانون البلجيكي، كذلك، ببذل العناية الكافية لنقل أنشطته المتصلة بتسليم الشهادات إلى جهة توثيق أخرى يتوافر لها نفس المستوى من الكفاءة المتوفر لدى جهة التوثيق التي أوقفت عملها([106]). ولم يبين نص القانون البلجيكي المشار إليه المعيار الذى يجب التزامه لبيان مدى الكفاءة التى ينبغى أن يتحلى بها مقدم خدمة التوثيق المتنازل إليه، وهل هو معيار شخصي، يستوجب تمتع جهة التوثيق الجديدة بنفس الضوابط والآليات والوسائل والإجراءات التى كانت متوفرة للجهة التى أوقفت عملها ولو كانت تزيد عن تلك التى اقتضتها النصوص، أم معيار موضوعي، يقوم على التحقق فقط من أن مقدم خدمة التوثيق المتنازل إليه يتوافر لدية الحد الأدنى من المتطلبات التى نص عليها القانون ولو كانت أقل من تلك التى يحوزها بالفعل مقدم خدمة التوثيق القديم؟

نرى مع آخرون ضرورة أن يتوافر فى مقدم الخدمة الجديد ذات الاشتراطات ودرجة الكفاءة التي كانت متوافرة فى مقدم الخدمة القديم، وهو ما يعنى وجوب اعتناق معيار شخصي فى تقدير درجة الكفاءة المطلوبة لدى مقدم الخدمة المتنازل إليه. فأنشطة تقديم خدمات التوثيق الإلكتروني من الأنشطة التي تُبنى على اعتبارات شخصية([107]). فالمتعامل يلجا إلى مقدم خدمة توثيق بعينه لما يتوافر له من قدرات وإمكانات خاصة لا تتوافر في غيره. فاستعمال الشهادات المعتمدة يتطلب، فى كثير من الفروض، لاسيما فى مجال الخدمات المالية، مستوى عال من الأمان والدقة. ولذا فيجب، لمصلحة العميل صاحب الشهادة، ألا يرث مقدمة الخدمة القديم إلا مقدم خدمة يتوافر فيه نفس المستوى من الكفاءة والأمان لتجنب كل ضرر يمكن أن يصيب صاحب المصلحة. أما عن قانون المعاملات الإلكترونية العماني فقد جاء مسلكه، بشأن هذا الالتزام، مختلفاً عن مسلك القانون البلجيكي من ثلاثة وجوه يتمثل الأول في أنه جعل الأمر جوازي لمقدم خدمة التوثيق بقوله في الفقرة الثانية من المادة 41 " لمقدم خدمة التصديق أن يحول ..." ويتحصل الثاني في أنه لم يبح لمقدم خدمة التصديق، إذا أراد، سوى تحويل جزء من نشاطه وليس نشاطه كاملاً وذلك بقوله " لمقدم خدمة التصديق أن يحول جزء من نشاطه ..."، بينما يتصل الوجه الثالث في تطلب شرطين لإجراء هذا التحويل: الأول هو إعلام أصحاب الشهادات السارية بنيته في تحويل الشهادات لمقدم خدمة أخر قبل شهر على الأقل من تاريخ التحويل المتوقع، أما الشرط الثاني فهو إعلام أصحاب الشهادات بحقهم في رفض التحويل المتوقع وكذلك آجال وطرق الرفض([108]).

([106]) وقد ورد النص على هذا الالتزام في الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون العمانى والفقرة الثانية من الفصل الرابع والعشرون من القانون التونسي.

([107]) V. Didier GOBERT, Préc. P. 37

([108]) تنص المادة 41 من قانون المعاملات الالكترونية العماني، المقابلة للفقرة الثانية من الفصل الرابع والعشرون من القانون التونسي، على أنه " لمقدم خدمات التصديق أن يحول جزءا من نشاطه لمقدم خدمات تصديق أخر بشرط :

ونشير في النهاية إلى أنه إذا لم ينجح مقدم خدمة التوثيق فى العثور على بديل تتوافر لديه نفس الدرجة من الثقة والأمان يمكن أن يقبل نقل أنشطة التوثيق الإلكتروني التى توقفت إليه، فإنه يكون ملزماً عندئذ بإلغاء هذه الشهادات([109]). غير أنه لا يمكن لمقدم خدمة التوثيق في القانون البلجيكي أن يفعل ذلك إلا بعد شهرين من تاريخ إخطار صاحب الشهادة بوقف النشاط، وهو ما يعنى إرغام جهة التوثيق في الاستمرار في أنشطتها خلال هذه المدة([110]).

المطلب الثاني
الالتزامات المرتبطة بالتوقف
غير الإرادي للنشاط

واجهت المادة 2/15 من القانون البلجيكي المشار إليه، المقابلة للمادة 41 من قانون المعاملات الإلكترونية العماني، الفرض الذى تقوم فيه جهة التوثيق بإلغاء نشاطها لسبب أجنبى لايد لها فيه، كالوفاة، أو الإفلاس، أو الحل، أو التصفية ....الخ، فنصت على التزام جهة التوثيق بإخطار جهة الادارة بتوقف النشاط، إلا أنها غير ملزمة بمحاولة البحث عن جهة توثيق أخرى تقبل القيام بهذه الأنشطة كما هو الحال في فرض التوقف الإرادي، وإنما عليها القيام مباشرة بإلغاء الشهادة وترك الحرية كاملة، بعد ذلك، للشخص المعنى في البحث عن جهة التوثيق المناسبة التي يطمئن إليها.

وربما يجد هذا الاختلاف، بين التوقف الإرادي والتوقف غير الإرادي في هذه الناحية في القانون البلجيكي، مبرره في أن مقدم خدمة التوثيق في أحوال التوقف الإجباري لا يكون في حال تساعده، وقد فرضت عليه ظروف قاسية هذا المصير، أن يبحث عن جهة توثيق أخرى يتوافر لها نفس المستوى من الكفاءة يمكن ان تقبل القيام بهذه الأنشطة. ومن ثم لا يكون أمام جهة التوثيق، بدافع الحرص والحذر، سوى اللجوء إلى الإلغاء المباشر للشهادات الصادرة عنها.

أ. إعلام أصحاب الشهادات السارية بنيته في تحويل الشهادات لمقدم خدمات تصديق أخر قبل شهر على الأقل من تاريخ التحويل المتوقع.

ب . إعلام أصحاب الشهادات بحقهم في رفض التحويل المتوقع وكذلك آجال وطرق الرفض، وتلغى الشهادات التي يعبر أصحابها عن رفضهم التحويل كتابة أو الكترونيا في خلال ذلك الأجل"

([109]) والجدير بالذكر أن مقدم خدمة التوثيق الذى توقف بارادته عن ممارسة أنشطته لا يملك، وفقا لنص المادة 15 /1 من القانون البلجيكى ، خيارا بين اسناد أنشطته الى جهة توثيق أخرى أو الغاء الشهادات الصادرة عنه . بل هو ملزم، فى البداية، بالسعى نحو اجراء المفاوضات اللازمة لاسناد القيام بهذه الأنشطة الى الغير، وفى حالة فشله فى ذلك فلا يكون أمامه سوى الغاء الشهادات الالكترونية الصادرة عنه. انظر عكس ذلك الفقرة الثانية من المادة 41 وكذا الفقرة الثانية من الفصل الرابع والعشرون من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية العمانى اذ جعل المشرع، فى البلدين، الأمر جوازي لمقدم خدمة التوثيق.

([110]) . Didier GOBERT, Préc.P.38

فالظروف التي أعجزتها عن الاستمرار في النشاط لابد وأنها تُعجزها عن البحث عن مقدم خدمة بديل تتوافر له نفس الدرجة من الكفاءة يقبل انتقال نشاط خدمات التوثيق الإلكتروني لديه، لا سيما وأن توقفه المفاجئ عن العمل قد يلقى ظلالا من الشك حول إمكاناته وما كان يتمتع به من قدرات في القيام بعمله. كل ذلك على خلاف الحال في القانونين التونسي والعماني إذ سوى المشرع، في البلدين ، بين فرض التوقف الإرادي والتوقف غير الإرادي من حيث الحرية المتاحة لجهة التوثيق في الاختيار بين نقل أنشطتها إلى مقدم خدمة جديد يحوز نفس الدرجة من الكفاءة وبين اللجوء مباشرة إلى الغاء الشهادات الالكترونية الصادرة عنها ، وكل ما بين الفرضين من اختلاف يتمثل في المدة التي يتعين على جهة التوثيق أن تنهى عملية تحويل النشاط خلالها إذ بينما جعلها المشرع، في فرض التوقف الغير الإرادي، ثلاثة أشهر على الأكثر ، سكت عن تحديدها تماما في فرض التوقف الإرادي.

الفصل الثاني
مسئولية مقدمى خدمات
التوثيق الالكترونى

تمهيد وتقسيم:

تعتبر المسؤولية المدنية من أكثر مسائل القانون المدني لما لها من ارتباط وثيق بالضرورات الاجتماعية والاقتصادية، فإذا كان للتطور الصناعي والاقتصادي التي شهده العالم، في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وحتى الأن، الأثر الكبير في تحقيق رفاهية الشعوب، فانة بالمقابل نشأت عنة الكثير من المخاطر بسبب تعقيد التكنولوجيا وأحياناً سوء استخدامها. وطبيعي أن يكون من نتائج ذلك ارتفاع كبير في عدد المضرورين سواء في اطار العلاقات العقدية أو غير العقدية الأمر الذى استوجب إخضاع قواعد المسئولية المدنية لنقاشات فكرية بخصوص أساسها وطبيعتها والقواعد الحاكمة لها تبعاً لتغير أهدافها وفلسفتها والمصالح المرجو حمايتها،([111])ومدى احتراف القائم بالنشاط.

من المستقر عليه أن المسئولية المدنية عموماً ومسئولية مزودي خدمات التوثيق الإلكتروني خصوصاً، تنشأ نتيجة الاخلال بالتزام سابق واقع على عاتق الدائن إما بموجب العقد أو بموجب القانون([112]). غير أنه ونظراً لعدم وجود تنظيم قانونى خاص لمسئولية جهات التوثيق الالكترونى، في القانون المصري والعماني وغيرهما من التشريعات العربية، فلا مناص من البحث عن هذه المسئولية في ضوء القواعد العامة للمسئولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية. وهو ما يدعونا إلى التساؤل عن طبيعة مسئولية مقدمي خدمات التوثيق الالكترونى، وحدودها، ووسائل دفعها. غير أنه قبل الدخول في هذه التفاصيل نرى أنه من المفيد أن نجري عرضاً عاماً للنصوص القانونية التى سنرتكز عليها فى دراستنا لهذين الأمرين كل في مبحث مستقل على النحو التالي:

المبحث الأول
موقف التشريعات المقارنة من مسئولية
جهات التوثيق الإلكتروني

(أولا) القانون الفرنسي:

([111]) راجع مجموعة محاضرات في المسئولية المدنية، جامعة سيدى محمد بن عبد الله، كلية الحقوق ، بمدينة فاس المغربية، مسلك القانون الثالث، الفوج رقم 2، عام 2019/2018، ص 1 منشورة على الموقع التالي على الشبكة العالمية للمعلومات الانترنت: http://fsjes.usmba.ac.ma/cours/mouttak

([112]) راجع باسم السيد، الأساس القانوني لمسئولية مزودي خدمات الانترنت في سورية، بحث منشور في مجلة جامعة البعث المجلد 93 العدد 59 عام 2010م، ص 144.

التشريعات الفرنسية الصادرة فى هذا الخصوص، وفى مقدمتها المرسوم الصادر في 30 مارس 2001، لم تضع نظاماً خاصاً لمسئولية مقدمى خدمات التوثيق الإلكتروني، وهو ما يمكن معه القول بحتمية اللجوء إلى القواعد العامة فى القانون المدنى([113]).

(ثانياً) التوجيه الأوروبي:

وموقف القانون الفرنسى المذكور قد جاء مخالفاً لقصد المجموعة الأوروبية فى التوجية الصادر عنها فى 13 ديسمبر 1999 الذي أورد في مادته السادسة تنظيماً مفصلاً لمسئولية جهات التوثيق الإلكتروني وطلب من الدول الأعضاء ضرورة مراعاتها عند وضع تشريعاتها المحلية على النحو التالي:

الفقرة الأولى: تضمنت حثاً لكافة الدول الأعضاء على جعل مقدمى خدمات التوثيق الإلكتروني مسئولين عن تعويض الضرر الذي يصيب أى شخص، طبيعي أو معنوي، عوّل على شهادة التوثيق الإلكتروني بخصوص ما يلى:

(1) صحة البيانات المتضمنة فى الشهادة المعتمدة وقت تسليمها.

(2) ضمان أن الموقع، المحددة هويته في الشهادة يحوز، وحده، وقت تسليم الشهادة إليه، كافة البيانات والآليات الخاصة بوضع التوقيع الالكتروني.

(3) ضمان التكامل والتوافق والارتباط التام بين بيانات وآليات إنشاء التوقيع الالكتروني وتلك الخاصة بالتحقق من سلامته من قبل الطرف الأخر([114]) .

([113]) راجع في هذا الموضوع: عيسى غسان عبد الله الربضي، الرسالة السابقة، 176 .

([114]) وهو المعنى الذى جرى التعبير عنه بالصيغة التالية:

1. Les états membres veillent au moins à ce qu'un prestataire de service de certification qui délivre à l'intention du public un certificat présenté comme qualifié ou qui garantit au public un tel certificat soit responsable du préjudice causé à toute entité ou personne physique ou morale qui **se fie raisonnablement** à ce certificat pour ce qui est de:

a) l'exactitude de toutes les informations contenues dans le certificat qualifié à la date où il a été délivré et la présence, dans ce certificat, de toutes les données prescrites pour un certificat qualifié;

b) l'assurance que, au moment de la délivrance du certificat, le signataire identifié dans le certificat qualifié détenait les données afférentes à la création de signature correspondant aux données afférentes à la vérification de signature fournies ou identifiées dans le certificat;

c) l'assurance que les données afférentes à la création de signature et celles afférentes à la vérification de signature puissent être utilisées de façon complémentaire, dans le cas où le prestataire de service de certification génère ces deux types de données, sauf si le prestataire de service de certification prouve qu'il n'a commis aucune négligence. Voir , Journal officiel des Communautés européennes L 13/12 FR, 19. 1. 2000

الفقرة الثانية: تضمنت توجيهاً من المشرع الأوروبى إلى الدول الأعضاء فى المنظومة الأوروبية بضرورة العمل على تنظيم مسئولية مقدمى خدمات التوثيق الالكترونى عن كل ضرر ناجم عن الإهمال أو التقصير في تسجيل إلغاء الشهادة الالكترونية أو الرجوع فيها يحدث لأي شخص طبيعي أو معنوى يركن بشكل معقول إلى هذه الشهادة. مالم يثبت مقدم خدمة التوثيق أنه لم يرتكب أى خطأ أو تقصير فى هذا الخصوص([115]) .

الفقرة الثالثة: جاءت لتلفت النظر إلى وجوب اشتمال الشهادة المعتمدة على القيود الواردة على نطاق استعمالها مع ضرورة علم الغير بذلك، كما نصت على إعفاء مقدم الخدمة من المسئولية بالنسبة للأضرار الناجمة عن سوء استخدام شهادة التوثيق([116]).

الفقرة الرابعة: تضمنت توجياً للدول الأعضاء بضرورة أن تأتى الشهادة المعتمدة متضمنة لبيان الحد الأقصى للمعاملة التى تستخدم الشهادة فى إبرامها مع ضرورة علم الغير بذلك، ثم أضافت عدم مسئولية جهة التوثيق عن أى ضرر يحدث نتيجة إستخدام الشهادة فيما يجاوز هذه القيمة([117]) .

الفقرة الخامسة: وأخيراً جاءت الفقرة الخامسة والأخيرة لتوضح أن ما ورد النص عليه فى الفقرات من الأولى إلى الرابعة لا يخل بتطبيق التوجيه الأوروبى الصادر فى 5 أبريل 1993م والخاص بالشروط التعسفية فى العقود المبرمة مع المستهلكين([118]).

(ثالثاً) القانون السويسري:

([115]) وهو المعنى الذى تضمنته العبارات التالية:

2. Les états membres veillent au moins à ce qu'un prestataire de service de certification qui a délivré à l'intention du public un certificat présenté comme qualifié soit responsable du préjudice causé à une entité ou personne physique ou morale **qui se prévaut raisonnablement** du certificat, pour avoir omis de faire enregistrer la révocation du certificat, sauf si le prestataire de service de certification prouve qu'il n'a commis aucune négligence

([116]) وهو ما يمكن إدراكه من الصيغة التالية:

3. Les états membres veillent à ce qu'un prestataire de service de certification puisse indiquer, dans un certificat qualifié, les limites fixées à son utilisation, à condition que ces limites soient discernables par des tiers. Le prestataire de service de certification ne doit pas être tenu responsable du préjudice résultant de l'usage abusif d'un certificat qualifié qui dépasse les limites fixées à son utilisation

([117]) وهو المعنى الذى ضمنه المشرع الأوروبي الصيغة التالية:

4. Les états membres veillent à ce qu'un prestataire de service de certification puisse indiquer, dans un certificat qualifié, la valeur limite des transactions pour lesquelles le certificat peut être utilisé, à condition que cette limite soit discernable par des tiers. Le prestataire de service de certification n'est pas responsable des dommages qui résultent du dépassement de cette limite maximale. Voir , Journal officiel des Communautés européennes L 13/12 FR, 19. 1. 2000 préc.

([118]) وهو المعنى الذى عير عنه التوجيه الأوروبي فيما يلى:

5. Les dispositions des paragraphes 1 à 4 s'appliquent sans préjudice de la directive 93/13/CEE du Conseil du 5 avril 1993 concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs.

وعلى خلاف التشريع الفرنسى جاء التشريع الفيدرالى السويسرى الخاص بخدمات التوثيق الصادر فى 19 ديسمبر 2003م بنص مطول هو نص المادة السادسة عشر تناول فيه النظام الخاص بمسئولية جهات التوثيق الالكترونى على النحو التالي:

الفقرة الأولى: أرست مبدأ المسئولية بقولها "عند مخالفة مقدم خدمة التوثيق لأحد الالتزامات الواردة فى هذا القانون أو فى أحد النصوص المنفذة له، فإنه يكون مسئولاً عن تعويض كافة الأضرار الحادثة لصاحب مفتاح التوقيع الالكترونى أو الغير الذى اعتمد على شهادة الكترونية صحيحة وسارية([119])".

الفقرة الثانية: تكلمت عن عبء إثبات الخطأ فقررت أنه "يتعين على مقدمى خدمات التوثيق إثبات أنهم لم يخالفوا الالتزامات الواردة فى هذا القانون أو فى النصوص المنفذة له([120])".

الفقرة الثالثة: تكلمت عن مبدأ الاعفاء من المسئولية فقررت "أنه لا يجوز لمقدم خدمة التوثيق الالكترونى الاتفاق على إعفاء نفسه من المسئولية سواء عن فعله الشخصي أو فعل تابعيه. ومع ذلك فهو لايعد مسئولاً عن تعويض الضرر الناتج عن عدم مراعاة أو مخالفة القيود الواردة على استعمال الشهادة المعتمدة "([121]) .

(رابعاً) مجموعة التشريعات العربية:

من بين التشريعات العربية التى اهتمت بتنظيم مسئولية خاصة لمقدمى خدمات التوثيق الالكترونى يمكن أن نذكر تشريع المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي، وقانون المعاملات الالكترونية العماني، وقانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي، وقانون التجارة الالكترونية البحريني، بينما أهمل هذا الأمر الهام المشرع المصري دون مبرر معقول.

ـ ففيما يتعلق بمبدأ المسئولية: وردت نصوص صريحة فى مجموعة القوانين العربية المشار إليها تؤكد على مسئولية جهة التوثيق عن تعويض أى ضرر نجم عن نشاط خدمات التوثيق. وقد قررت هذا المبدأ نصوص المواد 4/24 من

([119]) وهو المعنى الذى عبر عنه المشرع الفيدرالي السويسري بقوله:

1. Lorsque des fournisseurs contreviennent à des obligations découlant de la présente loi ou des dispositions d'exécution, ils répondent du dommage causé au titulaire d'une clé de signature et aux tiers qui se sont fiés à un certificat qualifié valuable.

([120]) وهو المعنى الذى تم تضمينه العبارة التالية:

2. Il leur incombe d'apporter la preuve qu'ils ont respecté les obligations découlant de la présente loi et des dispositions d'exécution

([121]) وهو المعنى الذى تكشف عنه الصيغة التالية لنص الفقرة الثالثة من المادة 16 المشار اليها:

3. Les fournisseurs ne peuvent exclure leur responsabilité découlant de la présente loi non plus que celle de leurs auxiliaires. Ils ne répondent toutefois pas du dommage résultant de l'inobservation ou de la violation d'une restriction de l'utilisation du certificate.

قانون إمارة دبى([122])، والفصل الثاني والعشرون من القانون التونسي([123])، والمادة 1،2،3/18 من القانون البحريني([124])، والمادة 35 من القانون العماني([125]).

ـ أما فيما يتعلق بعبء الإثبات: فيبدوا أن كافة التشريعات العربية السابقة اتجهت إلى إعفاء المضرور من عبء إثبات الخطأ ووضعت على عاتق جهة التوثيق، إن أرادت التخلص من المسئولية، عبء إثبات أنها لم ترتكب ثمة خطأ يمكن أن يقود إلى انعقاد مسئوليتها. ومن النصوص ذات الدلالة في هذا الشأن يمكن أن نشير إلى نص المادة 2/18 من القانون البحريني([126])، والمادة 5/24 من قانون إمارة دبى([127])، وهو ما يمكن تخريجه، كذلك، على نص الفصل الثامن عشر من القانون التونسي([128])، والفقرة الثانية من المادة 35 من القانون العماني([129]).

([122]) تنص المادة 4/24 من قانون إمارة دبى على أنه "إذا حدثت أية أضرار نتيجة لعدم صحة الشهادة أو نتيجة لأى عيب فيها، يكون مزود خدمات التصديق مسئولا عن الخسائر التي يتكبدها:

1. كل طرف تعاقد مع مزود خدمات التصديق حول تقديم الشهادة.

2. أى شخص اعتمد بصورة معقولة على الشهادة التى اصدرها مزود خدمات التصديق.

([123]) "يكون مزود خدمات المصادقة الالكترونية مسئولاً عن كل ضرر حصل لكل شخص وثق عن حسن نية فى الضمانات المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القانون . ويكون مزود خدمات المصادقة الالكترونية مسئولاً عن الضرر الحاصل لكل شخص نتيجة عدم تعليق أو الغاء الشهادة طبقاً للفصلين 19، 18 من هذا القانون "

([124]) أرست الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون التجارة الالكترونية البحرينى مبدأ مسئولية مقدمى خدمات التصديق الإلكتروني بقولها: "1 . يكون مزود خدمة الشهادات المعتمدة مسئولاً قبل أى شخص استند بشكل معقول على شهادة أصدرها هذا المزود بشأن ما يلى:

أ. دقة المعلومات الواردة بالشهادة المعتمدة وقت إصدارها.

ب . ضمان أن الشخص المسمى فى الشهادة المعتمدة كان وقت اصدارها حائزاً لبيانات انشاء التوقيع الالكترونى ولبيانات التحقق من صحة هذا التوقيع.

ج . ضمان أن بيانات إنشاء التوقيع وبيانات التحقق من صحة التوقيع تعملان بشكل متوافق وذلك إذا كان مزود خدمة الشهادات المعتمدة هو ذاته منشئ كل البيانات المشار إليها.

د . تسجيل أو نشر بيان بانتهاء أو الغاء أو تعليق العمل بالشهادة المعتمدة طبقا للقررات التى تصدر فى هذا الشأن تنفيذاً لأحكام القانون "

([125]) "1. اذا حدث ضرر نتيجة لعدم صحة الشهادة أو لأنها معيبة نتيجة لخطأ أو اهمال مقدم خدمات التصديق ، فإنه يكون مسؤلا عن الضرر الناتج عن ذلك سواء بالنسبة للطرف الذى تعاقد معه لتقديم الشهادة أو أى شخص أخر يكون قد اعتمد بدرجة معقولة على الشهادة "

([126]) وقد ورد في هذا النص ما يلى: "تنتفى مسؤلية مزود خدمة الشهادات المعتمدة فى أي من الحالات الأتية:

أ. إذا أثبت أنه لم يقع منه أى اهمال. ب . ... "

([127]) تنص المادة 5/24 على أنه "لا يكون مزود خدمات التصديق مسئولا عن أي ضرر:

أ. ..... ب . إذا أثبت أنه لم يقترف أي خطأ أو إهمال أو أن الضرر نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه.

([128]) وبيان ذلك أن الفصل الثامن عشر من القانون التونسي تكلم عن المسئولية بصيغة الضمان فنص فى الفصل المذكور على الاتي: "يضمن مزود خدمات المصادقة الالكترونية : أ. .... ب . ..... ج . ..... وهذا يعنى أن المشرع التونسى ذهب الى أبعد من مجرد قلب عبء الاثبات.

([129]) وقد ورد في هذه الفقرة ما يلى " لايكون مقدم خدمات التصديق مسئولاً عن أي ضرر إذا أثبت أنه لم يرتكب أى خطأ أو إهمال أو ..... "

. **أما فيما يخص تحديد المسئولية أو الإعفاء منها:** فيمكن القول بأن بعضاً من القوانين العربية المشار إليها لم يأت إلا على ذكر السبب الأهم للإعفاء من المسئولية فى مجال خدمات التصديق الإلكتروني، ونعنى به وضع حد أقصى لقيمة الصفقة التى تستخدم الشهادة الإلكترونية فى إبرامها كما فعل المشرع البحرينى([130])، وبعضها الأخر قد تكلم عن إمكانية الاتفاق على الإعفاء من المسئولية بشكل عام دون تحديد سبب معين كما فعل مشرع إمارة دبى([131]).

ـ **وبخصوص أسباب دفع المسئولية:** فيمكن القول بإمكان دفعها، طبقا للقواعد العامة، إما بخطأ المضرور، سواء أكان هو صاحب الشهادة نفسه، كسوء استخدامه لهذه الشهادة أو التقصير والإهمال في مراعاة الإجراءات الواجب اتباعها في وضع توقيعه الإلكتروني([132])، أم كان من يتعامل معه، كاستمراره في التعويل على الشهادة رغم علمه بإلغائها أو وقفها أو بتعليقها أو بإلغاء اعتماد مزود الخدمة أو وقف نشاطه([133]). وأخيراً يمكن لجهة التوثيق أن تدفع مسئوليتها بالخطأ الصادر عن شخص أجنبي تماماً غير صاحب الشهادة وغير من وقع عليه الضرر، كما هو الحال بالنسبة للخطأ الصادر من جهات الاعتماد أو من أحد المتدخلين الأخرين في عملية التوثيق.

المبحث الثاني
طبيعة المسئولية

إن أول ما يمكن ملاحظته من استعراض النصوص المتقدمة أن معظم التشريعات قد فرقت بين مسئولية جهة التوثيق فى مواجهة صاحب الشهادة الالكترونية ومسئوليته تجاه الغير. وطبيعى أن تكون المسئولية فى الفرض الأول مسئولية عقدية لوجود عقد يربط بين الطرفين، وفى الفرض الثاني مسئولية تقصيرية لعدم وجود عقد بينهما، وسوف نتناول هاذين الفرضين كل في مطلب مستقل على النحو التالي:

([130]) انظر نص المادة 3/18 من القانون البحرينى وهى تتعلق بأحد أسباب الإعفاء الجزئى من المسئولية وقد ورد بها "لا يسأل مزود خدمة الشهادات المعتمدة عن الأضرار الناشئة عن استعمال الشهادات المعتمدة خلافا لما ورد بها من حدود وقيود بما فى ذلك القيود المتعلقة بقيمة المعاملات إذا ما قام مزود الخدمة ببيان حدود وقيود استعمال هذه الشهادة على نحو يتعلق به علم الغير.

([131]) انظر فى هذا الخصوص المادة 5/24. أ من قانون إمارة دبى الذى ورد بها "لا يكون مزود خدمات التصديق مسئولاً عن أي ضرر:

(أ) اذ أدرج فى الشهادة بياناً يقيد نطاق ومدى مسئوليته تجاه أي شخص ذي صلة.."

([132]) والمثال الأبرز على ذلك نص الفقرة الثانية من الفصل الثاني والعشرون من القانون التونسي الذى ورد بها "لا يكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط إحداث إمضائه الالكترونى.

([133]) وقد عبرت عن هذه الصور الخاصة للخطأ الصادر عن الغير المضرور كسبب لدفع مسئولية جهة التوثيق المادة 81 فقرة 2 (ب) من القانون البحريني بقولها بها " تنتفى مسئولية مزود خدمة الشهادات المعتمدة فى أى من الحالات الأتية :

ب . إذا كان الشخص الذى استند إلى الشهادة المعتمدة يعلم أو كان من شأنه أن يعلم بحسب المجرى العادي للأمور بأن الشهادة قد انتهى العمل بها أو أُلغيت أو تم تعليق العمل بها أو أن اعتماد مزود الخدمة قد تم الغاؤه".

المطلب الأول

المسئولية العقدية لمقدمي خدمات

التوثيق الإلكتروني

نتكلم في هذ المطلب عن فروض قيام المسئولية العقدية، ثم عن طبيعة الالتزام العقدي لجهات التوثيق كل في فرع مستقل على النحو التالي:

الفرع الأول

فروض المسئولية العقدية لجهة

التوثيق الإلكتروني

المسئولية العقدية هي ذلك الجزاء المترتب على الاخلال بالتزام مصدره العقد، وهي تفترض وجود عقد صحيح بين الطرفين، وضرر ناجم عن الاخلال به أثناء تنفيذه. وتستند هذه المسئولية إلى مبدأ القوة الملزمة لهذا العقد، فنظراً لأن العقد شريعة المتعاقدين، فطبيعي أن يستوجب الإخلال به مسئولية في جانب المخل. وترتيباً يمكن تصور المسئولية العقدية لمقدم خدمة التوثيق الالكترونى أولاً في مجال العلاقة بينه وبين صاحب الشهادة الالكترونية نظراً لوجود عقد حقيقى بين الطرفين هو "عقد التوثيق الإلكترونى" أو "عقد تسليم الشهادة الإلكترونية". ووفقا لمبدأ عدم جواز الجمع بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية principe de non cumul des responsabilités délictuelles et contractuelles فإن المادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي ـ المقابلة للمادة 163 مدنى مصري والمادة 176 معاملات مدنية عمانية ـ لا يمكن تطبيقها عند تعويض الأضرار المرتبطة بتنفيذ التزام تعاقدي([134]). وهكذا فلا يمكن "للمُوقِع المضرور" أن يرفع دعوى المسئولية التقصيرية على مقدم خدمة التوثيق، فقط يمكنه استخدام دعوى المسئولية العقدية لأنه مرتبط معه بعقد. كما يمكن تصور المسئولية العقدية كذلك فى إطار العلاقة بين جهة التوثيق والغير الذي عوّل على الشهادة متى كان هذا الغير مرتبطاً بجهة التوثيق برابطة مباشرة، كما لو تلقى هذا الغير الشهادة الالكترونية والمفتاح العام من جهة التوثيق عن طريق اتصاله المباشر بها أو عن طريق موقعها على الانترنت. فهذا الاتصال يكفى، فى القانون الفرنسى والمصرى وبقية قوانين مجموعة اللاتينية، للتدليل على وجود عقد يمكن للغير الذى عول على الشهادة الاستناد إليه في الرجوع بدعوى المسئولية العقدية([135]).

([134]) Janv. 1922, GAJC, 11ème éd. N°177; DP V. Civ. 2ème, 9 Juin 1993: JCP 1994, II, 22264, note Roussel, Civ. 1922. 1. 16; S, 1924. 1. 105, note Demogue. راجع كذلك:
Julien ESNAULT, Le signature èlectronique, Mèmoire pubulè sur Signelec.com le 21 Juill. 2003, http://www.signelec.com. *P.59.*

([135]) أما فى مجموعة دول القانون الانجليزى فيقر البعض بوجود عائق كبير نحو الاعتراف بوجود عقد فى الفرض الحالى، ذلك أن القانون الانجليزى يتطلب لقيام العقد عنصر مهم هو عنصر الاعتبار أو المقابل consideration والذى يتمثل اما فى حق أو مصلحة أو فائدة تعود على

أما إذا انعدمت هذه الرابطة المباشرة بين الغير وجهة التوثيق، كما لو كان هذا الغير قد تسلم الشهادة الالكترونية والمفتاح العام من صاحب الشهادة نفسه وليس من جهة التوثيق، فإن مسئولية جهة التوثيق قبل هذا الغير لا يمكن أن تكون إلا تقصيرية كما سنرى بعد قليل.

وأخيراً فثمة فرض ثالث، يمكن تخريجة على نص المادة 154 من القانون المدني المصري([136]) المقابلة لنص المادة 163 من قانون المعاملات المدنية العماني([137])، تثور فيه المسئولية العقدية لجهة التوثيق وذلك متى أمكن استخلاص اشتراط لمصلحة الغير la stipulation pour autrui من العلاقة القائمة بين جهة التوثيق وصاحب الشهادة. ويتحقق ذلك عندما يشترط صاحب التوقيع المراد توثيقه على جهة التوثيق ضمان الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة تعويله على الشهادة وتقبل جهة التوثيق ذلك. فعندئذ ينشئ العقد واجباً قانونياً لصالح الغير تتحمله جهة التوثيق إعمالاً للقواعد العامة في الاشتراط لمصلحة الغير([138]) متى توافرت بقية شروطها([139]). وليس هناك ما يمنع،

أحد طرفى العقد أو فى خساره أو مسئولية يتحملها الطرف الآخر. انظر في تفصيل ذلك ابراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق المعاملات الالكترونية، البحث السابق، ص 1882.

([136]) تنص المادة 154 من القانون المدني المصري على أنه "1 . يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية. 2 . ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، مالم يتفق على خلاف ذلك. ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد. 3 . ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع، إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذى يجوز له ذلك".

([137]) تنص المادة 163 من قانون المعاملات المدنية العماني على أنه "إذا اشترط أحد المتعاقدين حقاً لمصلحة الغير، فإنه يترتب على هذا الاشتراط الآثار التالية، ما لم يتفق المتعاقدان على غيرها أو تكون مخالفة لمقتضى العقد: 1 . يكتسب المنتفع حقاً مباشراً قبل المشترط عليه يستطيع بمقتضاه أن يطالبه بتنفيذ الاشتراط، كما يكون للمشترط نفسه مطالبة المشترط عليه بتنفيذ ما اشترطه لمصلحة الغير. 2 . للمشترط عليه التمسك نحو المنتفع بالاشتراط بكل الدفوع التي تنشأ عن العقد. 3 . يجوز للمشترط نقض اشتراطه قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشترط رغبته في الاستفادة من الاشتراط ما لم يتعارض ذلك مع مقتضى الاشتراط ويسقط هذا الحق بوفاة المشترط. 4 . يجوز للمشترط إحلال شخص أخر محل المنتفع بالاشتراط ويجوز له أن يستأثر بنفسه بالانتفاع من الاشتراط".

([138]) ابراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الالكترونية ، البحث السابق ، ص 1887 .

([139]) والاشتراط لمصلحة الغير هو بند فى عقد يشترط فيه أحد طرفيه ويسمى المشترط Le stipulant على طرفه الآخر ويسمى المتعهد Le promettant التزاما لمصلحة شخص ثالث ليس طرفاً فى هذا العقد ويسمى المنتفع Le bénéficiaire ، فينشأ من هذا العقد حقا مباشراً للمستفيد قبل المتعهد . والاشتراط لمصلحة الغير بهذا المعنى يمثل استثناء حقيقيا على مبدأ نسبية أثر العقد. ويجب لصحة الاشتراط لمصلحة الغير توافر شروط ثلاثة هي:

. أن يتعاقد المشترط باسمه هو لا باسم المنتفع.

. اتجاه ارادة المتعاقدين لمنح المستفيد حقاً مباشراً متولداً عن ذات العقد، بمعنى أنه يجب أن تتوافر لدى الطرفين نية الاشتراط لمصلحة المستفيد.

. أن تتوافر للمشترط مصلحة مشروعة من الاشتراط لمصلحة الغير.

. أن يكون المنتفع معيناً أو قابلاً للتعيين وقت أن ينتج العقد أثره طبقاً للمشارطة.

راجع فى تفاصيل الاشتراط لمصلحة الغير بشكل عام، منصور مصطفى منصور، جلال محمد ابراهيم، مصادر الالتزام، 2001 /2002م، ص 301 وما بعدها.

طبقاً لنص المادة 156 من القانون المدني المصري([140]) المقابلة لنص المادة 164 من قانون المعاملات المدنية العماني، من أن يكون المنتفع من شهادة التوثيق شخصاً قانونياً محتمل الوجود في المستقبل، أو شخصاً غير معين وقت العقد طالما أمكن تعيينه وقت التنفيذ.

ومن الجدير بالذكر أن انتفاع الغير بعقد لم يكن طرفاً فيه استناداً إلى نظرية الاشتراط لمصلحة الغير هو أمر إرادي مقصود اتجهت إليه نية المتعاقدين (المشترط والمتعهد)، ولو كان الأمر عرضياً لما سُمى التعاقد تعاقداً لمنفعة الغير، فهناك آثار تنتقل إلى الغير وتكون غير مقصودة من المتعاقدين إلا أن القانون نص عليها استناداً إلى اعتبارات العدالة وضرورة استقرار المعاملات.

وتطبيقات قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير كثيرة في الحياة العملية([141])، منها أن يؤمن الشخص على حياته لمصلحة أولاده وزوجته، أو يؤمن صاحب العمل لمصلحة عماله لتعويضهم عما يلحقهم من ضرر أثناء عملهم. غير أن من أهم العقود التي تظهر فيها قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير عقود التزام المرافق العامة حيث تمنح الحكومة بموجب هذه العقود أحد الأشخاص حق تقديم خدمة من الخدمات العامة فتشترط عليه شروطا لمصلحة الغير([142]).

ويمكننا أن نضيف إلى هذه الأمثلة الشائعة ما يسمى بعقد التوثيق الإلكتروني، إذ يكون للموقع الذي يبرم هذا العقد مع جهة التوثيق أن يشترط على هذه الجهة التزامات معينة لصالح الغير الذي يرغب صاحب الشهادة مستقبلاً في التعامل معه. وهذا أمر قانوني إرادي ومقصود من جانب كل من الموقع صاحب الشهادة (المشترط) وجهة التوثيق (المتعهد). يحدث ذلك بصفة خاصة في إطار ما يمكن تسميته بشهادات التوثيق الإلكتروني المغلقة التي لا يستفيد منها إلا شخص أو مجموعة أشخاص معينين أو مقصودين من قبل صاحب الشهادة سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين. ومن المؤكد أن لصاحب الشهادة مصلحة مادية أكيدة في هذا الاشتراط تتمثل في تسهيل وتأمين التعامل مع الشخص أو الأشخاص المعينين عبر وسائل الاتصال الحديثة بعد أن توافرت له من خلال جهة التوثيق الأمان والثقة اللازمين لإتمام العملية القانونية المقصودة.

الفرع الثاني

([140]) تنص المادة 156 من القانون المدني المصري المقابلة لنص المادة 164 من قانون المعاملات المدنية العماني، على أنه "يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلة، كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يُعينا وقت العقد، متى كان تعيينهما مستطاعاً وقت أن ينتج العقد أثره طبقاً للمشارطة". انظر أيضا نصوص المواد 155 من القانون المدني السوري رقم 83 لسنة 1949، والمادة 210 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، والمادة 152 من القانون المدني العراقي، وأخيرا المادة 1121 من القانون المدني الفرنسة.

([141]) انظر في تفاصيل أوفى عن فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، إياد على الحصول كلوب، الاشتراط لمصلحة الغير، لمتطلبات محمد هيم إبرا م. ، 2014 هـ 1436 غزة، الأزهر جامعة كلية الحقوق من الخاص القانون في الماجستير درجة

([142]) عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر سنة 1954، ص266

طبيعة الالتزام العقدي
لجهة التوثيق

الخلاف حول طبيعة التزام جهة التوثيق الإلكتروني:

أيا كان الفرض الذي تتحقق فيه المسئولية العقدية لجهة التوثيق فإن وجود الحق فى التعويض، وفقا للقواعد العامة، يتوقف على عناصر ثلاثة هي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما. ويقوم الخطأ على الإخلال بالالتزام عقدي، أي الإخلال بالتزام مصدره عقد. وأهم ما يميز المسئولية العقدية هو تخفيفها لعبء الاثبات لاسيما إذا كان التزام المدين هو التزام بتحقيق نتيجة أو بالضمان، إذ يُعفى المضرور (الدائن) من عبء اثبات خطأ المدين الذي تقوم مسئوليته، عندئذ، بقوة القانون بمجرد اثبات عدم تنفيذه لما التزم به، أي بمجرد عدم تحقق النتيجة المقصودة. ومن هنا كانت المسئولية العقدية أسهل وأيسر في إثباتها من المسئولية التقصيرية([143])؛ ولذا فلا غرابة في أن تحتل مسألة تحديد طبيعة التزام المدين، وهل هو التزام بتحقيق نتيجة أم بمجرد بذل عناية، مكانة عالية عند دراسة المسئولية العقدية فى أى عقد من العقود، لاسيما إذا كنا بصدد عقد فنى حديث كعقد التوثيق الإلكتروني، ومدين محترف كجهات التوثيق الإلكتروني. ولذا فلابد، لبيان حدود المسئولية وتحديد من يقع على عاتقه عبء إثبات الخطأ، أن نبين طبيعة التزام مقدم خدمة التوثيق، وهل هو التزام بتحقيق نتيجة أم مجرد التزام ببذل عناية، أم التزام بالضمان([144])؟

وقد ذهب البعض إلى أن تحديد طبيعة التزام جهة التوثيق يتوقف على طبيعة العقد الذي يربطها بصاحب الشهادة، مقرراً أنه يمكن النظر إلى عقد تقديم شهادة الكترونية بأنه عقد مقاوله un contrat d'entreprise. وقد انتهى صاحب هذا الرأى إلى أن الالتزامات الواقعة على عاتق مقدم خدمة التوثيق كلها من قبيل الالتزامات ببذل عناية، وبالتالي فإن عبء إثبات الإخلال بها يقع على عاتق المُوقِع([145]). وذهب رأى أخر إلى أن الأمر يتوقف

([143]) انظر ابراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، المرجع السابق، ص 190.

([144]) والحقيقة أن الالتزامات المدنية تتدرج من التزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة إلى التزام بالضمان؛ ففي الأول لا تقوم مسئولية المدين إلا إذا أثبت الدائن تقصيره، أما في الثاني فتقوم مسئولية المدين بمجرد تخلف النتيجة المشترطة مالم يُثبت هو أن تخلف النتيجة يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، أما في الثالث، وهو الالتزام بالضمان، فمسئولية المدين مفترضة من مجرد تخلف النتيجة افتراضاً لا يقبل اثبات العكس، أي حتى ولو كان السبب في هذا التخلف هو السبب الأجنبي. ولذلك فالالتزام بتحقيق نتيجة أشد من الالتزام ببذل عناية، والالتزام بالضمان أشد من الالتزام بتحقيق نتيجة حيث يلتزم المدين بضمان عدة أخطار حتى تلك التي لا علاقة لها بتقصيره في تنفيذ التزاماته G.Viney,Introduction de la responsabilité, LGDJ, 3° éd, 2008. P. 193، فالضمان بالمعنى الأدق عبارة عن "تأمين للدائن" في مواجهة المدين، وهو ما يدعو الفقه الى القول بأن الضمان يخرج عن نطاق ومنطق قانون المسؤولية المدنية.

([145]) وقد عبر عن هذا الرأى الاستاذ جوليان بقوله :

على أسلوب صياغة كل التزام من التزامات جهة التوثيق على حده مشيراً إلى أنه "إذا كان العقد يُلزم جهة التوثيق بضمان صحة المعلومات التى تتضمنها الشهادة، فإنها بذلك تلتزم بالتزام مشدد، أي التزام بتحقيق نتيجة، وتتحمل بذلك مسئولية مشددة يكفي معها ثبوت عدم صحة معلومات الشهادة. ففي هذه الحالة نكون، في الواقع، أقرب لنظام الضمان منه لنظام المسئولية. أما إذا كان العقد يثقل جهة التوثيق بمجرد التزام باتخاذ العناية المعقولة reasonable care نحو التحقق من صحة المعلومات، أى تتحمل التزاماً بوسيلة، فهنا يقع على عاتق المضرور إثبات ذلك وإلا فلن تقوم مسئولية جهة التوثيق"([146]).

ونعتقد من جانبنا في عدم دقة التعميم السابق إذ لا يصح، كما ذهب الرأي الأول، القول بأن كافة الالتزامات الناشئة عن عقد التوثيق الالكترونى هى من قبيل الالتزامات ببذل عناية. فعقد التوثيق تنتج عنه، كما أشرنا، العديد الالتزامات([147]) منها ماهو التزام بتحقيق نتيجة، كالالتزام بضمان دقة وسلامة منظومة مفاتيح إنشاء التوقيع الالكترونى والمطابقة بينها وبين مفاتيح التحقق من سلامته، والالتزام بالغاء الشهادة وتعليق العمل بها عند توافر حالة من حالات الوقف أو التعليق، ومنها ماهو التزام ببذل عناية، كالالتزام بامساك قاموس الكرتوني والالتزام بالإعلام والتبصير. كما لا يجوز أيضا التعميم، كما ذهب الرأى الثانى، والقول بأن طبيعة الالتزام تتوقف على أسلوب صياغة العقد، فالأصل أن طبيعة الإلزام، وكونه التزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية، يتوقف على كنه الإلزام ذاته ومضمونه وطبيعة المصلحة التي يراد حمايتها. فالالتزام بضمان السلامة والالتزام بالتسليم ونقل الملكية مثلا هي التزامات بتحقيق نتيجة ولو نُص فى العقد على غير ذلك، وبالمقابل فإن التزام العامل بأداء العمل المتفق عليه والتزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة والتزام الطبيب بالعناية بالمريض هى من قبيل الالتزامات ببذل عناية ولو نص فى العقد على خلاف ذلك، فهذه التزامات بتحقيق نتيجة بحسب طبيعتها وبحسب أهمية المصلحة التى ترمى إلى تحقيقها([148]).

"Il faudra connaître la nature de l'obligation du prestataire, obligation de moyen ou de résultat, pour déterminer la charge de la preuve. Pour ce faire, il faut se référer au contrat conclu entre le prestataire et le signataire.Plus généralement, le contrat ayant pour objet la délivrance d'un certificat pourra s'analyser en un contrat d'entreprise. Ainsi, les obligations à la charge du du prestataire seraient plutôt des obligations de moyen, et la preuve devrait, alors, être rapportée par le signataire"

Julien ESNAULT, La signature électronique, Mémoire, Mèmoire pubulè sur Signelec.com le 21 Juill. 2003, http://www.signelec.com. P. 59

([146]) ابراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الالكترونية، البحث سابق الإشارة إليه، ص 1883.

([147]) بعضها رئيسى وبعضها تبعي كما أشرنا.

([148]) وهذا يعنى أن هناك التزامات بتحقيق نتيجة إما بنص القانون على ذلك وإما باتفاق الأطراف. ولذا فالقاضى لاينساق وراء تكييف المتعاقدين لطبيعة الالتزامات الناجمة عن العقد دون بحث أو ترو أو تدقيق للنظر، فإذا كان الاتزام بطبيعته وبحسب المصلحة المرجوة من تقريره التزام بتحقيق

والجدير بالذكر أن بعض الفقه يرى أن الالتزام بتحقيق نتيجة يقيم المسؤولية الموضوعية، أي المسئولية بدون خطأ، ولكن هذه الرؤية غير صحيحة ذلك أن المسئولية العقدية تتأسس دائماً على الخطأ، سواء أكنا بصدد التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناية، وكل ما هنالك من فارق بين الحالتين أن الخطأ أو التقصير، في الحالة الأولى، مُفترض من مجرد تخلف النتيجة، أما الحالة الثانية فهو خطأ واجب الاثبات يقع على عاتق الدائن عبء اثباته. والحقيقة أن الذي يتنوع ليس الخطأ؛ لأن مفهومه ثابت في الحالتين، وهو عدم تحقق ما قطعه المدين على نفسه بموجب العقد، سواء تمثل ذلك في "نتيجة" بعينها أم في "بذل المسعى الكافي". أما المتغير فهو بنية الالتزام ذاته([149]).

دور صفة الاحتراف على تحديد طبيعة التزام جهة التوثيق:

والحقيقة أن تقسيم الالتزامات المدنية إلى التزام بتحقيق نتيجة obligation de resultat وأخر ببذل عناية obligation de moyen هو تقسيم له أهميته من حيث إنه إذا كان المدين ملتزماً بتحقيق نتيجة ولم تتحقق عُد مخطئاً، فتخلف النتيجة هو قرينة، في حد ذاته، على الخطأ([150])، ما لم يثبت المدين أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل الدائن ذاته، وعلى العكس من ذلك إذا كان المدين ملتزماً بوسيلة أو ببذل عناية فلا يُعد مخطئاً لمجرد تخلف النتيجة المطلوبة، وإنما يجب على الدائن أن يُثبت الإهمال والتقصير في جانب المدين.

والواقع أن التشدد في مسئولية جهات التوثيق الإلكتروني هو توجه مُتبع ضد عموم المهنيين بدرجات متفاوته بحسب أهمية العمل ودرجة التخصص والاتقان. والسبب في ذلك أن من يحترف مهنة معينة، كمهنة التوثيق الإلكتروني، يجب أن يُعد نفسه إعداداً تاماً للقيام بها فيحصل على المؤهلات الضرورية، ويكتسب المعلومات الفنية، ويتحصل على التقنيات والأدوات اللازمة لحسن تنفيذه لالتزامه، ويُهيئ البيئة المناسبة للعمل، ويختار معاونيه بدقة

نتيجة، كالالتزام بضمان السلامة، أو التسليم أو نقل الملكية، فيجب على القاضي أن يلتزم بهذه الحقيقة ولو اتفق الطرفان على اعتباره التزاماً ببذل عناية. والعكس غير صحيح، بمعنى أنه إذا كان الالتزام بحسب طبيعته وفى ضوء المصلحة التى تقف وراءه التزاماً ببذل عناية، كالتزام الطبيب، فلا ضرر من الارتقاء به إلى مصاف الالتزام بتحقيق نتيجة إن أراد الأطراف ذلك.

([149]) وقد عبر الفقه الفرنسي عن هذا المعنى بقوله: « Ce qui varie ce n’est point la faute du débiteur; celle-ci consiste toujours à n’avoir point exécuté ce qu’il avait promis; alors qu’il n’en était pas empêché par la force majeure; ce qui est divers et qui a pu donner le change; c’est l’étendue de l’obligation; tantôt résultat et tantôt simplement diligence… » انظر في هذه الملاحظة Ph. Le tourneau Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, 2009, p. 831

([150]) راجع معمري مريم، وبوشلاح طاوس، المسئولية الناجمة عن عدم تنفيذ العقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية، 2012 . 2013، ص 8.

فائقة، ولذا فمن الطبيعي أن يُنتظر من المدين المهني أن يُنفذ التزامه بدرجة أعلى من أي شخص أخر ولو كان متبصراً([151]).

والحقيقة أن امتهان المدين بشكل عام يؤدى إلى تحمله بواجبات معينة تفوق تلك التي تُتطْلب من المدين غير المحترف. ولا نقصد من ذلك التقرير بأن مستوى السلوك المهني واحداً بين جميع المهنيين؛ إذ يتحكم في درجة السلوك المقبولة مجموعة من الاعتبارات تتصل على التوالي بدرجة تخصصه، وطبيعة المهنة التي يمارسها، وأهمية المصلحة التي يُعول عليها الدائن، وأخيراً العادات المرعية في ممارسة المهنة([152]).

وبتطبيق هذه الاعتبارات على جهات التوثيق الإلكتروني نقول بأنه من حيث التخصص فإن العمل المطلوب من هذه الجهات يكشف عن تربعها على قمة أعلى مستوى من مستويات التخصص والاحتراف والفن، فحتى وقتنا الحالي لا يُمارس هذا النشاط الحديث المعقد إلا بموجب ترخيص يُمنح من جهة رسمية في الدولة لجهة "محددة بعينها " بعد التأكد من حيازتها لإمكانيات تكنولوجية وتدريبية وفنية ومالية عالية جداً، ومن حيث طبيعة المهنة فنحن أمام جهات تتركز مهمتها في صناعة "الثقة والطُمأنينة" في عالم افتراضي يخلوا من أي مظهر لأيهما. ونظراً لارتباط حجية المحرر بمقدار الثقة فيه والاطمئنان إليه، وحيث أن جهة التوثيق هي التي تُنشأ هذه الثقة في التعامل الإلكتروني، فهي إذن التي تُنشأ الحجية له، فالتوثيق الإلكتروني لا يقوى الحجية فقط، كالتوثيق التقليدي، وإنما يُنشؤها من الأساس. فإذا أضفنا إلى ما تقدم أن العلاقة بين جهة التوثيق وصاحب الشهادة، (بل والغير الذي يُعول عليها)، هي علاقة مختلة التوازن تماماً من حيث المعرفة الفنية والإمكانات التقنية، فجهة التوثيق عالمة بكل شيئ في مقابل أشخاص عاديون أسلموا أنفسهم إليها بسبب جهلهم بتفاصيل ودقائق التقنيات المستحدثة في هذا النشاط وبدافع رغبتهم في الاستيثاق من سلامة معاملتهم، لاتضح لنا أهمية المصلحة المستهدف تحقيقها من اللجوء لخدمات التوثيق.

ونظراً لتوافر هذه الاعتبارات الثلاثة في نشاط التوثيق الإلكتروني على نحو ما أشرنا يمكن القول بأن الالتزام الجوهري لجهة التوثيق وهو الالتزام بضمان دقة وسلامة منظومة مفاتيح إنشاء التوقيع الإلكتروني والتطابق بينها وبين منظومة مفاتيح التحقق من سلامته، وكذا الالتزام بإلغاء الشهادة وتعليق العمل بها، إن توافرت حالة من حالات التعليق أو الإلغاء، هما التزامان بتحقيق نتيجة بحسب طبيعتهما، وبالتالي تقوم مسئولية جهة التوثيق بمجرد تخلف النتيجة المقصودة من كل التزام([153])؛ لأن القول بغير ذلك معناه أن الثقة التي يُناط بجهات التوثيق الإلكتروني

([151]) انظر بختاوى سعاد، المسئولية المدنية للمهني المدين، مذكرة لنيل درجة الماجستير تخصص مسئولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد، 2011 . 2012، ص 62، رسالة متاحة على الموقع التالي على الشبكة العالمية للمعلومات الانترنت: http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2729/3/bakhtaoui.pdf تمت زيارة الموقع بتاريخ 4 أبريل 2020.

([152]) Philippe Le Tourneau. Prec. p .1232.

([153]) وهى على الترتيب ثبوت عدم سلامة منظومة التوقيع الإلكتروني أو عدم وقف الشهادة أو الغائها.

تحقيقها في مجال التعاملات الالكترونية ستبدو سراباً([154]). وبالمقابل فإن الالتزام بالإعلام أو بإمساك قاموس الكرتوني هي من قبيل الالتزامات ببذل عناية، وبالتالي لا تقوم مسئولية جهة التوثيق إلا بإثبات الخطأ في جانبها، ما لم يتفق الأطراف أو ينص القانون على غير ذلك. ونتوقع من قاضى الموضوع، الناظر للدعوى، أن يبدى مزيداً من التشدد مع جهة التوثيق، بحكم تمرسها واحترافها، في قبول الدليل على وجود السبب الأجنبي الذي أدى إلى تخلف النتيجة المقصودة وهي عدم سلامة منظومة مفاتيح التوثيق، ونتوقع أن يتطور الأمر مستقبلاً تجاه الإقرار بمسئولية موضوعية مطلقة لجهة التوثيق عن أي خلل يصيب أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني أو أداة التحقق من سلامته بحيث ينغلق أي سبيل أمام جهة التوثيق للتخلص من هذه المسئولية. ونرى أن الذى يفصلنا عن هذا التطور هو فقط نضوج جهات التوثيق الإلكتروني من الناحية الحرفية والمهنية، واقتناع المشرع بذلك من الناحية الفعلية، وتكريث فكرة التأمين الإجباري في مجال خدمات التوثيق الإلكتروني([155]).

المطلب الثاني
المسئولية التقصيرية لمقدمي خدمات
التوثيق الإلكتروني

نلحظ مما سبق أن المسئولية العقدية لجهة التوثيق تغطى الأضرار التى تصيب صاحب الشهادة نفسه، وتلك التى تصيب الغير الذي يتلقى الشهادة مباشرة من جهة التوثيق لوجود عقد حقيقى فى الحالتين، كما تغطى تلك التي تصيب الغير الذي عوّل على الشهادة متى كان عقد التوثيق يتضمن اشتراطا لمصلحة هذا الغير على نحو ما سلف البيان. يبقى، إذن، فرض وحيد تغطية قواعد المسئولية التقصيرية ونعنى به فرض الضرر الذي يصيب غيراً لم يرتبط مباشرة بعقد مع جهة التوثيق ولم يُشترط لصالحه فيه شيئ. وبخصوص هذا الفرض الأخير فإن تطبيق القواعد العامة

([154]) فطبيعة هذه الالتزامات وجوهريتها ووظيفتها تُحتم النظر إليها على أنها التزامات بتحقيق نتيجة، إذ لو ألقينا على عاتق المتعامل مع جهة التوثيق إثبات الخطأ في جانبها طبقا للقواعد العامة، أو أبحنا لجة التوثيق اثبات أنها لم تُخطئ، فإما أن يفشل الدائن المضرور في مهمته، أو أن تنجح هي في مهمتها، وفى الحالتين سيكون المضرور هو الضحية، وستضيع المصلحة المقصودة من وراء نشاط التوثيق الإلكتروني، وسيتأثر التعامل الإلكتروني سلباً وسيُحجم الناس عنه لانهيار الثقة المشجعة على استمراريته إذا لم نرتق بالتزامات جهة التوثيق لا سيما التزامها الجوهري المتعلق بسلامة منظومة مفاتيح التوقيع الإلكتروني واعتباره التزاما بتحقيق نتيجة وليس مجرد التزام بسيط ببذل عناية.

([155]) مع الأخذ في الاعتبار أن التأمين الإجباري المقصود هنا لا يكون عن المسئولية، كما هو الحال في مجال السيارات، وإنما عن النشاط ذاته، أي عن الضرر المرتبط به أو الملازم له. فالتأمين ضد المسئولية له دور كبير في تحديد طبيعة المسئولية، ونطاقها، وحالات الاعفاء منها. ويأتي القضاء الإنجليزي في مقدمة القضاء المقارن التفاتاً إلى دور فكرة التأمين الإجباري في هذا المجال. قرب من هذا المعنى ابراهيم الدسوقي ابو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، المرجع السابق، ص 200.

فى القانون المدنى يقود إلى اعتبار جهة التوثيق مسئولة مسؤوليه تقصيرية متى توافر الثالوث الشهير، الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وأن الذي يقع على عاتقه عبء إثبات هذه العناصر الثلاثة هو المضرور.

ولا شك أن هذه أول نقطة ضعف في سياج الحماية الذي يراد تقديمها للغير في مجال التعاملات الالكترونية. فالأمر يتصل بإثبات عمل فنى دقيق ومعقد سيعجز الغير (المضرور) الذى اطمئن لشهادة التوثيق عن عبء النهوض به([156]) وهو ما يعنى، فى نهاية المطاف، تصدعاً فى جدار الثقة الذى ترتبط به كل عوامل نجاح وازدهار التجارة الالكترونية. ويبقى هذا التخوف قائماً حتى لو أُسست مسئولية جهة التوثيق على أحد الأنظمة التقليدية للمسئولية المفترضة المعروفة وفقا للقواعد العامة، كمسئولية المتبوع عن فعل تابعه ومسئولية حارس الأشياء إن توافرت شروطهما. ذلك أن كل من النظريتين وإن كانتا تقوم على افتراض الخطأ، بمعنى أنها تعفى الغير المضرور من إثباته، إلا أنها تعود وتعطى جهة التوثيق الحق فى دفع مسئوليتها التى انعقدت بقوة القانون، وذلك بإثبات أن تابعيها لم يُخطئوا أصلاً، أو بأنها لم تقصر فى اختيارهم، أو بأنها زودتهم بكافة الأدوات والوسائل اللازمة لحسن تنفيذ أعمالهم، أو بأنها اتخذت كافة سبل الإشراف والرقابة عليه([157]). هذا بالإضافة إلى إمكانية إثبات أن الضرر كان لابد واقعاً مهما بذلت جهة التوثيق من عناية وحرص، أي بإثبات السبب الأجنبى. وكل هذه أمور تستطيع جهة التوثيق، بإمكاناتها الفنية العالية، وبمواردها المالية، والبشرية المدربة، وبمستشاريها، أن تقوم بها.

والخلاصة أننا سواء أكنا بصدد مسئولية عن الأعمال الشخصية، يقع عبء اثبات أركانها كلها على عاتق المضرور، أو بصدد أحد المسئوليات المفترضة، التى يقع فيها على عاتق المسئول عبء نفى الخطأ، فإن الأمر، فى مجال خدمات التوثيق، ينطوى على خطورة حقيقية على الغير المضرور تتمثل فى عجزه، بحكم اختلال التوازن في القدرات الفنية والمعرفية والتكنولوجية بين الطرفين، عن إثبات خطأ جهة التوثيق فى الحالة الأولى أو عجزه، لنفس السبب، عن فهم ومناقشة وتفنيد ما يطرحه الطرف القوى من وسائل وآليات وحجج وفنيات للتخلص من هذا الخطأ المفترض قانوناً في الحالة الثانية.

ولهذه الاعتبارات وجدنا أن التوجيه الأوروبي رقم 1999/93 الصادر في 13 ديسمبر 1999 قد تضمن في مادته السادسة النص على مسئولية شبه أتوماتيكية (تقريبا نوع من الضمان) **une responsabilité quasi**

([156]) وإثبات الخطأ في هذا المجال لا شك أمر يكتنفه العديد من الصعوبات. والسبب في ذلك يتمثل بالأساس في أن تنفيذ التوقيع الالكتروني يتطلب المرور بكثير من الترتيبات والنظم والإجراءات المعقدة، وهذا يعنى أن القاضي سيضطر إلى اللجوء إلى أهل الخبرة لإثبات أركان مسئولية مقدم خدمات التصديق. أضف إلى ما تقدم أن المرسل إليه (مستقبل الرسالة) لا يمكنه الدخول إلى النظام المعلوماتى والبنية الفنية لهذا الأخير، ولذا فسيكون من الصعب عليه إثبات خطئه بشكل مباشر.

([157]) ابراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق المعاملات الالكترونية، السابق، ص 1897.

automatique - presque une garantie لمقدم خدمة التوثيق الذي يقدم شهادات معتمدة([158]). بمقتضى هذه المسئولية، وبمعاونة القضاء وفهمه السليم لمثل هذه النصوص، سيرتبط التزام جهة التوثيق بالتعويض "**بمباشرة نشاط التوثيق في حد ذاته**" دون الدوران في فلك الأفكار التقليدية للمسئولية التقصيرية. والجدير بالذكر، من ناحية، أن الضرر الذي يجوز للغير المُعَوّل على شهادة التوثيق أن يطلب التعويض عنه هو فقط الضرر الذي أصابه شخصياً، وهذا يعنى أنه لا يجوز له، مطلقاً، أن يستفيد من الضرر الذي حل بالمُوَقِع. ومن ناحية ثانية فإنه إذا كان لا تعويض، في فرض المسئولية العقدية، إلا عن الضرر المباشر المتوقع([159])، فإن التعويض، في فرض المسئولية التقصيرية، يشمل الضرر المباشر متوقعاً كان أو غير متوقع.

([158]) "une responsabilité quasi automatique - presque une garantie - du prestataire délivrant des certificats qualifié " V. *Julien ESNAULT* – La signature électronique - Mémoire publié sur Signelec.com le 21 juillet 2003 *http://www.signelec.com*

([159]) والسبب في ذلك غاية في الوضوح ذلك أن المسئولية العقدية مصدرها العقد القائم بين المسئول والمضرور. ومن المعروف أن العقد من صنع الارادات المشاركة في تكوينه، والإرادة لا يمكن أن تتوافق إلا على ما يدخل في حيز توقعها وفى نطاق إدراكها، وحيث ان الأضرار الغير المتوقعة هي اضرار خارج نطاق الادراك اصلاً فلا يمكن أن يشملها التعويض.

المطلب الثالث

حدود مسئولية جهات التوثيق ووسائل

دفعها ومدة تقادمها

من الشروط الدارجة في العقود المدنية والتجارية شرط الاعفاء من المسئولية أو إنقاصها. ويعد شرط الاعفاء من المسئولية أو انقاصها تطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وتعزيزاً لمبدأ حرية التعاقد([160]) الذي يتيح للأفراد إنشاء ما يشاؤون من عقود وأن يُضمنوها ما يشاؤون من شروط([161])، كما أنه يحقق التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الدائن في الحصول على التعويض، ومصلحة المدين في التخلص منه. واذا كان حصول المضرور على التعويض يحقق الانسجام والعدالة، إلا ان الاستجابة للضرورات العملية وتهيئة السبيل أمام التطور الاجتماعي والاقتصادي قد تقتضي الاعتراف بهذه النوعية من الشروط([162]). وعليه فشرط الإعفاء من المسؤولية ما هو إلا شرط يقترن بالعقد يتفق فيه المتعاقدان، قبل تحقق المسؤولية، على اسقاط الأثر المترتب عليها وهو التعويض، أو هو تنازل المضرور، قبل وقوع الضرر، عن حقه في المطالبة بالتعويض([163]). فهو شرط لا يُعدم المسئولية ولا يُنهى التزام المدين، ولكن يعفيه فقط من عبء التعويض، أو هو، على حد أحد الفقهاء الانجليز، شرط يُجنب من اشترطه نتائج

([160]) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص673، سمير عبد السيد تناغو، نظرية الالتزام ،منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 161، ص 160.

(161) وان كان رأى أخر في الفقه (حسن عبدالباسط جميعي، شروط التخفيف والاعفاء من ضمان العيوب الخفية، بدون دار نشر، 1993، ص25) يذهب عدم مشروعية الشروط التي تعفي المتعاقد من المسؤولية، مستنداً في ذلك إلى أن مثل هذه الشروط تعبر عن انتفاء الحرية التعاقدية. ويقولون أن الدائن إما أن يكون قد قبلها مضطراً أو غير منتبه لخطورتها، ويضيفون أن هذه الشروط تعطي للمدين سلطة مطلقة وخيار ما بين تنفيذ التزاماته أو عدم تنفيذها، فيصبح تنفيذ الالتزام اختيارياً، وهذا ما يدفع المدين إلى إهمال تنفيذ الالتزام (محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1990، ص51)، بل يمكنه أن يمتنع عن التنفيذ وهو مطمئناً إلى عدم مسؤوليته. ووجود مثل هذا الشرط يجعل وجود الالتزام متوقفاً على محض إرادة الملتزم. وقد اعتبره بعض الفقه هذا الشرط مخالفاً للنظام العام فهو يهدم فكرة المسؤولية العقدية، وبشكل خاص ركن السبب في العقد (حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 26-27) فإذا كان الالتزام سبباً للالتزام المقابل، فإن عدم مسؤولية المدين عن تنفيذ التزامه يعني في واقع الأمر غياب سبب الالتزام المقابل.

([162]) راجع كاظم كريم على ، رؤى عبد الستار صالح، شرط الاعفاء من المسئولية في القانون العراقي والقانون الإنجليزي، بحث منشور الى الموقع التالي عل الشبكة العالمية للمعلومات الانترنت: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=127143، ص 242، تم زيارة الموقع بتاريخ 7 أبريل 2020.

([163]) حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني،، الرابطة السببية، ط1 ، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 252.

فشله في تنفيذ التزاماته([164]). فهل يليق أن يرد شرط بهذه الكيفية وذاك الأثر في عقد التوثيق الإلكتروني بين الموقع وجهة التوثيق؟، وهل يمكن دفع مسئوليتها بذات الدفوع التي تُندفع بها المسئولية المدنية بشكل عام؟ وهل تخضع لذات مدد التقادم التي تخضع لها المسئولية المدنية في القواعد العامة. نتعرض لهاتين المسألتين كل في فرع مستقل على النحو التالي:

الفرع الأول

استبعاد مسئولية جهات التوثيق

EXCLUSION CONTRCATUAL LIABILITY

(أولا) نوعا الاستبعاد:

تسري على جهات التوثيق الالكترونى أحوال الاستبعاد المقررة في القواعد العامة للمسئولية المدنية. وينقسم الاستبعاد من حيث مصدره إلى استبعاد قانونى وأخر اتفاقي. وأياً كان مصدره ينقسم الاستبعاد إلى استبعاد كلى وأخر جزئي.

(1) الاستبعاد القانوني:

تُستبعد مسئولية جهات التوثيق تلقائياً إذا استحال عليها مطلقاً الوفاء بالتزاماتها بسبب أجنبى لا يد لها فيه، فعند الاستحالة لا يمكن تصور وجود أي التزام ـ طبقا لنص المادة 1148 من التقنين المدنى الفرنسى([165]) المقابلة لنص المادة 373 من القانون المدني المصري والمادة 339 من قانون المعاملات المدنية العماني([166]) ـ ولا يمكن، بالتالي، تصور وجود أية مسئولية عن الإخلال به. فاستحالة التنفيذ هي الطريق الأخير من طرق انقضاء الالتزام بغير طريق الوفاء([167]). فالاستحالة الراجعة الى سبب أجنبي لا يد لجهة التوثيق فيها تقود حتماً إلى اعفائها من المسئولية وذلك

([164]) Ewan Mckendrick, Contract Law; Text, Cases, and Materials (6th edn, Oxford 2014) p.402. مشار اليه في كاظم كريم على ورؤى عبد الستار، مرجع سابق، ص 245.

([165]) وقد ورد نص المادة 1148 مدنى فرنسى بالصيغة التالية "

" Il n'y a lieu à aucunes dommages et intérêts lorsque, par suite d'une force majeure ou d'un cas fortuit, le débiteur a été empêché de donner ou de ce à quoi il était obligé, ou a fait ce qui lui était interdit "

([166]) وقد جرى نص المادتين 373 مدنى مصري، 339 من قانون المعاملات المدنية العماني على أنه " ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه"، وبخصوص المسئولية التقصيرية نص المشرع المصري في المادة 165 من القانون المدني، المقابلة للمادة 233 من القانون المدني الكويتي على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

([167]) انظر في أثر الاستحالة على الالتزام العقدي بشكل عام حارث عبد الكريم عبد الوهاب، الأحكام الخاصة باستحالة التنفيذ بخطأ المدين، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2018 ، نوره بن عبد الله، انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ، رسالة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013؛ شريف غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، مطبوعات أكاديمية شرطة دبى، 2010 ؛ بن ددوش نضره، انقضاء الالتزام دون الوفاء، رسالة دكتوراه، جامعة وهران ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010 . 2011.

محض تطبيق للقواعد العامة في نظرية العقد([168]). كما يوجد استبعاد عام لمسئولية جهات التوثيق العقدية عن كل ضرر عرضى غير متوقع طبقا لنص المادة 1150 من القانون المدنى الفرنسى([169]) المقابلة للمادة 2/221 من القانون المدنى المصرى([170]) والذى يجرى نصها على النحو التالى "ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذى لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد". فالتعويض الذي يُلزم به المتعاقد الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً، وفقاً لهذا النص، لا يكون إلا عن الضرر المتوقع فقط. وعلى ذلك فلاً مسئولية عن أي ضرر لا يدخل في دائرة توقع جهات التوثيق الالكتروني تجاه المتعاقد الأخر معها وهو الموقع صاحب شهادة التوثيق الالكتروني، ما لم يتوافر ثمة غش أو خطأ جسيم يمكن نسبته إلى هذه الجهات.

(2) الاستبعاد الاتفاقي:

تنص المادة 217 من القانون المدني المصري على أنه "1. يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة. 2. وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أم يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه. 3. ويقع باطلاً كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع."

من هذا النص يتضح أن للمتعاقدين الحرية في تضمين عقودهم ما يشاؤون من الشروط بشكل عام، بشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة، وهذا الأمر ينطبق على شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية. غير أن هناك استثناءات ترد على مبدأ جواز الإعفاء بعضها جاءت بنصوص قانونية مباشرة، وبعضها فرضته القواعد العامة، وتتعلق هذه الاستثناءات بالأضرار الجسدية([171])، والشروط التعسفية([172])، والشروط التي تجحف بحق

([168]) ناصر متعب بنية الخرينج، الاتفاق على الاعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي، دراسة مقارنة مع القانون الأردني، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، رسالة لاستكمال درجة الحصول على الماجستير، قسم القانون الخاص، عام 2010، ص 29.

([169]) وقد جرى نص هذه المادة على النحو التالى :

Le débiteur n’est tenu que des dommages et interest qui ont été prévus ou qu’on a pu prévoir lors du contrat, lorsque ce n’est point par son dol que l’obligation n’est point execute”

([170]) تنص المادة 2/221 من القانون المدني المصري على أنه" ومع ذلك إذا الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذى لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادةً وقت التعاقد".

([171]) منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 25، عدنان ابراهيم السرحان؛ نوري حمد خاصر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، الدار العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، 2002، ص 373، ابراهيم الدسوقي ابو الليل، مجال وشروط انقاص التصرفات القانونية ، مجلة الحقوق، العدد2، ص 39؛ نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص 308

([172]) . احمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 230

المستهلكين([173])، بالإضافة إلى عدم جواز الإعفاء من التزام رئيسي يفرضه العقد. وقد نوهنا سابقا إلى أن السبب المشترك بين كافة التشريعات لتحديد مسئولية جهات التوثيق يتمثل فى وضع حد أقصى لقيمة الصفقة التى تستخدم الشهادة الإلكترونية فى إبرامها بحيث لاتنعقد مسئولية جهة التوثيق عما يجاوز هذه القيمة. وبجانب هذا السبب الهام يمكن أن تأخذ شروط الاعفاء من المسئولية أو تحديدها عدة صور منها:

(أ) تقييد المسئولية بمبلغ معين عن كل عمل أو مجموعة من الأعمال التي تستخدم فيها شهادة التوثيق الالكتروني.

(ب) حصر مسئولية جهة التوثيق فى الخسارة الواقعة فعلا دون الكسب الفائت. والحقيقة أننا لسنا في حاجة إلى شرط كهذا في النظام القانوني والإماراتي والأردني والعماني إذ لا تعويض في هذه النظم، في مجال المسئولية العقدية، إلا عن الخسارة الواقعة فعلاً دون الكسب الفائت، ولذا فالشرط هنا ليس سوى تقرير للقواعد العامة ولا يضيف أي جديد، وبالمقابل فيمكن أن يكون لهذا الشرط ضرورة في القانونين المصري والفرنسي الذى يشمل التعويض فيهما كل من الضرر الواقع فعلاً والكسب الذى فات المضرور الحصول عليه([174]) .

(ج) الاتفاق على حدود وضوابط معينة تُستخدم فيها الشهادة الالكترونية بحيث لاتقوم مسئولية جهة التوثيق إن استُخدمت الشهادة في فيما يجاوزها([175]).

(د) الاتفاق على طريقة معينة معينة لاستخدام الشهادة الالكترونية بحيث لاتقوم مسئولية جهة التوثيق إذا اتبعت طريقة مغايرة([176]). ففي كل هذه الأحوال يوجد استبعاد اتفاقي جزئي لمسئولية جهة التوثيق في مواجهة الموقع صاحب الشهادة الإلكترونية.

(ثانياً) ضوابط شروط تحديد المسئولية أو استبعادها:

([173]) محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص30، 32.

([174])(المادة 1/221مدنى مصري ، والمادة 1149 مدنى فرنسي).

([175]) وقد تقرر هذا السبب من أسباب تحديد مسئولية جهات التوثيق بمقتضى نص المادة 3/6 من التوجيه الأوروبى سابق الاشارة اليه بقولها :

Les états membres veillent à ce qu'un prestataire de service de certification puisse indiquer, dans un certificat qualifié, les limites fixées à son utilisation, à condition que ces limites soient discernables par des tiers. Le prestataire de service de certification ne doit pas être tenu responsable du préjudice résultant de l'usage abusif d'un certificat qualifié qui dépasse les limites fixées à son utilisation.

وكذا المادة 18 /3 من القانون البحرينى بقولها " لايسأل مزود خدمة الشهادات المعتمد عن الأضرار الناشئة عن استعمال الشهادة المعتمدة خلافا لما ورد بها من حدود وقيود بما فى ذلك القيود المتعلقة بقيمة المعاملات إذا ما قام مزود الخدمة ببيان حدود وقيود استعمال هذه الشهادة على نحو يتحقق به علم الغير ".

([176]) انظر في بيان هذه الصور ابراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، المرجع السابق، ص 199 .

بداية لا يجوز مطلقا، طبقا لنص المادة 3/217 من القانون المدني المصري سابق الإشارة إليها، المقابلة لنص المادة 18 من القانون المدني البحريني([177]) تحديد المسئولية التقصيرية أو الاعفاء منها، وأي شرط أو اتفاق يتناول هذه المسألة هو شرط أو اتفاق باطل لمخالفته للنظام العام([178]). وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي على الرغم من عدم وجود نص يقرر ذلك على نحو صريح، وذلك استناداً إلى أن أحكام المسئولية التقصيرية الواردة في المواد 1383 . 1386 من القانون المدني الفرنسي تُعد من النظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها([179]).

وبتطبيق ذلك على نشاط جهات التوثيق الإلكتروني يمكن القول بأنه لا يجوز لهذه الجهات الاتفاق مسبقاً على اعفاء نفسها من المسئولية التقصيرية تجاه الغير الذي اعتمد ووثق في الشهادة التوثيق الصادرة عنها. كما تبطل، أيضاً، شروط الاعفاء من المسئولية أو تحديدها فى أحوال الغش أو الخطأ الجسيم من قبل جهة التوثيق. كما يمكن القول أيضاً، ومنذ حكم كرونوبوست الشهير، بأن الشروط المحددة أو المعفية من المسئولية العقدية، والتي تؤدى إلى تجريد أحد الالتزامات الأساسية من مضمونه، تعد باطلة([180])، بل وينظر إليها على أنها غير مكتوبة على الاطلاق، أي تعتبر كأن لم تكن. وعلى ذلك يعد باطلاً الشرط الذي يعفى الناقل أو يحدد مسئوليته عن تعويض الضرر الناتج عن الإخلال "بالالتزام بتسليم الشيء" بحدود المقابل المتفق عليه لعملية النقل، لأن هذا الاتفاق من شأنه أن يفرغ التزام الناقل بالتسليم من كل قيمة له، إذ لا تناسب مطلقاً بين الأجرة المتفق عليها للنقل وقيمة المال المنقول. وبالقياس يمكن القول أيضا، فى مجال دراستنا، بأن الشرط المحدد لمسئولية جهة التوثيق في "حدود المبلغ المدفوع من أجل الحصول على الشهادة فقط" يجب اعتباره شرطاً باطلاً وكأن لم يكن؛ إذ من شأنه أن يجرد الشهادة من كل قيمة لها لنفس الاعتبار السابق([181]). وكذلك ينبغي أن يكون الحال بالنسبة لشرط اعفاء جهة التوثيق من المسئولية المدنية عن الاخلال بالتزامها بسلامة منظومة التوقيع الإلكتروني؛ لتعلق الأمر، هنا، بالتزام جوهري لا يمكن تصور عقد التوثيق الإلكتروني خالياً منه؛ لأن هذه الوظيفة "سلامة منظومة التوقيع الإلكتروني" هي سر وجود خدمات التوثيق، بل هي المحرك لموتور التجارة الالكترونية عبر العالم.

([177]) إذ بعد أن وضع المشرع البحريني في النص المذكور المبدأ العام بشأن شروط الإعفاء من المسئولية أورد في عجز ذات الفقرة قوله "ويستثنى من ذلك حالة ما اذا كانت الأضرار ناشئة عن تغرير، سواء تم عمداً او نتيجة اهمال جسيم من مزود الخدمة ".

([178]) وهذا الحكم محل اتفاق بين معظم التشريعات لعربية المدنية تقريبا أنظر على سبيل المثال، بجانب نص المادة 3/217 من القانون المدني المصري والمادة 18 من القانون المدني البحريني، نصوص المواد 254 من القانون المدني الكويتي، والمادة 270 من القانون المدني الأردني.

([179]) ناصر متعب بنية الخرينج، المرجع السابق، ص 32 .

([180]) " Les clauses limitatives ou exonératoires de responsabilité ayant pour effet de priver de cause l'une des obligations essentielles du contrat doivent être réputées nulles et non écrites" . V. *Julien ESNAULT, Art. Préc.*

([181])V. *Julien ESNAULT* , La signature électronique , Mémoire Préc

والحقيقة أن التزام جهة التوثيق الخاص بضمان سلامة منظومة مفاتيح التوقيع الإلكتروني يرتقي من درجة الأداء الجوهري إلى مستوى الأداء المميز strong performance([182])، فمن المقرر أنه ليس كل أداء جوهري يعد أداءً مميزاً، والعكس صحيح بمعنى أن كل أداء مميز هو، بالضرورة، أداءً جوهري([183]). وبيان ذلك أن لكل عقد أداءً يميزه عن غيره من العقود ويُعبر عن جوهره وخصوصيته([184]). فالالتزامات التعاقدية متعددة ولكن لابد من وجود التزام أو أداء مميز في كل عقد يميزه عن سواه([185])

ونظراً لأن التزام جهات التوثيق الإلكتروني بضمان سلامة منظومة مفاتيح التوقيع الإلكتروني هو الالتزام الحيوي ذات الثقل الاقتصادي والاجتماعى في العلاقة العقدية([186])، فضلا عن كونه الالتزام المركزي الذى تدور حوله جميع التزاماتها الأخرى، فإنه يُعد التزاماً أو أداءً مميزاً لجهة التوثيق، وبالتالي لا يجوز الاتفاق أبداً على استبعاده أو الاعفاء منه بمجرد شرط يتم وضعه في العقد وإلا لفقدت آليات التوثيق الإلكتروني كل قيمة لها. أما الالتزامات الأخرى لجهة التوثيق كالالتزام بالسرية، والالتزام بوقف وتعليق الشهادة، وامساك سجل إلكتروني بالشهادات الموقوفة أو التي تم الغاؤها، فهي التزامات تدور كلها في فلك الالتزام الرئيسي المشار إليه، ومن ثم فإنه يجوز الاتفاق على استبعاد أو تخيف المسئولية الناجمة عن الاخلال بها.

وأخيرا يمكن، بمقتضى السلطة التقديرية التي يملكها قاضى الموضوع، اعتبار شروط الاعفاء من المسئولية أو تحديدها في مجال خدمات التوثيق الإلكتروني من قبيل الشروط التعسفية الباطلة لكونها تدرج في جو من اختلال التوازن الواضح بين مقدم خدمة التصديق والمتعاقد معه وفق ما تقضى به نصوص قانون حماية المستهلك. وعلى أية حال فلا يجوز أن يتضمن العقد المبرم بين مقدم خدمة التوثيق والموقع أي شرط محدد أو معفى لمسئولية جهة

([182]) ففكرة الأداء المميز هي فكرة على درجة كبيرة من الأهمية ليس فقط لأنها الوسيلة السحرية لجمع شتات العقد وتركيز الاختصاص به لمحكمة معينة واسناده إلى قانون الدولة التي يتركز فيها هذا الأداء، انظر فكرة الأداء المميز كمحدد لفكرة الاختصاص القضائي الدولي، باسم مبروك عابر، سليمان براك دايح، تحديد الاختصاص القضائي طبقا لفكرة الأداء المميز، مقال منشور على الموقع التالي على الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت).

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=145945 تمت زيارة هذا الموقع بتاريخ 7 أبريل 2020.

([183]) والجدير بالذكر أن فكرة الآداء المميز على هذا النحو لا تقف فائدتها عند بطلان أي شرط يعفى المدين أو يُنقص مسئوليته عن الاخلال بها، وإنما تمتد فائدته إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود ذات العنصر الأجنبي، راجع في هذا الخصوص عبد السلام علي الفضل، نعيم علي العتوم، منهج الأداء المميز في تحديد قانون العقد الدولي، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية . المجلد 46، عدد 1، ملحق 1، 2019، ص 563.

([184]) Schnitzer, A. F., Les contrats en droit international privé Suisse, RCADI, 1968, t.123, p. 562, Ancel, M.-E. (2002) La prestation caractéristique du contrat, Paris: Economica, p. 320

([185]) عبد السلام علي الفضل، نعيم علي العتوم، البحث السابق، ص 565.

([186]) هشام عل صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 460.

التوثيق تجاه الغير([187])؛ لأن العقد بين الموقع ومقدم الخدمة لا يمتد أثره إلى الغير مستقبل الرسالة من ناحية تطبيقاً لمبدأ الأثر النسبي للعقود، المنصوص عليه في المادة 1165 من التقنين المدني الفرنسي([188]) المقابلة للمادة 145 من القانون المدني المصري([189]) ومقتضاه أن العقود لا تلزم سوى أطرافها؛ ولأن أغلب فروض مسئولية جهة التوثيق تجاه الغير من قبيل المسئولية التقصيرية ومن المقرر قانوناً أنه لا يجوز الاتفاق على الاعفاء منها.

الفرع الثاني

أسباب دفع مسئولية جهات

التوثيق ومدة تقادمها

تندفع المسئولية الخاصة لجهات التوثيق الالكترونى بما تندفع به تلك المسئولية فى القواعد العامة ونعنى بذلك خطأ المضرور([190])، وخطأ الغير.

(أولا) دفع مسئولية جهات التوثيق بخطأ المضرور:

([187]) وعلى ذلك فليس صحيحاً ما ذهب اليه بعض المهتمين بهذا الموضوع من اطلاق القول بأن الشروط المقيدة لمسئولية جهات التوثيق، المنصوص عليها فى المادة 4/6 من التوجيه الأزروبى الصادر سنة 1999، تسرى كذلك فى مواجهة الغير الذى يعول على الشهادة لما فى ذلك من مخالفة صارخة لمبدأ نسبية اثر العقد، فضلاً عن مجاوزته لقصد المشرع من نص المادة 4/6 ذاتها التى ورد به :

4. Les états membres veillent à ce qu'un prestataire de service de certification puisse indiquer, dans un certificat qualifié, **la valeur limite** des transactions pour lesquelles le certificat peut être utilisé, **à condition que cette limite soit discernable par des tiers.** Le prestataire de service **de** certification n'est pas responsable des dommages qui résultent du dépassement de cette limite maximale.

فالنص بعد أن أجاز لجهات التوثيق الالكترونى أن تدرج فى الشهادة القيمة المحددة للصفقات التى تستخدم الشهادة فى إبرامها اشترط صراحة علم الغير بهذا التحديد، ذلك أن علم الغير بهذا التحديد وقبوله التعامل بالشهادة الالكترونية يعتبر رضاء بما ورد فيها وقبولاً للمسئولية في الحدود التي تضمنتها الشهادة.

([188]) وقد ورد في هذا النص ما يلى :

" Les conventions n'ont d'effet qu'entre les parties contractantes, elles ne nuisent point au tiers, et elles ne lui profitent que dans le cas prévu par l'article 1121 "

([189]) وقد تضمن هذا النص ما يلى:" ينصرف أثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد او من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف الى الخلف العام "

([190]) أنظر في خطأ لمضرور كوسيلة لدفع المسئولية المدنية بشكل عام: يوسف أحمد النعمة، دفع المسئولية بخطأ المضرور، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991؛ تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره على المسئولية المدنية، رسالة ماجستير، الجزائر ، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، أيمن إبراهيم العشماوي، فعل المضرور والاعفاء الجزئي من المسئولية، دار النهضة العربية، 1999؛ محسن البيه، خطأ المضرور في مجال حوادث المرور، 1998، بدون دار نشر؛ محمد عبد الظاهر، خطأ المضرور واثره على المسئولية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.

المضرور في حالتنا قد يكون هو الموقع صاحب الشهادة، وقد يكون هو الغير الذي اعتمد على هذه الشهادة. ونتناول فيما يلي أثر خطأ الموقع، ثم الغير المضرور على مسئولية جهة التوثيق.

(1) أثر خطأ المضرور الموقع صاحب الشهادة:

ألقت العديد من التشريعات على الموقع صاحب الشهادة بالعديد من الواجبات التى يشكل خرقها أو عدم مراعاتها خطأ تندفع به مسئولية جهات التوثيق الإلكتروني سواء كلياً أو جزئياً. وقد تضمنت هذه الواجبات المادة 22 من قانون إمارة دبي بقولها:

" (1) يجب على الموقع:

1. أن يمارس عناية معقولة لتفادى استخدام أداة توقيعه استخداماً غير مأذون.

2. أن يخطر الأشخاص المعنيين بدون تأخير غير مبرر وذلك فى حالة:

. معرفة الموقع بأن أداة توقيعه تعرضت لما يثير الشبهة في درجة أمانها.

. دلالة الظروف المعروفة لديه على احتمال كبير بأن تكون أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة فى أمانها.

3. أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات وتصريحات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة فترة سريانها، وذلك فى الحالات التى تستلزم فيها أداة التوقيع استخدام شهادة.

(2) يكون الموقع مسئولاً عن تقصيره فى استيفاء متطلبات الفقرة 1 السابقة ([191]) "فالموقع يتقيد، بمقتضى الفقرة الأولى من هذا النص، **بأن** يمارس درجة معقولة من العناية فى الحرص على أداة توقيعه على نحو يضمن عدم

([191]) وقد جرى مجرى قانون امارة دبى كل من قانون المعاملات الالكترونية العمانى فى مادته 24، وقانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسى فى الفصل السادس بقوله " يتعين على كل من يستعمل منظومة إمضاء إلكتروني:

. اتخاذ الاحتياطات التى يتم ضبطها فى القرار المنصوص عليه بالفصل الخامس من هذا القانون لتفادى كل استعمال غير مشروع لعناصر التشفير أو المعدات الشخصية المتعلقة بإمضائه.

. إعلام مزود خدمات المصادقة الالكترونية بكل استعمال غير مشروع لإمضائه.

. الحرص على مصداقية كافة المعطيات التى صرح بها لمزود خدمات المكصادقة الالكترونية ولكافة الأطراف التى طلب منها أن تثق في امضائه ".

وكذلك نص المادة 8 من قواعد الأنسيترال الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية بقولها "على الموقع:

أ . أن يمارس عناية معقولة لتفادى استخدام اداة توقيعه استخداماً غير مأذون به.

ب . أن يخطر، دون تأخير لا مسوغ له، أى شخص يكون معقولا من الموقع أن يتوقع منه ان يرتكن الى التوقيع الالكترونى او ان يوفر خدمات دعما للتوقيع الالكترونى وذلك في حالة:

. معرفة الموقع بأن أداة التوقيع تعرضت لما يثير الشبهة، أو

. تسبب الظروف المعروفة لدى الموقع فى احتمال كبير بأن تكون أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة.

ج . فى حال استخدام شهادة لدعم التوقيع الالكترونى أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال التأكيدات الجوهرية المقدمة من الموقع والتى تكون ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها.

1. تقع على الموقع تبعة تخلفه عن استيفاء اشتراطات الفقرة (1) .

استخدامها إلا من قبله هو شخصياً أو من قبل الغير ولكن بناء على تصريح أو تفويض واضح منه، **وبأن** يبادر بالإخطار الفورى لكل من يعنيه الأمر متى أشارت الظروف والملابسات إلى مجرد الشك أو الشبهة فى تلك الأداة، ومن باب أولى متى كان على علم فعلى بهذا الأمر، وكأن بالمشرع قد ألقى على عاتق الموقع، ليس فقط التزاماً بأن يُعلم ذوى الشأن([192]) بما يعلمه حقيقة، وإنما كذلك بما كان بإمكانه أن يعلمه من أمور تشكك فى درجة الأمان المتوقعة والمنتظرة فى أداة التوقيع ([193]). **وأخيراً** يضمن الموقع سلامة وصحة واكتمال ما يقدمه من بيانات ذات صلة بالشهادة الالكترونية طوال فترة سريانها، وأن يبذل في ذلك العناية الكافية. ورغم أن ذكر الواجبات فى القانون يعنى، بحكم اللزوم، قيام المسئولية فى حال الاخلال بها، إلا أن المشرع كان حريصاً أشد الحرص على التأكيد، بمقتضى نص الفقرة الثانية، على اعتبار الموقع مسئولاً عن تقصيره في الاخلال بأى واجب من الواجبات السابقة سواء تجاه نفسه، إذا كان هو المضرور، أو تجاه الغير، إذا أصاب الضرر شخص من الغير وثق فى التوقيع الالكترونى وفى الشهادة التي تعززه. ولا شك أن المستفيد فى الوضعين هو المسئول (جهة التوثيق) متى توافر فى فعل الموقع صفات السبب الأجنبى لاسيما عدم إمكان التوقع وعدم القدرة على الدفع([194]). والجدير بالذكر أن هذا النص، والنصوص المقارنة التي جرت مجراه، قد أرسى ليس فقط مبدأ إمكانية دفع مسئولية جهة التوثيق الالكترونى بخطأ المضرور، وإنما أيضاً، وهذا أمر نادر فى التشريعات العربية، قرر مبدأ مسئولية الشخص تجاه نفسه([195]).

(2) أثر خطأ الغير المضرور:

ـ المفهوم الخاص لخطأ الغير المضرور فى مجال خدمات التوثيق:

خطأ الغير المضرور هو سبب عام لدفع المسئولية المدنية، غير أن تطبيقاته، بجانب مظاهرها فى القواعد العامة، تتخذ، فى مجال خدمات التوثيق، مظهراً أو شكلاً محدداً، عنيت معظم التشريعات المقارنة بالنص عليه تحت مسمى "عدم معقولية اعتماد المضرور على شهادة التوثيق الإلكتروني([196])". وخلاصة ما ورد النص عليه تحت هذا

([192]) وذوو الشأن المقصودون هنا هم ليس فقط مقدموا خدمة التوثيق ، وإنما كذلك كل من يعول على الشهادة الالكترونية .

([193]) وبعبارة أخرى لم يكتف المشرع بمقتضى البند الثانى من الفقرة الأولى من النص المذكور بأن يلقى على عاتق الموقع التزاماً بالاعلام عن أى أمر يخص درجة الأمان الواجب توافرها في أداة التوقيع، وإنما أيضا التزاماً بالاستعلام من اجل الاعلام بمقتضى نص البند الثالث من نفس الفقرة . راجع فى تفاصيل أكثر حول الالتزام بالاعلام والالتزام بالاستعلام رسالتنا للدكتوراه عام 2000، حقوق القاهرة.

([194]) محمد ابراهيم دسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، المرجع السابق، ص 233 .

([195]) انظر تفصيلا في مبدأ مسئولية الشخص تجاه نفسه:

Josserand, La responsabilité envers soi- même D.H.1934, Charon. P. 73

([196]) وشهادة التوثيق الإلكتروني الذى تعنيها التشريعات المقارنة فى هذا الخصوص هى ما تسمى بالشهادة المؤهلة Certificat qualifié أى الشهادة المؤيدة باجراءات خاصة لضمان صحتها وسلامة ما ورد بها من بيانات واجراءات إذ هذه هى التى تقوم بشأنها قرينة افتراض الخطأ التى تكلم عنها التوجيه الأوروبى فى مادته السادسة وتبعه فى ذلك العديد من التشريعات الأوروبية والعربية على نحو ما سلف البيان .

السبب من أسباب دفع المسئولية هو أن قيام مسئولية جهات التوثيق ترتبط بأمر هام هو وجوب أن يكون اعتماد الغير المضرور على الشهادة الالكترونية اعتماداً معقولاً([197])، بما معناه انتفاء المسئولية فى كل حالة يثبت فيها أن هذا الأخير قد اعتمد على الشهادة الإلكترونية بطريقة غير معقولة.

([197]) انظر فى هذا الخصوص ما يلى:

. نص المادة 4/24 من قانون امارة دبي "إذا حدثت أية أضرار نتيجة لعدم صحة الشهادة أو نتيجة لأي عيب فيها يكون مزود خدمات التصديق مسئولاً عن الخسائر التي بتكبدها: (ب) أي شخص اعتمد بصورة معقولة على الشهادة التى اصدرها مزود خدمة التصديق " كما قررت المادة 21 من ذات القانون أن للشخص أن يعتمد على التوقيع الالكترونى أو الشهادة الالكترونية الى المدى الذي يكون فيه مثل هذا الاعتماد معقولاً.

. المادة 1/33 من قانون المعاملات الالكترونية العمانى "1. يحق للشخص أن يعتمد على التوقيع الالكترونى أو الشهادة الى المدى الذي يكون فيه هذا الاعتماد معقولاً ".

. المادة 1/18 من قانون التجارة الالكترونية البحريني "يكون مزود خدمة الشهادات المعتمدة مسئولا قبل أي شخص استند بشكل معقول على شهادة أصدرها هذا المزود .... "

. الفصل الثانى والعشرون من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسى " يكون مزود خدمات المصادقة الالكترونية مسئولاً عن كل ضرر حصل لشخص وثق عن حسن نية فى الضمانات المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القانون. ويكون مزود خدمات المصادقة الالكترونية مسؤولاً عن الضرر الحاصل لكل شخص نتيجة عدم تعليق أو الغاء شهادة طبقاً للفصلين 19، 20 من هذا القانون".

. ونفس الشيء نص المادة 1/16 من القانون الفيدرالى السويسرى بشأن خدمات التوثيق فى مجال التووقيع الالكترونى الصادر فى 19 ديسمبر 2003م بقولها:

Lorsque des fournisseurs contreviennent à des obligations découlant de la présente loi ou des dispositions " d'exécution, ils répondent du dommage causé au titulaire d'une clé de signature et aux tiers qui se sont fiés à un certificat qualifié valuable ". وقد كان أسبق التشريعات فى تقرير فى هذا السبب من أسباب دفع المسئولية هو التوجيه الأوروبى سنة 1999 سابق الإشارة إليه فى مادته السادسة الفقرة الرابعة بقوله:

Les états membres veillent au moins à ce qu'un prestataire de service de certification qui a délivré à l'intention du public un certificat présenté comme qualifié soit responsable du préjudice causé à une entité ou personne physique ou morale **qui se prévaut raisonnablement du certificat**, pour avoir omis de faire enregistrer la révocation du certificat, sauf si le prestataire de service de certification prouve qu'il n'a commis aucune négligence.

ـ معنى عدم معقولية الاعتماد على الشهادة الالكترونية:

ولم تحدد التشريعات المقارنة مفهوم "معقولية الاعتماد" كأساس لقيام أو عدم قيام مسئولية جهات التوثيق. ويكمن السبب فى هذا الصمت فى عدم وجود معيار واضح يمكن استخدامه فى قياس هذه المسألة المهمة في جميع الحالات. ولذا وجدنا كافة التشريعات([198]) تقريباً قد التزمت خطاً واحداً تمثل فى ترك تقدير معقولية اعتماد الغير على شهادة التوثيق من عدمه للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع، مكتفية . فى هذا الخصوص . بوضع ضوابط وإرشادات واعتبارات معينة تعينه على إنجاز هذه المهمة. من بين هذه الطوابط والاعتبارات يمكن أن نذكر:

. طبيعة المعاملة المعنية، وقيمتها، وأهميتها.

. النظر فى موقف الشخص الذي اعتمد على التوقيع الإلكترونى أو الشهادة وما إذا كان سلوكه مناسباً أم شابه نوع من التسرع والإهمال فى الوثوق في الشهادة أو التوقيع، ومدى ما اتخذه من خطوات للتحقق من من أن التوقيع معزز بشهادة من عدمه، فضلا عما بذله هذا الشخص من اهتمام وحرص وجهد فى سبيل معرفة ما إذا كانت الشهادة التى اعتمد عليها قد عُدلت أو أُلغيت.

. أى أمر آخر يراه القاضى مناسباً فى الوصول إلى تكوين عقيدته تجاه هذه المسألة المهمة كوجود تعامل سابق بين الطرفين وكذا العادات والعراف التجارية القائمة ([199]). والخلاصة أن على قاضى الموضوع أن يأخذ فى اعتباره أى أمر متصل بالصفقة التى استُخدمت الشهادة فى إبرامها ، كطبيعتها وأهميتها وقيمتها من ناحية، وسلوك الغير المضرور الذى يراد قياس درجة تعويله على الشهادة من ناحية ثانية([200]).

ـ قرينة معقولية الاعتماد على التوقيع والشهادة الالكترونية:

ولما كان عبء إثبات معقولية الاعتماد على التوقيع والشهادة الإلكترونية من عدمه، وبالتالى قيام مسئولية جهات التوثيق الإلكترونى من عدمها، يقع على عاتق المضرور طبقاً للقواعد العامة، ونظراً لأن ذلك عبء قد ينوء به كاهل المضرور فى كثير من الأحيان بسبب الأبعاد التقنية والاعتبارات الفنية التى تحيط بالموضوع، فقد عنيت معظم التشريعات المقارنة بوضع قرينة قانونية لصالحه فى هذا الصدد مؤداها اعتبار اعتماد الغير المضرور معقولاً متى كنا بصدد توقيع الكترونى محمى([201]).

([198]) انظر نص المادة 3/21 من قانون المعاملات الالكترونية لامارة دبى سابق الاشارة اليها، والمادة 3/23 من قانون المعاملات الالكترونية العماني.

([199]) انظر في هذا نص المادة 3/21 من قانون إمارة دبى.

([200]) ابراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، المرجع السابق، ص 229.

([201]) ومن النصوص التي أرست هذه القرينة:

وبمقتضى هذه القرينة ما على الغير سوى إثبات أن التوقيع الإلكتروني الذي عوّل عليه تتوافر فيه شروط التوقيع الالكترونى المحمى ليُعتبر أن الاعتماد عليه كان اعتماداً معقولاً وخالياً من أي مظهر من مظاهر الخطأ. غير أن هذه القرينة هى مجرد قرينة بسيطة يجوز هدمها بإثبات العكس، أي بإثبات أن التوقيع الإلكتروني رغم كونه توقيعاً محمياً فقد أحاطت به من الظروف ما يقنع القاضي بعدم معقولية الاعتماد عليه. وطبيعى أن الذي يقع عليه عبء إثبات هذا الأمر هو صاحب المصلحة فى ذلك، أى جهة التوثيق، إذ هى التى ترغب فى التحلل من مسئوليتها وذلك بإثبات أن التوقيع الالكترونى رغم أنه توقيع محمى إلا أنه لم يكن من المعقول التعويل عليه.

(ثانيا) دفع المسئولية بخطأ شخص أجنبي:

يمكن دفع مسئولية جهات التوثيق بخطأ شخص أخر غير المضرور كالخطأ الصادر من جهات الاعتماد أو الجهات الرقابية في الدولة. ومن بين التشريعات التي عنيت ببيان مدى تأثير الخطأ الصادر من جهات الاعتماد الإلكتروني على مسئولية جهات التوثيق نذكر نص المادة 17 من القانون الفيدرالي السويسري سابق الإشارة اليه حيث ورد بها "عندما تخالف جهات الاعتماد .... الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب هذا القانون والنصوص المنفذة له، فإنها تكون ملتزمة بتعويض الأضرار الحادثة لصاحب مفتاح التوقيع وللغير الذي وثق في شهادة معتمدة. ثم يشير المشرع في عجز هذا النص إلى بقاء نص المادة 16 بفقرتيها الثانية والثالثة قابلة للتطبيق([202]).

(ثالثا) تقادم دعوى التعويض قبل جهات التوثيق:

تجدر الاشارة إلى أن بعض التشريعات، كالتشريع السويسري، قد عنيت بتحديد مدة خاصة لتقادم دعوى التعويض قبل جهة التوثيق بنصه، فى المادة 18 من القانون الفيدرالى الصادر فى 19 ديسمبر 2003 سابق الإشارة

. نص المادة 20 / 2 من قانون التوقيع الإلكتروني لإمارة دبي، اذ بعد أن حددت الفقرة الأولى من هذا النص مواصفات التوقيع الالكتروني المحمى أشارت فقرته الثانية الى قرينة معقولية الاعتماد على التوقيع الالكترونى المحمى بقولها: "على الرغم من أحكام المادة 21 من هذا القانون، وما لم يثبت العكس، يعتبر الاعتماد على التوقيع الالكتروني المحمى معقولا ".

. نص المادة 22 من قانون المعاملات الالكترونية العمانى بقولها " يعتبر التوقيع الالكترونى محمياً وجديراً بأن يُعتمد عليه إذا تحقق الآتى ..... " ثم أخذ المشرع يعدد مواصفات التوقيع الإلكترونى المحمى فى البنود الأربعة التالية من النص المشار اليه.

([202]) وهو المعنى الذى برت عنه المادة 17 من القانون الفيدرالي السويسري بقولها : " Lorsque les organismes de reconnaissance au sens de l’art. 2, let. h, contreviennent à des obligations découlant de la présente loi et des dispositions d’exécution, ils respondent du dommage causé au titulaire de la clé de signature et aux tiers qui se sont fiés à un certificat qualifié valable. L’art. 16, al. 2 et 3, est applicable par analogie.

إليه، على تقادم هذه الدعوى بسنة واحدة من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بالضرر أو بالمسئول عنه أو بعشرة سنوات من يوم وقوع الفعل الضار أيهما أقل. أما غالبية التشريعات فلم تتكلم عن مدد خاصة لتقادم دعوى المسئولية قبل جهات التوثيق، وهو ما يعنى بقاء الأمر خاضعاً للقواعد العامة التى تقضى بأن دعاوى التعويض عن العمل غير المشروع تتقادم بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بالضرر وبالمسئول عنه أو بخمسة عشر عاماً من يوم وقوع الفعل الضار.

خاتمة

ومرة أخرى يفتح التقدم العلمى للقانون آفاقا وأرضاً جديدة لم تدر يوماً بخلد أحد. فمن نقل الأعضاء، إلى الهندسة الوراثية، إلى الحاسب الآلى وتقنية الاتصال، إلى الإنترنت، تتدخل أداة التشريع إما بتطويع القواعد التقليدية، إن كان ذلك مفيداً ومجدياً، وإما باستحداث قواعد جديدة تقنن الاستفادة من ثمار التقدم العلمى وتواجه، فى نفس الوقت، مخاطره إن تحتم ذلك وكان خياراً لا مفر منه. وها نحن قد فرغنا للتو من معالجة أحد أهم انعكاسات التقدم العلمي في مجال الاتصال وتكنولوجيا المعلومات وهو "التزامات جاهات التوثيق الإلكتروني والمسئولية الناجمة عن الاخلال بها". والتوثيق الالكترونى آلية قانونية فنية هدفها بث ونشر الثقة والآمان لدى جمهور المتعاملين بوسائل الاتصال الحديثة لا سيما شبكة الانترنت. فمن نافلة القول التذكير بأن التقدم الحادث فى هذا المجال قد طوى المسافات واختصر الأوقات وحول العالم، باختصار، إلى أصغر من قرية محدودة. وهو ما إستتبع إدخال تعديلات جوهرية على أساليب وأشكال التعاقد. فمن التعارف المسبق والالتقاء الجسدى المادى فى مجلس واحد وتبادل الصيغ وسماع كل طرف للأخر ومحاورته والتفاهم معه، والكتابة الورقية والتوقيعات اليدوية، وحضور الشهود وتبادل المحررات والأوراق الثبوتية ...إلى عالم افتراضى خالى من التعارف المسبق والمواجهة المادية والحوار المباشر والكتابة والتوقيع اليدوي والأوراق الثبوتية. وطبيعي، في ضوء هذا الواقع الجديد، أن تنعدم الثقة أو تضعف ويقل، تبعا لذلك، عامل الأمن والاطمئنان ليس فقط فيما يتعلق بموضوع الصفقة ومدى جديتها، وإنما كذلك في هوية الأطراف أنفسهم. ومعلوم أن بقاء الوضع على هذا الحال معناه الإحجام عن استعمال وسائل التقنية الحديثة فى التعامل، وهو ما يُعد، الآن، تخلفاً وتراجعاً، بكل ما تحمله الكلمة من معنى، عن التطور، وحديثا بغير اللغة التي يجيدها العالم المحيط.

وإزاء حتمية اللجوء إلى هذه الوسائل في التعامل، ونظراً لضعف الأمان الذي توفره، فالابد من الاحتكام إلى شخص محل ثقة يوثق لنا المعاملة من حيث أطرافها وموضوعها على السواء، فظهر ما يسمى بمقدمي خدمات التوثيق prestataires des services de certification في مجال التوقيع الإلكتروني، وما يسمى بالغير محل الثقة tiers de confiance في مجال خدمات البريد الإلكتروني الموصي عليه وخدمات الحفظ الإلكتروني. ويقوم نشاط التوثيق، كما أشرنا، على وجود شخص، طبيعى أو معنوي، تتوافر له إمكانات فنية وتقنية ومالية عالية، يتوسط بين طرفى المعاملة، وتتركز مهمته فى ضمان سلامة المعاملة من حيث أطرافها، بتطمين كل طرف إلى أن التعبير أو الرسالة التى وصلته إنما هى فعلا من الطرف الأخر الذي يقصد التعامل معه، وكذا من حيث موضوعها، وذلك بالعمل على وصول التعبير، إيجاباً كان أو قبولاً، دون تعديل أو تغيير أو تزوير إلى الطرف الأخر. وإذا كنا قد عرضنا في دراسة سابقة لماهية عمليات التوثيق الإلكتروني، ونطاقها، فإننا قد أكملنا هذه الأخيرة بالدراسة الحالية التي عرضنا فيها لالتزامات مقدمي هذه العمليات والمسئولية المدنية الناتجة عن الاخلال بها.

وقد تناولناها في فصلين متتاليين بيّنا في الفصل الأول الالتزامات الواقعة على عاتق جهات التصديق فعرضنا في مبحث أول للالتزامات الرئيسية لهذه الجهات فتكلمنا، على التوالي، عن التزامها بالتأكد من دقة مفاتيح التوقيع الإلكتروني وسلامة بيانات شهادة التصديق، ثم عن التزامها بسرية بيانات التوثيق الإلكتروني، وأخيراً عن التزامها بوقف الشهادة الإلكترونية مؤقتاً وإلغائها عند الاقتضاء. ثم تكلمنا في المبحث الثانى عن الالتزامات الفرعية لمقدمي خدمة التصديق فعرضنا على التتابع في مطلبين متتاليين للالتزامات المرتبطة بالتوقف الإرادي عن نشاط التوثيق، وتلك المرتبطة بالتوقف غير الإرادي. وفى الفصل الثانى تكلمنا عن المسئولية المدنية لجهات التوثيق الإلكتروني فتكلمنا في المبحث الأول عن موقف التشريعات المقارنة من المسئولية المدنية لجهات التوثيق، وفى المبحث الثانى عن الطبيعة القانونية لتلك المسئولية فناقشنا المسئولية العقدية ثم المسئولية التقصيرية في مطلبين متعاقبين على ما سلف البيان.

وقد أسفرت الدراسة عن النتائج التالية:

(1) أن أهم التزام يُثقل عاتق جهات التوثيق الإلكتروني هو ذلك المتمثل في التأكد من دقة وسلامة بيانات التوثيق الإلكتروني وكذا سلامة البيانات المدرجة في شهادة التصديق الإلكتروني الذي تُسلم إليه. ويهدف هذا الالتزام إلى "**الربط التام والتزاوج الكامل**" بين معطيات إنشاء التوقيع Données afferents á la creation de signature وبيانات التحقق من سلامته Données afferents á la verification de signature ونسبته إلى الموقع. وهذه العملية هي " **قوام**" عمليات التوثيق الإلكتروني، ومصدر الثقة فيها، وسبب تعويل الغير واعتماده عليها.

(2) أن الالتزام الرئيسي الثانى الذي يقع على عاتق جهات التوثيق الإلكتروني هو التزاماتها بسرية البيانات المقدمة من العميل بهدف حفظها أو تبادلها أو استخدامها في تأليف مفاتيح التوثيق الإلكتروني وإصدار شهادة توثيق إلكترونية. وهو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، بمعنى أن مسئولية جهة التوثيق لا تقوم عن الإخلال بالسرية إلا إذا وجد، بالفعل، ثمة خطأ يمكن نسبته إلى جهة التصديق أو إلى أحد تابعيها.

3. الالتزام الرئيسي الثالث هو التزام جهة التوثيق بوقف الشهادة الإلكترونية مؤقتاً وإلغائها عند الاقتضاء. ورغم أهمية هذا الالتزام في الحد من استخدام الشهادة الالكترونية استخدامات ضارة، فإنه مما يؤسف له أن بعض التشريعات قد سكتت عن تنظيم أحكامه كلية، كالقانون الأردني والقانون المصري، في حين عالجته بعضها الأخر على استحياء، كقانون اليونسترال الموحد وقانون إمارة دبي، والقليل النادر هو من أنزل هذ الالتزام ما يستحقه من العناية في التنظيم، كالقانون التونسي والسويسري والبلجيكي.

(4) تلتزم جهة التوثيق بإعلام جهة الإدارة بالتوقف الإرادي عن النشاط خلال مدة معقولة. ويرتبط بهذا الالتزام التزامها ببذل العناية الكافة في نقل نشاطها الى جهة توثيق أخرى، أما إذا كان توقف النشاط يرجع إلى سبب أجنبي لا يد لجهة التوثيق فيه فيُكتفى بإخطار جهة الإدارة بوقف النشاط ويُترك للعميل اختيار مقدم خدمة جديد يثق فيه.

(5) تنعقد مسئولية جهات التوثيق العقدية تجاه صاحب الشهادة لارتباطه بعقد معها، وكذلك تجاه من عول على هذه الشهادة إذا ثبت ارتباطه بجهة التوثيق برابطة عقدية معينة أو إذا تضمنت الشهادة اشتراطا لصالحه، كما تنعقد تقصيرية في غير ذلك من الفروض.

(6) تختلف الطبيعة القانونية لالتزام جهات التوثيق من التزام الى أخر فمنها ما هو التزام بتحقيق نتيجة، كالالتزام بضمان بسلامة مفاتيح إنشاء التوقيع الإلكتروني والمطابقة بينها وبين مفاتيح التحقق من سلامته، والالتزام بإلغاء الشهادة وتعليق العمل بها عند توافر حالة من حالات الوقف أو التعليق، ومنها ما هو التزام ببذل عناية، كالالتزام بإمساك قاموس الكرتوني والالتزام بالإعلام والتبصير.

(7) سواء أكنا بصدد مسئولية عن الأعمال الشخصية، يقع عبء اثبات أركانها كلها على عاتق المضرور، أو بصدد أحد المسئوليات المفترضة، التي يقع فيها على عاتق المسئول عبء نفى الخطأ، فان الأمر، في مجال خدمات التوثيق، ينطوي على خطورة حقيقية على الغير المضرور تتمثل في عجزه، بحكم اختلال التوازن في القدرات الفنية بين الطرفين، عن إثبات خطأ جهة التوثيق في الحالة الأولى أو عجزه عن فهم ومناقشة وتفنيد ما يطرحه الطرف القوى من وسائل وآليات وحجج وفنيات للتخلص من هذا الخطأ المفترض قانوناً في الحالة الثانية. ولهذه الاعتبارات وجدنا أن التوجيه الأوروبي رقم 1999/93 الصادر في 13 ديسمبر 1999 قد تضمن في مادته السادسة النص على مسئولية شبه أتوماتيكية (تقريبا نوع من الضمان) لمقدم خدمة التوثيق الذي يقدم شهادات معتمدة. بمقتضى هذه المسئولية، وبمعاونة القضاء وفهمه لمثل هذه النصوص، سيرتبط التزام جهة التوثيق بالتعويض بمباشرة النشاط ذاته في كثير من الفروض.

(8) قيام مسئولية جهات التصديق تجاه الغير ترتبط بمعقولية اعتماد الغير المضرور على الشهادة الالكترونية. وقد اهتمت العديد من التشريعات المقارنة بوضع قرينة قانونية لصالح الغير بمعقولية هذا الاعتماد متى كنا بصدد توقيع الكتروني محمى.

(9) لم يتضمن القانون المصري والعماني نصاً يحدد مدد تقادم دعوى التعويض قبل مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، وبالتالي فلا مناص من خضوعها للقواعد العامة.

وفى ضوء ما تقدم ما تقدم من نتائج نوصى:

(1) بوجوب تبنى التشريعات محل المقارنة قرينة بسيطة يمكن تسميتها إما بقرينة موثوقية Une présompation de fiabilité خدمات جهات التصديق الإلكتروني، كما فعل المشرع البلجيكي في المادة 1/14 من المرسوم الصادر

في 9 يوليه 2001م والقانون الفرنسي في المادة 1316-4 من القانون المدني، أو قرينة افتراض الخطأ، كما فعل التوجيه الأوروبي الصادر سنة 1999 في مادته السادسة بفقرتيها الأولى والثانية. وإن كنا نأمل أن يتطور الأمر مستقبلا تجاه الإقرار بمسئولية موضوعية مطلقة لجهة التوثيق عن أى خلل يصيب أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني أو أداة التحقق من سلامته بحيث ينغلق أى سبيل أمام جهة التوثيق للتخلص من هذه المسئولية. وانتهينا إلى أن الذي يفصلنا عن هذا التطور هو فقط نضوج جهات التوثيق من الناحية الفنية والمهنية وتكريث فكرة التأمين الإجباري في مجال خدمات التوثيق الإلكتروني.

(2) بالنص على اعتبار الشرط المحدد لمسئولية مقدم الخدمة في حدود المبلغ المدفوع من أجل الحصول على الشهادة فقط باطلاً وكأن لم يكن على اعتبار أنه يُجرد الشهادة من كل قيمة لها.

(3) بالنص على اعتبار شروط الاعفاء من المسئولية أو تحديدها في مجال خدمات التوثيق الإلكتروني من قبيل الشروط التعسفية الباطلة لكونها تدرج في جو من اختلال التوازن الواضح بين مقدم خدمة التصديق والمتعاقد معها وفق ما تقضى به نصوص حماية.

(4) بالنص على عدم الاعتداد بأي شرط محدد لمسئولية جهات التصديق الإلكتروني تجاه الغير الذي عول على الشهادة وذلك تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر العقد.

(5) بإنشاء صندوق قومي لتعويض الأضرار التى تنتج عن الخطأ فى عمليات التوثيق تساهم الدولة بنسبة فى تمويله بجانب نسبة أخرى تخصم من المقابل التى تحصله جهات التوثيق من المتعاملين، وإلا فالبديل هو التأمين الإجبارى على نشاط التوثيق الالكترونى مع وضع نظم خاصة تمنع شركات التأمين من التهرب من التزاماتها في هذا الخصوص.

تم بحمد الله

ثبت بأهم المراجع

(أولا) مراجع باللغة العربية:

(1) المراجع العامة:

* **عبد الرزاق السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1964.

* **عبد الحي حجازي:** النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر سنة 1954.

* **عدنان ابراهيم السرحان؛ نوري حمد خاصر:** شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

* **نبيل ابراهيم سعد:** النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004م.

* **منصور مصطفى منصور، جلال محمد إبراهيم:** مصادر الالتزام، 2001 /2002م.

* **سمير عبد السيد تناغو:** نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

* **هشام عل صادق:** القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

(2) المراجع المتخصصة:

* **ابراهيم الدسوقي أبو الليل:**

ـ توثيق التعاملات الالكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، بحث منشور في مؤتمر " الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون "المنعقد في الفترة من 11.9 ربيع الأول 1424هـ الموافق 10 . 12 مايو 2003م.

. الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، دراسة للجوانب القاونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة " التراسل الإلكتروني"، مطبوعات جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 2003.

ـ مجال وشروط إنقاص التصرفات القانونية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 2.

* **ابراهيم الدكاني، حسام الدين أحمد:** المدخل الى العلوم الهندسية، بدون دار نشر، 2005.

* **احمد محمد الرفاعي:** الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

أيمن إبراهيم العشماوي: فعل المضرور والاعفاء الجزئي من المسئولية، دار النهضة العربية، 1999.

***آلاء أحمد محمد حاج علي:** التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الالكتروني، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، عام 2013.

* **أحمد رشدي:** التجارة الالكترونية، سلسلة العلوم والتكنولوجيا، مطبوعات مكتبة الاسرة، 2006م.

* **أشرف توفيق شمس الدين:** الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دراسة مقارنة، بحث مقدم الى مؤتمر "الأعمال الالكترونية المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون" المنعقد في دبي في الفترة من 9. 11 ربيع الأول 1424 الموافق 10.12 مايو 2003.

إياد إبرا هيم محمد كلوب: الاشتراط لمصلحة الغير، لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية الحقوق جامعة الأزهر غزة، 1436 هـ، 2014 م.

* **باسم السيد:** الأساس القانوني لمسئولية مزودي خدمات الانترنت في سورية، بحث منشور في مجلة جامعة البعث المجلد 93 العدد 59 عام 2010م، ص 144.

* **باسم مبروك عابر، سليمان براك دايح:** تحديد الاختصاص القضائي طبقا لفكرة الأداء المميز، مقال منشور على الموقع التالي على الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت)
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=145945

بختاوى سعاد: المسئولية المدنية للمهني المدين، مذكرة لنيل درجة الماجستير تخصص مسئولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد، 2011 . 2012، رسالة متاحة على الموقع التالي على الشبكة العالمية للمعلومات الانترنت: http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2729/3/bakhtaoui.pdf

* **بن ددوش نضره:** انقضاء الالتزام دون الوفاء، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010 . 2011.

* **تامر الدمياطي:** اثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، ط ١، بدون ناشر.

* **تلمساني عفاف:** خطأ المضرور وأثره على المسئولية المدنية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

* **حسام محمد نبيل الشنراقي:** حماية البيانات الشخصية عبر الانترنت "التحديات والحلول" المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، ملحق العدد الثاني، مجلد 38، 2018م.

* **حسن عبد الباسط جميعي:** شروط التخفيف والاعفاء من ضمان العيوب الخفية، بدون دار نشر، 1993.

* **حسن علي الذنون:** المبسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية، ط ، دار وائل للنشر، عمان، 2006.

* **حسين الغافري:** شرح قانون المعاملات الالكتروني العماني رقم 69 لسنة 2000، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

* **رحاب بنت فضل بن عيد بيت بن سليم:** الحماية المدنية للبيانات الشخصية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس، يوليو 2020م.

* **زيد حمزه مقدم:** النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جمهورية ايران الإسلامية، العدد 24، شوال 1435، أغسطس 2014.

* **عبد السلام علي الفضل، نعيم علي العتوم:** منهج الأداء المميز في تحديد قانون العقد الدولي، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية .المجلد 46، عدد 1، ملحق 1، 2019م.

* **عابد فايد:** الكتابة الالكترونية في القانون المدني، الفكرة والوظائف، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.

* **عبد الهادى فوزي العوضي:** الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، وبدون تاريخ نشر.

* **عليلوش تسعيديت، عيطش طيتم:** مسئولية مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميره، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، الجزائر، سنة 2017/2016م.

* **عمرو محمد بن يونس:** أشهر المبادئ المتعلقة بالأنترنت في القضاء الأمريكي، دار النهضة العربية، 2004.

* **عيسى غسان الربضي:** القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2006.

* **غنى ريسان جادر الساعدي، أكرم تحسين محمد حسن:** النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني، دراسة مقارنة مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة التاسعة، المجلد التاسع، ص 603.

* **فايز عبد الله الكندري:** التعاقد عبر شبكة الانترنت فى القانون الكويتي، بحث منشور فى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية المتحدة بالاشتراك مع غرفة صناعة وتجارة دبي، فى الفترة من 11.9 ربيع الأول 12.10 مايو 2003م، المجلد الثانى، ص 599.

* **كاظم كريم على، رؤى عبد الستار صالح:** شرط الاعفاء من المسئولية في القانون العراقي والقانون الإنجليزي، بحث منشور الى الموقع التالي عل شبكة الانترنت: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=127143

* **محمد السيد عمران:** حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.

* **محمد محمد أبو زيد:** تحديث قانون الاثبات "مكانة المحررات الالكترونية بين الأدلة الكتابية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.

* **محسن البيه:** خطأ المضرور في مجال حوادث المرور، 1998، بدون دار نشر.

* **محمد عبد الظاهر:** خطأ المضرور وأثره على المسئولية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

* **محمود جمال الدين زكي:** مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1990.

* **معمري مريم، وبوشلاح طاوس:** المسئولية الناجمة عن عدم تنفيذ العقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية، 2012 -2013.

* **مصطفى أبو مندور موسى:** دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية"، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2000 م.

* **منذر الفضل:** التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

* **ناصر متعب بنية الخرينج:** الاتفاق على الاعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي، دراسة مقارنة مع القانون الأردني، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، رسالة لاستكمال درجة الحصول على الماجستير، قسم القانون الخاص، عام 2010.

* **نشوى رأفت إبراهيم:** الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الإلكتروني، دراسة منشورة على الموقع التالي على الشبكة العالمية للمعلومات الانترنت، http://scc.mans.eun.eg/faclaw/arabic/megala/documents/51/6.pdf تاريخ الزيارة 7 مايو 2017.

* **شريف غنام:** أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، 2010.

* **هلا الحسن:** تصديق التوقيع الإلكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 26، العدد الأول، ص 533.

* **يوسف أحمد النعمة:** دفع المسئولية بخطأ المضرور، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991.

(ثانياً) باللغة الأجنبية:

(1) اللغة الانجليزية:

Froomkin (Michael: The Essential Role of Trusted Third Parties inelectronic commerce, http://www.law.miami.Edu/Froomkin/articles/tusted.Html

(2) اللغة الفرنسية:

*** Alain Couret, Jacques Igalens et Hervé Penan:** La Certification, Paris, Presses Universitaires de France, 1995, Collection Que sais-je?, numéro 3006.

*** Alain Bensoussan :** La signature électronique, premiéres réflexions après la publication de la directive du 13 decembre 1999 de la loi du 13 mars 2000, Gaz. Pal. 2000. 1273

* **Ancel, M.-E:** (2002) La prestation caractéristique du contrat, Paris: Economica.

* **A.PENNEAU:**

-La certification des produits et systèmes permettant la realization des actes et signatures èlectronques (à propos du décret N□° 2002-535 du 18 avril 2002) Rec.Dalloz 2002, chr. P.2065.
-La sécurité juridique à travers le processus de normalisation, *Sécurité juridique et sécurité technique : indépendance ou métissage*, Conférence organisée par le Programme international de coopération scientifique (CRDP / CECOJI), Montréal, 30 septembre 2003.
***Antoine (G), Gobert (D) :** Pistes de rèflexion pour une legislation relative á la signature digitale et au regime des autoritès de certification. Disponible sur Internet http://www.droit.fund.net
***BARRIERE Brousse Isabelle** :ordre public et liberté contractuelle dans la vent «l'incidence de la qualité professionnelle de parties» thèse, Paris.
*** Bernard BRUN:** Nature et impacts juridiques de la certification dans la commerce èlectronique sur intrnet : lex électronica, Vol.7, N° I. 2001 http://www.lexelectronica.org.-www.sinelec.com
*** Cyril ROJINSKY et Guillaume TEISSONNIERE:**
L'encadrement du commerce électronique par la loi française du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique ، وهى دراسة مقدمة الى مؤتمر " تشريعات المجتمع الرقمى " المسئولون والمسئولية المنعقد فى مدينة مونتريال بكندا فى 7 اكتوبر 2004م . راجع الموقع التالي على الانترنت: http://www.lex-electronica.org/articles/v10 1/rojinsky_teissonniere.htm
* **COMMUNICATION DANS L'ADMINISTRATION** : (ATICA), *Guide pour la conservation des informations et des documents numériques*, 2002, disponible à : http://www.atica.pm.gouv.fr/servicesenligne/conservation.shtml
* **Didier GOBERT:**
-Commerce électronique : vers un cadre juridique général pour les tiers de confiance. www.droittechnolgie.org/dossiers/goberttiersconfiancedossier.pdf
- Cadre juridque pour les signatures électroniques et les services de certification : analyse de la loi du 9 juillet 2001 , Publié in La prevue, Formation permanante CUP,Volume 54, mars 2002.
* **Eric Barbey, Alain Bensoussan**: Le Contrat de certification de sites internet, http://www.journaldunet.com/juridique/juridique18certification.shtml
****ESNAULT* Julien:** Le signature èlectronique, Mèmoire pubulè sur Signelec.com le 21 Juill. 2003, http://www.signelec.com
*** Geneviève Iacono :** La certification d'assurance qualité : De nouvelles questions pour le Droit? , Revue Internationale de Droit Économique, p. 63, 1994.
*** G.Viney:**,Introduction de la responsabilité, LGDJ, 3° éd, 2008.
*** Giovanni Maria Riccio :** La nouvelle loi italienne sur le commerce èlectronique,http://www.juriscom.net/pro/1/ce19991112.htm
*** Ivan Mokanov:** LA TENEUR DU STANDARD DE FIABILITÉ DES MOYENS ÉLECTRONIQUES DE SIGNATURE, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade LL.M. dans le programme de maîtrise en droit, octobre, 2002, Université de Montréal.
*** Jean-Marie Ponthie :** La certification outil de la modernité normative, Dalloz Sirey, 30, 1996 . 355-360. p. 355.

* **L.Desjadin**: "courrier électronique et violation de droit", Le journal du Barreau, vol. 29, no8. 1997.-www.barreau.ac.ca.
* **Leclainche(J.):,**Correspondances privées, www. journaldunet.com.
* **Josserand** : La responsabilité envers soi- même D.H.1934, Charon. P. 73.
* **MAXENCE ABDELL:** Courrier électronique et contrats en ligne Depuis le 16 juin 2005, une ordonnance précise les conditions d'usage du courrier électronique en matière de formalités contractuelles. Le point sur les implications de ce texte en matière de preuve, وهى دراسة منشورة على الموقع التالى على شبكة(الانترنت) : http://www.journaldunet.com/juridique/juridique050621.shtml
* **Michel Jaccard:** Problèmes juridiques liés à la sécurité des transactions sur le réseau, http://www.signelec.com
* **Nathalie WALCZAK** : La protection des données personnelles sur l'internet, Analyse des discours et des enjeux sociopolitiques, Thèse de doctorat en Sciences de l'information et de la communication, Université Lumière Lyon 2, École doctorale Sciences de l'Éducation, Psychologie, Information-Communication.
* **Ph. Le tourneau** : Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, 2009.
* **Pierre-Hugues Vallée et Ejan Mackaay:** La confiance : Sa nature et son rôle dans le commerce électronique " *Lex Electronica*, vol. 11 n° 2 (Automne / Fall 2006), http://www.lex-electronica.org/articles/v11 2/vallee_mackaay.htm
http://www.lex-electronica.org/articles/v11-2/vallee_mackaay.pdf
***Paul-Aymeric Lloan:** LA SIGNATURE ÉLECTRONIQUE GARANTIE DES EXIGENCES LÉGALES D'IDENTIFICATION. مقال منشور على الموقع التالى على الشبكة العالمية للمعلومات الانترنت: https://www.village-justice.com/articles/signature-electronique-garantie-des-exigences-legales-identification,32827.html
* **ROLAND et L. BOYER :** obligations, contrat 5è. èd. 1995. LITEC.
***Schnitzer, A. F.:** Les contrats en droit international privé Suisse, RCADI, 1968, t.123, p. 562.
* **S. PARISIEN et TRUDEL:** L'identification et la certification dans le commerce èlectronique, Quèbec, Ed.Yvon Blaais Inc. 1996
* **Stéphane CAÏD :**La preuve et la conservation de l'écrit dans la société de l'information, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade Maîtrise en droit (L.L.M.), Décembre 2002
* **T. LIEUTENANT et S. MARIN:** Archivage et horodatage de documents électroniques»، disponible à l'adresse suivante: http://www.droit.fundp.ac.be/e-justice/documents.htm .
* **Valèrie Sèdallian:** Preuve et signature èlectronique, juriiscom.net/chr/2/fr20000509.htm

(ثالثا) الندوات والمؤتمرات:

(1) أعمال المؤتمر الدولي الأول لقانون الانترنت، الوثيقة العربية لقانون الانترنت (مشروع أول) وهو مؤتمر نظمته المنظمة العربية للتنمية الادارية فى الفترة من 21 . 25 أغسطس 2005 م بمدينة الغردقة بجمهورية مصر العربية، ص 249.

2. مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية المتحدة بالاشتراك مع غرفة صناعة وتجارة دبي، في الفترة من 11.9 ربيع الأول 12.10 مايو 2003م.